جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية بين الشرعية الدولية وانتهاك حقوق الانسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من اعداد الطلبة:

معوش عبد الحق

معوش سيد علي

تحت اشراف الاستاذة :

د/نورة يحياوي

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): قاسيمي يوسف.....رئيسا.

الأستاذ (ة): الدكتورة يحياوي نورة، أستاذة محاضرة قسم (أ).....مشرفة ومقررة.

الأستاذ (ة): لعمامرة ليندة.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة2020/10/05

بسم الله الرحمن الرحيم

«وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» ﴿43﴾

الآية 43 من سورة النحل

«وتوكل علي الله وكفي بالله وكيلا» ﴿3﴾

الآية 3 من سورة الأحزاب

«فتوكل علي الله إنك علي الحق المبين» ﴿79﴾

الآية 79 من سورة النمل

صدق الله العظيم

الإهداء

بكل الحب والعرفان نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أبي وأمي الغاليين أطال لله في عمرهما.

الذين قدما لنا الرعاية والتوجيه.

" ... **ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا** "

إلى عائلتينا الصغيرة والكبيرة.

إلى خالي الغالي الذي طالما كان وراءنا دوما.

حفظهم لله جميع.

إلى كل من كان سندا لنا سوآءا من قريب أو بعيد.

إلى كل من شجعنا وبعلمه نفعنا.

شكر وتقدير

بعد الشكر والحمد لله على نعمته وفضله

وبعد الصلاة والسلام على رسول لله صلى لله على وسلم.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى:

الأستاذة الدكتورة المشرفة: يحياوي نورة

على توجيهاتها العلمية القيمة

والتي كانت أفضل العون في إعداد هذه المذكرة

وعلى دعمها في مضمار البحث العلمي

كما نجزل الشكر

الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر

كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

ببجاية

على ما بذلوه من جهد في ميدان البحث والتعليم العالي

سيدعلي

عبد الحق

مقدمة

إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر حقوق الانسان كما يحلو للبعض تسميته كما يعتبر كذلك عصر الجزاءات، فبالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود المرتبطة بحقوق الانسان هناك كم هائل من الخروقات والانتهاكات سوآءا لحقوق الانسان أو لقواعد القانون الدولي أو الشرعية الدولية.

فالجزاءات الدولية وفي مقدمتها الجزاءات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها، والتي إستخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ على غرار روما وبرلين وانجلترا، والأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان من الشائع تنفيذ الحصار والاغلاق لإجبار الخصم للاذعان، بل أكثر من ذلك شل فعالياته العسكرية والاقتصادية والمنطق الذي كان يقوم عليه الجزاءات الاقتصادية هو فكرة تجويع العدو لتركعيه أو القضاء عليه.

ولقد إستمر هذا المنطق حتى مع إتسام الجزاءات الاقتصادية بالطبيعة القانونية مع ظهور المنظمات الدولية وتحول العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم المتحدة بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، إلا أن هذا المنطق اصطدم مع منطق الانسان وحقه في الحياة و الصحة والتعليم وعدة حقوق أخرى برزت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 و الذي تعزز بمجموعة من الاتفاقيات الدولية و التي تهتم بمراقبة حقوق الانسان، لتطرح بعدها فكرة الملائمة بين المنطق القسري و المنطق الإنساني بعدما تم للجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الالية في فترة التسعينات حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية للإنسانية الى درجة وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها كما حدث في العراق ليبيا، وغيرها من الدول الأخرى، وهو ما أدى إلى ضرورة البحث عن بديل للعقوبات الاقتصادية كون أن هذه الأخيرة الحقت اضرار كبيرة بالدول وخاصة بحقوق الانسان التي طبقت عليها هذه الجزاءات وعرفت تدهورا في شتى الميادين سوآءا الاقتصادية او الاجتماعية أو حتى الصحية، وبعد ذلك تم استبدال العقوبات الاقتصادية بعقوبات اكثر فعالية واقل اضرارا بحقوق الانسان وهو هو ما يعرف بالعقوبات الذكية.

إن البحث في موضوع العقوبات الذكية وتأثيره على فاعليتها، يدفع ابتداء إلى القول أن المجتمع الدولي قد وصل إلى درجة من التطور والتنظيم، بحيث يفرض الجزاء على مخالف القاعدة القانونية الدولية ممثلا في الدولة في مرحلة ما، ثم الافراد في مرحلة ثانية، بالنظر الى التطور الذي حققه المركز القانوني للفرد، وبالنظر إلى التطور الكمي الذي حصل في منظومة الجزاءات لدولية بعد نهاية الحرب الباردة، ما يؤدي الى تجاوز سياسات القوة وفرض الحروب التي كانت سائدة في العصور الأولى لتطور المجتمع الدولي.

لكن الامر لم يكن بالسهولة التي تبدوا عليها في الوهلة الأولى، ذلك ان تطور منظومة الجزاءات الدولية قد مر بعدة مراحل مهمة، تجعل من مسالة فرض الجزاءات الدولية تنجح أحيانا والى حد ما في تحقيق إحترام قواعد القانون الدولي العام، وتخفق في أحيان أخرى في تحقيق هذا الهدف.

علما أن الهدف من تحقيق الجزاء الدولي لم يكن سهل التحقيق في ضل إشكالية مسالة الشرعية المتعلقة بالجزاءات الدولية لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة أين شهدت المرحلة تسارعا في فرض الجزاءات الدولية وعرف تطورا في الياته وشكله، بل وفي هدفه أيضا حيث صار وسيلة الدول الكبرى في إدارة الازمات وتوجيه السياسات.

إذن ومن خلال كل ما سبق تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات كون الدراسة تتناول أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي حاليا وبالذات بعد نهاية الحرب الباردة، أين شهدت الفترة تزايدا في حالات فرض العقوبات على العديد من الدول.

كذلك تتضح أهمية الموضوع في مسالة تقدير مدى قدرة المنظومة الدولية في فرض وإحترام قواعد القانون الدولي، خاصة إن فكرة العقوبات الدولية تطورت من فرض الجزاءات على الكيانات لتصبح بعد ذلك تطبق على الافراد.

وتتضح أخيرا أهمية هذا الموضوع في تقييم مدى فاعلية منظومة الجزاءات الدولية ومدى إحترامها لحقوق الانسان، وبالنظر الى أهمية وهدف هذا الموضوع، كانت سببا كافيا لاختيارنا لهذا الموضوع ولعدة **أسباب ومنها:**

ازدياد العقوبات الدولية خاصة بعد انهيار المعسكر الشرقي.
معرفة أسباب الخلل في المنظومة الدولية في فرض الجزاءات الدولية.
معرفة مدى فاعلية الجزاءات الدولية خاصة المستحدثة منها.
معرفة مدى احترام الجزاءات الدولية لحقوق الانسان.
الاسهام في اثراء الدراسات الجامعية النظرية.

لذا حاولنا البحث في موضوع **دور العقوبات الذكية في إدارة الازمات الدولية بين الشرعية الدولية والمساس بحقوق الانسان** من خلال البحث حول: ما **مدى مساهمة العقوبات الذكية في حل الازمات الدولية دون المساس بحقوق الانسان؟.**

وللقيام بهذه الدراسة استعننا بثلاثة مناهج:

أولا: المنهج التاريخي

وذلك عند الحديث عن تطور تاريخ الجزاءات الدولية عبر مختلف الحقب والمراحل التاريخية، واستخدام المنهج التاريخي عن طريق استدعاء تطبيقات الجزاء والمحيط الذي نشا فيه.

ثانيا: المنهج الوصفي

طبيعة الموضوع تستدعي ابراز محددات الجزاءات الدولية واهم خصائصها لاسيما عند تناول التعاريف المختلقة واهم غاياتها ووظائفها.

ثالثا: المنهج التحليلي

وذلك عند عرض اراء الفقهاء حول عنصر الجزاء في تكوين القاعدة القانونية الدولية، فضلا عن إستخدام المنهج عند التحليل للتأسيس القانوني لمجلس الامن والجمعية العامة في فرض الجزاءات الدولية.

ومن خلال إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية، حاولنا وفق المناهج المعتمدة دراسة الموضوع من خلال التقسيم التالي: يتعلق **الفصل الأول** فاعلية العقوبات الذكية في حل الازمات الدولية، أما بالنسبة **للفصل الثاني** يتمثل في العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان.

الفصـــــــــــــــل الأول:

فاعلية العقوبات الذكية في حل الازمات الدولية

المبحث الأول:

ماهية العقوبات الذكية

إن التدابير الإلزامية المفروضة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أدوات هامة متاحة لمجلس الامن في السعي لصون أو إستعادة السلم والامن الدوليين، إلا أنه في السنوات الأخيرة كان هناك قلق متزايد بشأن الأثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين، وكذلك الاثار الجانبية للعقوبات على دول العالم الثالث وإتضح من خلال الممارسة الدولية أن هذه العقوبات بحاجة إلي إصلاح و أصبح من الضروري تعزيزها لتحقيق هدفها دون المساس بحقوق الانسان، ويتضح من خلال التصور الجديد أن يفهم على أنه أداة قسر وليس أداة عقاب، وينبغي كذلك أن يطبق ويهدف إلي حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين. ومنه سنتناول مفهوم العقوبات الذكية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سندرس بعض تطبيقات العقوبات الذكية في العديد من القضايا الدولية[1].

المطلب الأول:

مفهوم العقوبات الذكية

مفهوم العقوبات الذكية قد برز الي الوجود في النصف الثاني من تسعينيات القرن الماضي نتيجة الاثار السلبية لتي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي والداخلي وسعت منظمة الأمم المتحدة من خلال الدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال تطبيق العقوبات الذكية إلي عدم المساس بحقوق شعب البلد المعاقب بل على العكس من ذلك فقد سعت جاهدة الي ان تقتصر من خلال جزاءاتها على إستهداف أشخاص ومجالات معينة ومجالات معينة. وبناءا عليه فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز تعريف العقوبات الذكية، وكيفية ظهورها والجهة المختصة بفرضها[2].

---

1 ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر الي هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020. بحيث تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على انه " **لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه، ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الديبلوماسية...**"

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية مدي اعتبار ها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010 ، ص49.

الفرع الأول:

تعريف العقوبات الذكية

العقوبات الذكية أو "المحددة الهدف" ويقابلها باللغة الفرنسية sanctions ciblées [1]أما باللغة الإنجليزية فيطلق عليه Targeted sanctions [2] وهي العقوبات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين. [2] ويعرفها الفقيه"Davide Cortright" على أنها عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين عن المخالفات مع التقليل من الأثار السلبية غير المقصودة وتستهدف وسائل الضغط عملية صناع القرار والنخب والشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها، وأن الاستهداف يمكن أن يعني جزاءات على منتجات محددة بشكل انتقائي او الأنشطة التي تعتبر حيوية لمتخذي القرارات.

وتعرفها الأستاذة سيسيل رابوبورا " Cécile Rapoport" على أنها الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) ومنع السفر (منع الدخول او التنقل داخل إقليم الدول الأخرى)، وهي الجزاءات التي تطبق ضد الكيانات او الأشخاص التي تمارس الاعمال الإرهابية وبالتالي فهي تطبق بانتقائية لان التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب الي الدولة[3].

وقد أشار الخبير Winkler على وجوب معاقبة البلد بطريقة محددة، حتى لا يكون الشعب ضحية العقوبات، لذلك يقترح ان تستهدف العقوبات كل من العسكريين وأعضاء الحكومة وتخفيض بيع الأسلحة وحجز الممتلكات واصول رؤساء البلد في الخارج وتجميد أصول المشاريع التجارية العائدة لهم وتقيد سفرهم ومنعهم من استيراد الكماليات وغيرها من السلع التي لا يستهلكها عادة سوى افراد النخبة الحاكمة[4].

---

1 les sanctions ciblée et sélectives sont : des sanctions qui comme l'indique leur nom visent soit des individus est se concentrent étroitement sur les décideurs est les personne qui les entourent، au lieu d'affaiblir l'Etat dans son ensembles، ou soit un secteur d'activité (sanction sélectives comme un embargo sur les armes ou l'interdiction de certaine transfert de technologie. **voire Sylvie Matelly, et autres,** Performance des sanctions internationales, Études réalisé par l'IRIS pour le compte du conseil supérieur de la formation et de la recherche stratégique (CSFRS), Mars 2017, P 9.

2Targeted sanctions: «coercive pressures on specific individuals and entities(..) that restricts selective products or activities، while minimizing unitended consequences for vulnerable population and innocent bystanders.

3 Rapoport Cécile, les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne, table ronde Franco-russe avec l'université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, conférence publique de centre d'excellence Jean Monnet, université pierre-Mendes Grenoble France, 10 mai 2011, p05.

4 جديد محمد، الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015 ص68.

الفرع الثاني:

تطور مصطلح العقوبات الذكية

عول المجتمع الدولي الكثير من الآمال على فكرة العقوبات الذكية[1] لإصلاح واقع العقوبات الاقتصادية الدولية، الامر الذي أدى الي ظهور العديد من المبادرات الدولية التي تناولت هذه الفكرة من زوايا مختلفة، والقت الضوء على نواحي متعددة سواء من حيث عملية إتخاذ القرارات بحد ذاتها ام من حيث تنفيذها. وعليه سنتولى دراسة ظهور العقوبات الذكية على مستوى المشاريع أولا ثم على مستوى اللجان.

أولا:

ظهور العقوبات الذكية على مستوي المشاريع

هناك ثلاثة مبادرات هامة على الصعيد الدولي التي أطلقت بالتتابع بين عامي 1998 و2000 بهدف تطوير نهج العقوبات وجعلها أكثر فاعلية ومحددة الهدف.

1- عمليات انترلاكن (Interlaken Process):

تعد مبادرة "انترلاكن" أول المبادرات التي بذلت لتطوير العقوبات الذكية، وذلك بهدف زيادة فاعليتها، وقد جاءت من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1988حتي 1999، حيث عقد مؤتمران في انترلاكن بسويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي 1996 بعد عزم الحكومية السويسرية علي أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لانترلاكن هو وضع وتحقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيرات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف[2].

---

1 تجدر الإشارة الي ان اول من استخدم مصطلح العقوبات الذكية هو الأمين العام للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" عام 1999 بمناسبة اصدار القرار 1284 المؤرخ في : 1999/12/17 القاضي بتعليق العقوبات علي العراق شرط قبول التعاون مع لجان التفتيش الاممية.

Dans son rapport annuel sur les activités de l'ONU, l'ancien secrétaire générale K.An-ann encouragea l'Assemblée général et le conseil de sécurité à envisager les moyens permettant de faire en sort que les sanctions constituent un moyen moins brutal et plus efficace.

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية علي محك حقوق الانسان، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص88.

وركزت المشاورات خلال هذه العملية على الجزاءات المالية المستهدفة وكيفية جعلها أكثر فاعلية مع السعي الى تحديد دور الاستثمارات لأسباب إنسانية في تصميم الجزاءات المالية المستهدفة، وذكرت بإيجاز دور رصد الأثر الإنساني في تحسين تنفيذ الجزاءات وإدراج احكام تتعلق بالأثر الإنسانية المحتملة في قرارات مجلس الامن. وقد حققت عملية انترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي لجدوى الجزاءات المالية المستهدفة، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد واطسون بوضع دليل للممارسين عن الجزاءات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم الي مجلس الامن في عام 2001.

وتتمثل اهم إنجازات عملية انترلاكن في تقديم نص قانوني وطني نموذجي لوضع قرارات مجلس الامن بفرض عقوبات مالية ذات اهداف موجهة حيز التنفيذ، بالإضافة الي تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الامن التي تتضمن عقوبات مالية ذات اهداف موجهة[1].

ب-عمليات بون وبرلين (Bonn-Berlin Process):

نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغير في المانيا في عام 1999، وركزت علي حظر الأسلحة والعقوبات المفروضة علي السفر والقيود علي حركة الملاحة الجوية، وتهدف هذه العملية علي تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض علي الأسلحة والعقوبات المفروضة علي السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها وتناولت المشاورات سجل العقوبات من حيث الفاعلية والذي لم يكن مرضيا وسعت الي التركيز علي التفاصيل الفنية أكثر من التفاصيل السياسية التي رغم أهميتها، يجبان لا تغيب الجانب الفني وذلك نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه العقوبات.

وتم التأكيد خلال هذه العملية على أهمية التوصل الي لغة نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلي تلاقي العديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير وبالتالي التنفيذ وهو ما أدي الي وضع قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها المبادرة[2].

1 خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2013، ص465.

2 المصري عدنان، العقوبات الذكية علي محك حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دون سنة نشر، ص 9.

وتجدر الإشارة انها ابرزت مجموعة من النتائج المشتركة بين عملية انترلاكن وعملية بون وبرلين الحاجة الي تعزيز الرصد مقرونا بسبل أخري لضمان قدرة الدول على التنفيذ الفعال للجزاءات المحددة الأهداف.

ج-عمليات ستوكهولم (Stockholm Process):

جاءت بمبادرة من وزارة الخارجية السويسرية عام 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة اوبسلا، وتناولت تنفيذ العقوبات الذكية وجري العمل ضمن هذه العملية من خلال ثلاثة فرق عاملة، يتمحور عملها حول تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ الجزاءات والتحديات التي تفرضها تشريعات الدول، وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الامن الدولي في فيفري عام 2003 وكان من بين توصياته:

ضرورة صياغة قرار مجلس الامن بشكل يراعي الدقة في الصياغة والوضوح في المصطلحات مما يساعد الدول علي حسن تنفيذ هذه القرارات.

أهمية دور الامانة العامة للأمم المتحدة ويتجلى بتامين المعلومات للدول من جوانب عدة متعلقة بالعقوبات مما يساعد على ذلك انشاء قاعدة بيانات خاصة بكل حالة.

وما يلاحظ ان هذه المبادرات الثلاثة انها أتت لتوجيه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة باتجاه انشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات الذكية وتحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات وذلك عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الاثار الإنسانية وأخيرا استهداف تدابير العقوبات للنخب في السلطة وكل الدوائر الداعكة لها والذين ينتهكون المعايير الدولية المقبولة للسلوك وكل هذا من اجل تعزيز فاعلية نظام العقوبات الذكية من خلال تطبيق اقص قدر من الضغط علي الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية في الوقت نفسه والحد من الاثار الضارة "الاضرار الجانبية" علي مجموعة الابرياء داخل الدولة المستهدفة فضلا عن دول الجوار [1].

1 سعداني نورة، "العقوبات الدولية الذكية: الماهية وفاعلية التطبيق"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جويلية 2019، ص16.

ثانيا: ظهور العقوبات الذكية على مستوي اللجان

خلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية[1] (CICR) في جنيف سنة 1995 دعت 138 دولة الي الاهتمام بالعواقب الإنسانية عند إتخاذ القرارات حول فرض الجزاءات الاقتصادية، وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الاثار النسبية للجزاءات الاقتصادية على المدنيين من بينها المبادرة التي تقدمت بيها روسيا في جانفي 1997 والتي بموجبها اقترحت ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الامن في محاولة منها لوضع مفهوم للحدود الإنسانية، إلا أن أهم هذه المبادرات علي وجه الاطلاق تلك المبادرة التي تم تقديمها من قبل كل من الوليات المتحدة الامريكية وبريطانيا في إطار الجزاءات علي العراق بعد قرابة 11 سنة من فرضها في عام 1990 من خلال مشروع الجزاءات الذكية. [2]

بعد خمسة أشهر من النشاط الديبلوماسي المكثف إضطرت كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا إلي سحب مشروعهما بسبب المعارضة التي أبدتها كل من روسيا وفرنسا والصين، فروسيا قد عارضت مشروع الجزاءات الدولية على العراق مثلما هناك ضرورة لتنفيذ القرارات الدولية، في حين اكدت الصين ان الجزاءات الذكية هي لتشديد أي مضاعفة الجزاءات وليس التقليل من المعاناة الإنسانية في العراق. اما فرنسا فقد اتبعت سياسية توفيقية لسد الفجوة بين الموقفين الأمريكي والروسي –الصيني بان قدمت مقترحات سمتها "اللامشروع"، وأخيرا رفض العراق مشروع الجزاءات وأوقف تصدير بتروله في ايطار صيغة "النفط مقابل الغذاء" ويطالب برفع الجزاءات بشكل كامل خاصة بعد ان أوفت الحكومة العراقية بكل التزاماتها اتجاه الأمم المتحدة. وفي نهاية المطاف وبعد مفاوضات دامت قرابة العام بين أعضاء مجلس الامن الدائمين تم اعتماد خطة الجزاءات الذكي في 15 ماي 2004 بموجب قرار أصدره مجلس الامن الدولي أصبح يعرف في أوساط الأمم المتحدة بقرار "الجزاءات الذكية". [3]

---

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR)" هي منظمة دولية تعمل على إغاثة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بمختلف انحاء العالم، تأسست علي يد السويسري هنري دونان على إثر معركة سولفرينو عام 1859، وفي عام 1867 انعقد المؤتمر الدولي الأول للصليب الأحمر، ويوجد مقرها بمدينة جنيف بسويسرا".

2 ديفيد كورت رايت واخرون، "العقوبات الذكية: إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001، ص37.

3 قرار مجلس الامن الدولي رقم 1409 في جلسته 4531 المعقودة في14 ماي 2002 (S/RES/1409).

الفرع الثالث:

أنواع العقوبات الذكية

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال العقوبات الذكية التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب بل تقتصر على مسؤوليه فقط الي فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات الملية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محتواها أولا ثم من حيث الجهة الفارضة لها.[1]

أولا:

العقوبات الذكية من حيث المحتوي

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها الي أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع أساسية والعقوبات المالية التي يخطط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وانتقائية.

أ-الحضر على الاسلحة:

ان الحظر علي الأسلحة المستهدف هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، فهو يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر علي سبل عيش المدنيين، وخاصة ما يطبق في حال النزاعات حيث يوجه الحظر علي الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون اهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، والحظر علي الأسلحة قد يتخذ شكل فرض حظر شامل بفرض قيود علي الإنتاج او العرض او اعتراض او حجز الأسلحة او الموارد او أنشطة متصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب. ويهدف الحظر على الأسلحة الي الحد من التهديدات التي تمس بالسلم والامن الدوليين او العدوان[2] المسلح فمنذ نهاية الحرب الباردة سعت الأمم المتحدة الي اللجوء الي فرض حظر على الأسلحة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما يعد الحظر على الأسلحة الية لا غني عنها للحد من انتهاكات حقوق الانسان.

---

1 قردوح رضا، المرجع السابق، ص 71.

2 تضمن قرار الجمعية العامة 3314 اثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها بحيث تم تعريف العدوان علي انه "**استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى او سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي او أي وجه اخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة**".

والحظر على الأسلحة بهذا المعني يساعد على اضعاف القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات، بحيث يهدف الحظر على الأسلحة الي الحد من تدفق الأسلحة الي مناطق الصراع.

ومن بين الأمثلة علي الحظر علي الاسلحة نجد ان الأمم المتحدة فرضت حظر علي الأسلحة خلال خمسة وأربعين عاما قبل عام 1990 في مناسبتين هما حالة رودسيا الجنوبية وجنوب افريقيا، وقد كتن موجها ضد الحكومات ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر علي الأسلحة ولقد تم فرض الحظر علي الأسلحة عدة مرات تقدر ب 15 حالة [1]ونجد منها الحظر علي الأسلحة في ثمانية بلدان افريقية، فمعظم غرب افريقيا كان في العقد الماضي موطنا للصراعات بحيث كان مسار العنف يمتد من نيجيريا الي كوت ديفوار ومن سيراليون الي ليبيريا، والحظر علي الأسلحة جاء لمواجهة الحرب الاهلية وكذا الازمات الإنسانية والانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان.

ب-الحظر على السفر:

بما ان السفر ضروري للقادة السايسين وكبار المسؤولين لإجراء الاعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وتجدر الإشارة ان لحظر على السفر نوعان فإما يكون الحظر على جميع الرحلات الجوية من والي البلد المستهدف ويمكن ان تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام او من خلال فرض حظر على النقل العام، واما يكون الحظر على الافراد او الجماعات او الكيانات المستهدفة الذين هم جزء من النظام المستهدف كحظر أي تأشيرة او حتى فرض حظر على دخول البلد[2].

والاساس من فرض عقوبات مستهدفة على السفر هو وضع عبء عدم الامتثال على النخب حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء كانت فردية ام علي رحلات الركاب التجارية الي فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية والحصول على

1 قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر علي الأسلحة الخمسة عشر هي: يوغوسلافيا (قرار 1992/713)، الصومال (1992/733)، ليبيا (قرار 1992/748)، ليبريا (قرار 1993/788)، هايتي (قرار 1993/841)، حركة يونيتا في انغولا (قرار 1993/864)، روندا (قرار 1994/918)، سيراليون (قرار 1997/1132)، ايريتريا/اثيوبيا (قرار 200/1298)، أفغانستان (قرار 2000/1333)، جمهورية الكونغو الديموقراطية (قرار 2003/1493)، كوت ديفوار (قرار 2004/1572)، الشرق الأوسط (قرار 2006/701)، كوريا الشمالية (قرار 2006/1718)، ايران (قرار 2006/1737).

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية مدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص72.

الدعم او التعاطف من الأجانب. وعموما فان الحظر على السفر يحمل معنى رمزيا بإرسال إشارات تهدف الي احراج المسؤولين ونزع الشرعية عنهم[1].

ج-الحظر التجاري لسلع أساسية:

يعتبر هذا النوع من الحَضر[2] انتقائي بحيث يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة اما من خلال حضر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف او استراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة، عموما فان الحظر التجاري يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية حيث ينصب على سلع حيوية واستراتيجية وذات قيمة مادية عالية كالنفط، الماس، الاخشاب، والتي هي مورد أساسي للأطراف المستهدفة بالعقوبات سواء كانت حكومات او منظمات فاعلة غير حكومية.

ولعل أبرز الأمثلة على مقاطعة السلع الأساسية المحدد تلك التي شملت الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغسلافيا والرقابة على "الخمير الأحمر"[3] في كمبوديا إضافة الي المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، ويعد الحظر على الماس نوع مبتكر في ضل العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة اعترافا بالدور المركزي لتجارة الماس في تمويل الصراعات الدموية في كل من أنجولا وليبريا وتهدف الي وضع حد للاتجار غير المشروع فيما يسمي "الماس الدموي". وقد كان للأمم المتحدة دورا بارزا في القضاء على العديد من الصراعات المسلحة إزاء المقاطعة على صناعة الماس[4].

---

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية مدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 74.

2 الحظر هو اجراء قانوني منعي ذو طابع اقتصادي والغرض منه هو منع وصول الصادرات لدولة ما او عدة دول اخري ومنعها من القيام بالنشاطات المخالفة لأحكام القانون الدولي ومن بين الأمثلة نجد الحظر النفطي وكذا الحظر على الطاقة الذرية والبترول. انظر فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، **ص36**

3 الخمير الأحمر هو الحزب السياسي الحاكم في كمبوديا والتي سميت وقتها كيمبوتشيا الديموقراطية منذ 1975 الي عام 1979 وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا وتطورت لاحقا لتشكل الحزب الشيوعي.

4 Cortright David, et autres, Smart sanction : Targeting economic statecraft, rowman & littefield publishers, New York, 2002, P 13.

د- تجميد الأرصدة:

ان العقوبات المالية المستهدفة تعتبرا إجراءات مكملة لقرارات الحظر، من ذلك هو ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من ممارسته على الفئة المستضعفة من السكان، وكما ان العقوبات المالية المستهدفة تقلل على المدي القصير من الاثار الإنسانية وكذا على المدي الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب فب البلد المستهدف [1].

وتسمي العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة بحيث يجب ان توجه فقط ضد مرتكبي الاعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهي بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تستخدم كتدبير مستقل، فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات، وبالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية. وتعد الاشكال الأكثر شيوعا من العقوبات المالية هي تعليق او وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات متعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدلي وصندوق النقد الدولي، تقيد او منع الوصول الي الأسواق المالية الدولية وفرض حضر على تدفقات روس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة.

ولعل أبرز تطبيقات العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة كانت في رودسيا الجنوبية، يوغوسلافيا السابقة، صرب البوسنة، هايتي، ليبيا، حركة طالبات في أفغانستان. ففي في العراق قد اسفرت العملية على ضبط ما يقارب 5 مليار دولار من الأصول العراقية، إضافة الي العقوبات التي وقعت علي إيران بسبب برنامجها النووي وهذا كله لإجبار الدولة المعاقبة للاستجابة لقرارات مجلس الامن.[2] ولعل أبرز تطبيقات لهذه العقوبات كانت ضد روسيا في 2015[3].

1 بالقواس إبتسام، "العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ليومي 14-15 نوفمبر، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 06.

2 فتحي حسن عطوة، الخلافات التجارية بين واشنطن وحلفائها، المجلة السياسية الدولية، العدد 85، ص 220.

3 ARNAUD ACHARD, et autres, des sanctions ciblées contre les marchés russes, Revue de droit bancaire- revue bimestrielle lexisnexis jurisclasseur, Janvier 2015. P 16.

ثانيا:

العقوبات الذكية من حيث الجهة الفارضة لها

تخلت الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية الدول والدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كألية قسرية وديبلوماسية أواخر التسعينات نتيجة اثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها وعدم فاعليتها للتأثير لحماية حقوق الانسان لذلك لجات للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء من خلال عقوبات مستهدفة.

ا-العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية:

ان العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في ايطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الامن عقوبات جماعية بمقتضي المواد 39، 41 من الميثاق.

بحيث بدأت الأمم المتحدة التدخل على نحو أكثر قوة في الشؤون الولية بعد انتهاء الحرب الباردة بما في ذلك فر عقوبات اقتصادية الزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية جنبا الي جنب مع عملية متطورة وتوسيع تعريف السلام والامن الجماعي، وقاد هذا مجلس الامن الدولي فرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينيات مما كان عليه خلال السنوات 45 السابقة.

ففي الفترة الممتدة بين (1945-1990) لم يفرض مجلس الامن عقوبات اقتصادية الا في مناسبتين وتشمل كل من رودسيا الجنوبية وجنوب افريقيا، ومع ازدهار نظام العقوبات الاقتصادية خلال تسعينيات القرن الماضي والمسمى "بعقد العقوبات" بحيث فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على أكثر من 16 حالة شملت دولا كالعراق، ليبيا هايتي، السودان ..الخ بالإضافة الي جهات فاعلة غير حكومية مثل الخمير الأحمر في كمبوديا وحركة الطالبان في أفغانستان، وبعدها تحولت عقوبات جزئية بعدما كانت شاملة مثل الحظر علي الأسلحة السفر السلع الأساسية والتي أدت الي التحول الي العقوبات الذكية التي تقوم علي الانتقائية والاستهداف[1].

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية مدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 81.

وتعد مشاركة مجلس الامن في مجال العقوبات الذكية حديثة العهد بحيث تعود أحدث محاولة لإقرار هذا النوع من العقوبات ضد الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد في مارس 2007، وتم تجديدها في جوان 2010 حيث فرضت الأمم المتحدة عقوباتها علي إيران في ديسمبر 2006 وجاء نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النوية الحساسة والذي تعتبره إيران حق غير قابل للتصرف فيه ومسالة ذات أولوية بالنسبة للنظام الإسلامي، مما دفع مجلس الامن الي اصدار القرار 2006/1737 بتاريخ 2006/12/23 الذي فرض قيود مالية وتجارية، و وحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي الامتناع علي تسليم العناصر التكنولوجية الخاصة التي تساهم في تسليح البرنامج النووي الإيراني[1].

ب-العقوبات الذكية في ايطار المنظمات الدولية الإقليمية:

تساهم المنظمات الإقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والامن الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الدولية الاقتصادية سواء التقليدية او الذكية وهذا بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، إذا مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسير العلاقات الدولية تبقي خيارات المجتمع عاجزة امام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميا فيها اجدي من التدخل الدولي في ايطار منظمة دولية.

ومن خلال الممارسة العملية للاتحاد الأوروبي ننجد ان التدابير المتخذة يمكن تصنيفها الي انها تستهدف الدول بكاملها كالحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لي تلك الدولة، وقد قام الاتحاد الأوروبي.

ج-العقوبات الذكية الأحادية:

ان العقوبات الذكية الأحادية هي العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية او إقليمية معينة، والدول التي تفرضها هي في معظمها الدول الكبيرة التي تنتهج

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 83.

سياسة خارجية نشطة ويعد اهم مستعمل لها على الاطلاق الولايات المتحدة الامريكية بحيث تسعي الولايات المتحدة الامريكية الي تحويل قوانينها الوطنية الي قوانين عالمية، حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها وتطلب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع سيادة الدولة علي اقاليمها[1].

ومن الملاحظ في هذه الآونة الأخيرة فرض العقوبات الذكية من طرف الكونغرس الأمريكي وكذلك من العقوبات ما يقرها الرئيس، حيث يتمتع الكونغرس بسلطة تقديرية واسعة في فرض عقوبات على الحكومات والافراد والكيانات التي لا تتعاون مع جهود الولايات المتحدة لمكافحة المخدرات ودعم الإرهاب الدلي والانخراط في انتهاكات حقوق الانسان.

ويملك الرئيس الأمريكي صلاحيات في التحقيق والتنظيم او منع التعامل مع بلد أجنبي ردا على الأفعال التي تشكل تهديد للأمن القومي الأمريكي او السياسة الخارجية او الاقتصاد الأمريكي والممنوحة بموجب عدة قوانين أهمها قانون الأحوال الطارئة الدولية الاقتصادية الصادر عام 1977 الذي يمنح للرئيس سلطة حظر بعض او كل المعاملات التجاري والمالية مع البلدان الأجنبية والمجموعات او الافراد[2].

وقد اكد مسؤولون امريكيون ان الولايات المتحدة الامريكية بدأت تزيد استخدامها للعقوبات الذكية الهادفة بغية وفق انتشار الأسلحة النووية ووضع حد للإرهاب وتبيض الأموال، وقال مسؤول في وزارة الخارجية "بول سايمونز" ان العقوبات الذكية تجعل محاربة العمليات الإجرامية اكثر فاعلية لأنها تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة باعتبارها افضل طريقة لممارسة الضغط علي الأنظمة لتغيرها مسارها وضبط سلوكها، كما ان الحصول علي الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة[3] واسهل بكثير عندما يتعلق الامر بعقوبات ذكية.

---

1 محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 158.

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدي اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقاتها بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 83

3 يقصد بالأنظمة المارقة ويطلق عليه كذلك rouge state بالإنجليزية، اما بالفرنسية فيطلق عليه Etats voyous وتم استعماله اول امرة من طرف الرئيس الأمريكي رونالد ريغن ليصف به نظام العقيد معمر القذافي وسياسته في ليبيا ومفاد الأنظمة المارقة هو قيام هذه الأخيرة بتهديد الامن القومي والسلم العالمي مثل ان تكون الدولة تدعم الإرهاب وتسعي لنشر أسلحة الدمار الشامل، وكرر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب هذه العبارة في كلمته امام الأمم المتحدة عام 2017

المطلب الثاني:

تطبيق العقوبات الذكية في القضايا الدولية

بعد دراسة مفهوم العقوبات الذكية على المستوى الدولي، واهم الضوابط التي نحكمها بمختلف انواعها والأجهزة المختصة بفرضها ففي هذا المطلب سنسلط الضوء على عدة تطبيقات عملية تتمثل في قضايا ونزاعات نالت الاهتمام الدولي الي يومنا هذا سواء كانت هذه العقوبات صادرة من المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة او من طرف المنظمات الإقليمية او الدول في مواجهة كل من الدول (إيران والعراق نموذجا)، او على الافراد (أسامة بن لادن نموذجا)، وأخيرا على الكيانات من غير الدول (تنظيم القاعدة وحركة الطالبان)

الفرع الأول:

تطبيق العقوبات الذكية على الدول

شهد العالم المعاصر موجة من العقوبات الذكية التي تم فرضها على العديد من دول العالم ووقد تم تبنيها لممارسة الضغط على الدول بهدف تغير سلوكها السياسي غير المرغب فيه، وتستهدف هذه الجزاءات الذكية بالأساس قطاعات النخبة في البلد المعني عن طريق ضرب مصالحها وبذلك فان هذه الجزاءات لا تصطدم في المرحلة الأولى بجماهير البلد المعاقب.[1]

أولا:

تطبيق العقوبات الذكية علي إيران

تم فرض هذه العقوبات بغية حرمان البرنامج النووي من مصادر التمويل والتكنلوجيا والذي يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وتحسبا لذلك اتخذ مجلس الامن ضد إيران جملة من القرارات حيث تعتبر هذه القرارات تعتبر أبرز القرارات التي اتخذت من اجل الحد من البرنامج النووي الإيراني وكذا يؤكد سلطات مجلس الامن الموسعة في ايطار الفصل السابع من خلال المادة 39 من الميثاق.

1 فهد مزبان خزار الخزار، الابعاد الاستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة علي إيران وتداعياتها المحتملة، مجلة اداب البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد 66، سنة2014، ص 258

أ-القرار رقم 1996 الصادر في 08 مارس 2006:

يعتبر هذا القرار تمهيد لاتخاذ التدابير الذكية التي اتخذها مجلس الامن ضد إيران حيث انه بموجبه منح مجلس الامن لإيران مهلة ستة أشهر لوضع حد لنشاطها النووي وكذا دعوتها لإيقاف جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب. [1]

ب-القرار رقم 1737 الصادر في 21 يوليو 2006:

اتخذ مجلس الامن عقوبات ذكية ضد إيران من خلال فرض حظر على المواد والمعدات والاصناف التي تستخدم في الانشطة النووية، ومن بين ما اتخذه مجلس الامن أيضا في ضل هذا القرار هو تجميد الأرصدة المالية في الخارج لاثنتي عشر فردا وعشر منظمات إيرانية مرتبطين بالبرنامج النووي الإيراني.

ج-القرار رقم 1747 الصادر في 24 مارس 2007:

وبموجب هذا القرار فرض مجلس الامن مجموعة من التدابير ضد الأشخاص والكيانات المحددة أسماءهم في مرفق هذا القرار والذين يشاركون في الأنشطة النووية لإيران.[2]

د-القرار رقم 1803 الصادر في 03 مارس 2008:

اتخذ مجلس الامن بصدد هذا القرار مجموعة من التدابير متعلقة بالحظر على السفر لمجموعة من الافراد الإيرانيين الذين تبين ان لديهم علاقات بالنشاطات النووية الإيرانية.[3]

هـ-القرار رقم 1929 الصادر في 09 جوان 2010:

صدر هذا القرار نتيجة لتمادي إيران لعدم الاستجابة الي قرارات مجلس الامن السابقة حيث اتخذ وفي ضل هذا القرار جملة من التدابير العقابية ذات الطابع الاقتصادي.

---

1 انظر القرار رقم 1996 الصادر في 08 مارس 2006

2 انظر القرار 1747، الصادر في 24 مارس 2007، المتعلق باتخاذ قرار تشديد الجزاءات علي إيران نتيجة امتناعها عن إيقاف نشاطاتها النووية وتخصيب اليورانيوم.

3 نظر القرار 1803، الصادر في 03 مارس 2008 المتعلق بتوسيع تجميد الأصول الإيرانية، ودعوة الدول لمراقبة أنشطة البنوك الإيرانية، تفتيش السفن والطائرات الإيرانية ومراقبة حركة الافراد المرتبطين بالبرنامج النووي في بلدانهم.

وإنظم الاتحاد الأوروبي الى سلسلة فرض عقوبات علي ايران بحيث قام بتجميد بعض المصاريف الإيرانية مع امتناعه عن تقديم المساعدات التقنية وكذا نقل تكنولوجيات نفطية الي ايران كما انه وسع قائمة الأشخاص المحظورين من السفر في لائحة الأمم المتحدة مع تركيزه علي الحرس الثوري الإيران، كما قام الاتحاد الأوروبي بتجميد ارصدة 433 كيانا إيرانيا و113 شخصا إضافيا منعوا من الحصول علي التأشيرات و وهذا في عام 2011، اما في عام 2012 ابرم الاتحاد الاوروبي اتفاقا مبدئيا يمنع قسما منن التعامل مع البنك المركزي الإيراني، كما أضاف الاتحاد الأوروبي.[1]

اما فيما يخص العقوبات الذكية المفروضة علي إيران من طرف الدول فنجد ان الوليات المتحدة الامريكية كانت السباقة في فرض العقوبات على هذه الأخيرة من اجل الحد من خطورة البرنامج النووي الإيراني ولقد بدأت سياسية الحصار والمقاطعة الامريكية للنفط الإيراني منذ احتلال السفارة الامريكية في طهران عام 1979 ثم فرض حصار جديد بعد الهجوم علي مقر المارينز في بيروت عام 1984، فأضيفت ايران الي قائمة الدول التي تساند الإرهاب وشمل الحصاران ان تجميد كل الأملاك الإيرانية في الخارج ومنع المساعدات الاقتصادية الامريكية الي ايران ومنع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في 1995 منعا باتا التجارة والاستثمار في ايران، وفي سنة 1996 بدا ما يعرف بالعقوبات ضد الموارد النووية وشمل هذا القانون عقوبات علي الشركات غير الامريكية التي تستثمر في قطاع الطاقة الإيراني، الا ان العقوبات الأشد وطأة علي ايران هي تلك التي فرضتها وزارة الخزانة الامريكية التي منعت أي معاملات مالية مع شركات إيرانية ومنعت أي معاملات مالية مع شركات إيرانية.[2]

وفي عام 2008 منعت الولايات المتحدة الامريكية المصاريف الامريكية ان تكون وسيطا في تحويل أموال من والي إيران وقد اتخذ الكونغرس الأمريكي عدة إجراءات تهدف أي تعزيز الإجراءات المالية من بينها مشروع **روس–ليتينين** الذي يسعي لتمويل المعارضة الإيرانية، كما هددت الولايات المتحدة الامريكية بمصادرة كل الممتلكات في الولايات المتحدة الامريكية التابعة لأي شركة اجنبية

1 انظر نعناع عبد القادر، "العقوبات الدولية المفروضة علي إيران"، مركز المزماة للدراسات والبحوث، منشور بتاريخ 2013 على الموقع الالكتروني التالي :http://ar/wikipedia.org

2 انظر علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولي، 2010، ص607.

تقدم او تحاول ان تقدم دعما ماليا او عينيا او تكنولوجيا او غير ذلك من وسائل الدعم الي هيئة الطاقة الذرية الايرانية.[1]

كما وقع الرئيس الأمريكي أوباما في 1 جوان 2010 على قانون العقوبات الشاملة ضد إيران والمحاسبة والتجريد من الممتلكات (CISADA) ويعد هذا القانون قانون فرض العقوبات ضد إيران (ISA) لعام 1996 والذي يتضمن فرض عقوبات على الشركات التي يثبت قيامها باستثمارات معينة في قطاع الطاقة الإيراني وبرنامجها النووي والذي تم تسليط الضوء عليه في قرار مجلس الامن الدولي 1929[2].

كما أعلن وزير الخارجية الأمريكي مايك بومبيو في افريل 2019 على تشديد العقوبات ضد إيران وكذا الغاء جميع الاستثناءات لشراء النفط الإيراني وتعتبر هذه العقوبات الاشدة ضرارا بالاقتصاد الإيراني وقد يؤدي الي انهيار النظام الإيراني او اجبار طهران على طاب التفاوض بشروط ترامب كاملة[3].

ثانيا: توقيع العقوبات الذكية على سوريا

لقد عرفت سوريا أزمة كانت من ورائها تأثير غير مرغوب فيه على حقوق الإنسان، بسبب تدهور قطاعاتها التي احدثت إخفاقات في العديد من المؤسسات الاقتصادية فساهمت هذه العوامل في نشوب نزاعات داخلية فيما بينها. ومما لا شك في هو أن سوريا عرفت عدة قرارات بهذا الشأن عام 2011، بحيث جاءت تحت تسمية "معاقبة النظام السوري" لقيامه بعملية العنف ضد المتظاهرين، وقد تم توقيع جزاءات لانتهاك حقوق الإنسان التي تضمنتها المحافل الدولية من طرف كل من "الو.م.أ" والاتحاد الأوروبي وكذا من طرف جامعة الدول العربية[4].

---

1 شاهر ام تشوبين، طموحات إيران النووية، الطبعة الاولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص144

2 يشار الي انه وفي ايطار تشديد العقوبات علي إيران ان الرئيس أوباما قد صرح بمناسبة توقيعه على حزمة جديدة من العقوبات" نحن نضرب في الصميم قدرة الحكومة الإيرانية على تمويل مواصلة برامجها النووية" وأضاف اننا نظهر للحكومة الإيرانية ان لأعمالها تداعيات وإذا واصلت نشاطها النووي فان الضغوط ستتصاعد وكذلك عزلتها" وابع "يجب الا يكون هناك شك في ان الولايات المتحدة والمجتمع الدولي مصممان علي منع إيران في حيازة أسلحة نووية" .

3 اللباد مصطفي، "البرنامج النووي الإيراني "، مقال تم الاطلاع عليه في يوم 2020/07/05، على الساعة 22:07 مشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net

4 كاهنة حماني، أثر الجزاءات الدولية الاقتصادية على حقوق الافراد وعلى حقوق الدول، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ص72.

تعد الو.م.أ أول دولة في العالم تعمد إلى فرض عقوبات اقتصادية على سوريا قديما وحتى حديثا، بحيث اتخذت عدة جزاءات استهدفت بها شخصيات سورية ومن أهم الاجراءات التي اتخذتها في هذا الشأن هي تجميد الأموال وحظر المعاملات التجارية الأمريكية.

وفي ذات الإطار أصدر الرئيس "باراك اوباما" الأمر التنفيذي رقم 13572 بحيث فرض تدابير خاصة بتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بالتعسف بحقوق الإنسان على سوريا.[1]

ومن جهته فان الاتحاد الأوروبي فعلي الرغم من العلاقة التي تربطه بالاتحاد الأوروبي باعتبارها الشريك الأول له تجاريا، الا ان هذا لم يمنع الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس الامن باقتراح مشروع قرار يتجسد في اتخاذ جزاءات دولية ضد سوريا بسبب جرائمها، وفي ضل ذلك أصدر الاتحاد الأوروبي مجموعة من القرارات من بينها قرار مجلس الامن رقم 787 الصادر في جانفي 2011، ومن جهة اخري تم تجميد الأرصدة والموارد المالية للكيانات وهيئات معينة والأشخاص من بينهم 13 مسؤولا[2].

وكان لجامعة الدول العربية نصيبا في فرض العقوبات الذكية على سوريا ففي 27 نوفمبر 2011 عبرت جامعة الدول العربية عن مواقفها عن اصدار جزاءات على سوريا والتي شملت الجزاءات على تجميد الأموال السورية والحظر على كل تعامل تجاري معها او الاستثمار كما شملت هذه الجزاءات منع السفر لكبار الشخصيات والمسؤولين الي الدول العربية وتجميد ارصدتهم في الدول العربية، وقف التعامل مع البنك المركزي السوري[3].

---

1 امر تنفيذي ينص "ان الرئيس الأمريكي بارك أوباما يأمر بتمديد الهدف من الطوارئ الوطنية المعلنة في الامر التنفيذي رقم 13338 الصادر في 11-05-2004 والمرتبط بالخطوات الإضافية المتخذة بموجب الامر التنفيذي رقم 13399 الصادر في 25-04-2006 والامر التنفيذي رقم 13460 الصادر في 13-02-2008 ويجد بان تعسف الحكومة السورية لحقوق الانسان بما تعلق بقمع الشعب السوري والمعبرة عنه مؤخرا باستخدام العنف والتعذيب والتوقيف التعسفي للمحتجين السلمين من قبل قوات الامن والشرطة وغيرها من الكيانات التي ساهمت في اعمال التعسف، ان هذه الأفعال تشكل تهديد غير معتاد واستثنائيا للأمن القومي والسياسية الخارجية واقتصاد الوليات المتحدة الامريكية وعلي ذلك أصدرت هذا الامر."

2 وتحتوي قائمة الأسماء المشمولة بالعقاب في كل من ماهر الأسد، فهد الأسد، مدير إدارة المخابرات العامة علي مملوك، رئيس فرع الامن السياسي درعا عاطف نجيب، رئيس شعبة الامن العسكري عبد الفتاح قدسية، مدير إدارة المخابرات الجوية جميل حسن، رئيس وحدة الاستطلاع في لبنان سابقا رستم غزالة، ابن خال الرئيس الأسد رامي مخلوف، رئيس قسم الامن السياسي أمجد العباس.

3 كاهنة حماني، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: تطبيق العقوبات الذكية ضد الافراد (الجزاءات الدولية ضد أسامة بن لادن)

لقد أصدر مجلس الامن عدة قرارات تتعلق بتسليم أسامة بن لادن باعتباره إرهابيا ورئيس للقاعدة بأفغانستان حيث أصدر مجلس الامن القرار رقم 1999/1267 والقرار رقم 1999/1274

كما خضع أسامة بن لادن لحظر على السفر وتجميد للأصول عندما وضعته لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن الدولي في قائمتها في يوم 25 يناير 2001 [1]

وتجدر الإشارة ان لجنة العقوبات بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة تنظيم القاعدة أسامة بن لادن من قائمتها للعقوبات وذلك بعد عاميين تقريبا من مقتله رغم ان امرا يجمد جميع اصوله يبقا ساريا. وقالت لجنة الأمم المتحدة في بيان ان بن لادن رفع رسميا من قائمة العقوبات لكنه يتعين على الدول ان تقدم طلبات لرفع التجميد عن أي من اصوله ويتعين على تلك الدول ان تقدم تأكيدات للجنة بان الأصول لن يجري تحويلها بشكل مباشر الي فرد او جماعة او مشروع او كيان مدرج في القائمة ولن تستخدم لأغراض إرهابية[2].

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول

ان أكثر نموذج للتهديد السلم والامن الدوليين والذي يتناسب مع منهج العقوبات الذكية هو الإرهاب لأنه في هذه الحالة يتم استهداف افراد محددين والكيانات ومؤسسات، ويتم استعمال جميع أنواع العقوبات الذكية نظرا لتنوع أساليب الإرهاب، وخاصة مع تنامي المنظمات الإرهابية بكثر في الوقت الراهن وبرزها كمستجدات تهدد السلم والامن الدوليين، وبرز دور مجلس الامن في هذا المجال بعد احداث 11 سبتمبر وكان بداية مع تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ثم علي تنظيم الدولة الإسلامية مؤخرا وعلي هذا الأساس سنقوم بمعالجة هذه الحالات وإبراز دور العقوبات الذكية في تعاملها مع هذه الحالات[3].

1 بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدي فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الانسان فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019 ، ص336.

2 رفع بن لادن من قائمة العقوبات الأممية https//www.aljazeera.net/amp//news/international/2013/2/26/

3 شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2019، ص253.

أولا:

فرض العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

تقوم عقوبات مجلس الأمن المتعلقة بحركة طالبان–هي حركة إسلامية ظهرت في افغانستان سنة 1994 وسيطرة على العاصمة كابل هدفها اعادة الامن والاستقرار الي افغانستان والقضاء على مظاهر فساد الاخلاق وهذه الحركة قائمة على المنهج السني وديانة الإسلام–على أساس ارتباطها بتنظيم القاعدة والذي يعتبر تنظيم جهادي ظهر سنة 1993، الذي لاحقته الاتهامات الأمريكية بداية بتفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام عام 1998، والتخطيط لقتل الرعايا الأمريكيين. وطالبت حركة طالبان التي كانت قد سيطرت آنذاك على أفغانستان، بتسليم المتهمين بهذه الأعمال الذين يتخذون من الاراضي الأفغانية مقرا للتدريب وإطلاق العمليات الإرهابية.[1]

وتبنى مجلس الأمن المطالب الأمريكية ازاء حركة طالبان، إضافة إلى قضايا أخرى اتهمها بها كالاعتداء على القنصلية العامة الايرانية وقتل دبلوماسيين وأحد الصحفيين الإيرانيين. هذا ويعد القرار (1999) S/RES/1267 نقطة الانطلاق الفعلية في عقوبات مجلس الأمن التي استهدفت حركة الطالبان وتنظيم القاعدة، وتوالت بعد هذا القرارات تطورات عدة عبر قرارات مجلس الأمن، وتكمن أهمية انتقاء هذه العقوبات كمثال للعقوبات الذكيّة إلى كونها جسدت إحدى وسائل الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب كأحد التهديدات للسّلم والأمن الدوليين، واستهداف مجلس الأمن من خلال هذه العقوبات أشخاص او هيئات تتوافر فيها شروط معينة أينما وجدوا ومهما كانت جنسيتهم، ذلك فضلاً عن الثغرات التي برزت في تنفيذها والتي سلطت الضوء على الانتقادات الموجّهة إلى العقوبات الذكية.[2]

1 احمد رشيد، طالبان: الإسلام واللعبة الكبرى الجديدة في اسيا الوسطي، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي، دمشق، 2004، ص31.

2 التفسير الصادر عم لجنة العقوبات المنشاة عملا بالقرار (1999)S/RES/1267، الوثيقة رقم2423209، بتاريخ 2008/12/09 والمتوفر علي الموقع الاليكتروني للأمم المتحدة، علي الرابط التالي : http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/pdf

وتضمنت عقوبات مجلس الامن على تنظيم القاعدة وحركة طلبان تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى استهدفت العقوبات الافراد المرتبطين بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة، وجميع الكيانات والجماعات والمؤسسات المرتبطة بهم، ويتمثل الغرض من هذه العقوبات في حرمان الفئات المشمولة بالعقوبات، من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، من وسائل دعم نشاطاتهم، وينصرف مصطلح التجميد إلى منع الاستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة، أو التحويل أو الوصول إلى الأموال أو الأصول المالية الأخرى. أما بالنسبة إلى الموارد الاقتصادية الأخرى فيشير التجميد إلى منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيع أو النقل أو الإعارة أو الرهن. إضافة الي فرض عقوبات تتعلق بحظر السفر والغرض من هذه التدابير الحدّ من تنقل الافراد الموجّهة إليها العقوبات بما يخدم تنفيذ نشاطاتهم. وتشمل منع دخول أو عبور الافراد من أراضي الدول بغض النظر عن طبيعة المرور ونقطة الحدود المستخدمة، ويستثني من اجراءات حظر السفر الرحلات المتعلقة بالأغراض الإنسانية وغيرها. [1]

وأخيرا تم حظر السلاح بحيث افترض مجلس الأمن أن السلاح سيتم استخدامه من أجل تنفيذ هجمات إرهابيّة، وفرض حظر شامل يتضمن منع توريد أو بيع أو النقل المباشر أو غير المباشر للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أن واعه؛ بما في ذلك على سبيل المثال الأسلحة والذخائر، المركبات والمعدات العسكريّة وشبه العسكريّة، قطع الغيار اللازمة لما سبق. هذا وقد اشتملت هذه العقوبات استثناءات للأغراض الإنسانيّة، بموجب القرار(1999) S/RES/1333، وتمّ إلغاؤها بموجب القرار (2002)S/RES/1390 ليصبح حظر السلاح دون أيّة استثناءات.[2]

ولقد واجه تطبيق العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان عدة تحديات والتحدي الأكبر الذي واجه هذا النوع من العقوبات هو تحديد هدفها من اشخاص ومؤسسات في سبيل ذلك ذهب المجلس إلى تكليف لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة (consolidated list)[3] تتضمن كافة أسماء المشمولين بهذه العقوبات، تمّ تقسيمها إلى أربعة أقسام، أولها خاص بالأفراد المرتبطين بحركة

1 المصري عدنان، مرجع سابق، ص 12.

2 في مجموعة المعلومات عن عمل اللجنة المنشاة عملا بالقرار (1999)S/RES/1267، الوثيقة رقم 4950309

3 مضمون هذه القائمة على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، الرابط التالي الخاصة بلجنة العقوبات المنشاة عملا بالقرار (1999)S/RES/1867 http://www.un.org/arabic/sc/committes/1267/pdf

الطالبان، والثاني للكيانات المرتبطة بها، أما الثالث فهو للأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة، في حين أن الرابع هو للكيانات المرتبطة بهذا التنظيم. وفي عام 2011 أدخل مجلس الأمن تعديلا على هذه القائمة بموجب القرار S/RES/1988 (2011) والقرار S/RES1989(2011)، لتصبح مقتصرة على أسماء افراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة.[1]

ثانيا:

العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية

من بين التنظيمات الارهابية الأخرى التي تصدي لها مجلس الامن بموجب العقوبات الذكية بسبب تهمة الإرهاب المفضي الي خرق السلم والامن الدوليين، والتي اثارت ضجة عالمية مؤخرا هي تنظيم الدولة الإسلامية–يعتبر تنظيم الدولة الإسلامية الذي كان يعرف فيما قبل بتنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق ويلقب بمختصر داعش وهو تنظيم إرهابي حسب راي مجلس الامن مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية يتزعمه أبو بكر البغدادي هدفه إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية وتمركز في بداية نشأته فيكل من العراق وسوريا وامتد الي بعض الدول الأخرى مثل اليمن، السودان–، الذي يعتبر تحدي جديد في مجال مكافحة الإرهاب أدت الي تطوير أنماط العقوبات المطبقة.[2]

ونظرا لخطورة الجرائم التي تقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية وتهديدها للسلم والامن الدوليين فان مجلس الامن قام بفرض العقوبات الذكية علي الافراد والكيانات المرتبطة به، بموجب قرارات متباينة بحيث بدا مسار العقوبات الذكية علي الدولة الإسلامية في سنة 2014 والتي كانت في الحقيقة عقوبات تابعة لما سبقتها من تنظيمات إرهابية (تنظيم القاعدة وحركة طالبان)، ويعتبر القرار رقم 2014/2170 الصادر بتاريخ 15 اوت 2014 الانطلاقة الاولي لتطبيق العقوبات الذكية علي تنظيم الدولة الإسلامية، بحيث ادان بشدة من خلال هذا القرار حوادث الاختطاف وخطف الرهائن

1 المصري عدنان، مرجع سابق، ص 12.

2 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص267.

وعمليات القتل واضطهاد الافراد وطوائف باسرها علي أساس انتمائها الديني او العقائدي وعمليات القتل العشوائي للمدنيين وهذه الاعمال كلها تعتبر جريمة ضد الإنسانية، ووعلي هذا الأساس تم تطبيق تدابير الفصل السابع المتمثلة في فرض عقوبات ذكية.[1]

وقبل ان ينص مجلس الامن على العقوبات المقررة، أشار الي التمويل الذي يتلقاه تنظيم الدولة الإسلامية والذي يعتبر سببا في استمراره ودعمه، وفي هذا الصدد حث على ضرورة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب والالتزام بالقرار 2001/1373 لمكافحة تمويل الإرهاب ونص على جملة من التوصيات من بينها:

منع الدول الأعضاء من اتاحة أي أموال اول أصول مالية او موارد اقتصادية لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية.

حظر جميع الاعمال التجارية مع تنظيم الدولة الإسلامية والافراد والكيانات والمؤسسات المرتبطة بهم.

اتخاذ جميع الدول الأعضاء تدبير على المستوى الوطني من اجل إيقاف تدفق المقاتلين الارهابين الي تنظيم الدولة الإسلامية وتقديمهم الي العدالة وفقا لقواعد القانون الدولي.

وفي سياق حملة مجلس الامن لصون السلم والامن الدوليين والتصدي لتنظيم الدولة الإسلامية فقد عالج القرار رقم2014/2178 مسالة الارهابيون المقاتلون الأجانب والتطرف العنيف المفضي الي الإرهاب الذي يعتبر دعما لتنظيم الدولة الإسلامية وعرفهم على انهم الافراد الذين يسافرون الي دولة غير التي يقيمون فيها ويحملون جنسيتها بغرض ارتكاب اعمال إرهابية او التدبير او الاعداد لها او المشاركة فيها او توفير التدريب على اعمال الإرهاب او تلقي ذلك التدريب، وللتصدي لتهديد هذه الفئة أشار مجلس الامن الي جملة من التدابير للقضاء علي الإرهاب نذكر منها :[2]

وقف التجنيد ومنع الافراد المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم.

محاربة التحريض على ارتكاب اعمال إرهابية بدافع التطرف او التعصب.

1 شيبان نصيرة، نفس المرجع، ص269.

2 قرار مجلس الامن الدولي رقم 2017/2178 الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2014.

ومن خلال مضمون هذا القرار نستخلص بانه كان ذو مضمون توجيهي للدول أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب التي تفضي الي تفاقم الإرهاب، وبالخصوص تنظيم الدولة الإسلامية وكيفية الحد منها وحسمها قبل تفاقمها[1].

إضافة الي القرار 2015/2199 [2]يعتبر الضربة الوجعة لتنظيم الدولة الإسلامية بحيث ضرب اقتصادها وعالج مصادر تمويلها والتي صنفها الي ثلاثة مصادر تشملها العقوبات الذكية وتتمثل في تجارة النفط، نهب التراث الثقافي[3]، وأخيرا الاختطاف طلبا للفدية وجمع التبرعات وتعتبر هذه المصادر مصادرا رسمية في تمويل الإرهاب، لكن توجد هناك مصادر اخري أصبح يعتمد عليها والتي تعتبر هي الأخرى من مستجدات التمويل وهي استخدام الانترنيت في التمويل والدعاية للتنظيم.

وتضمن هذا القرار مجموعة من العقوبات الاقتصادية الذكية تمثلت في الحظر التجاري على النفط وحظر توريد الأسلحة كما حث على ضرورة استخدام العقوبات المالية المستهدفة لأنها تعتبر الأنسب في تجفيف منابع تمويل الإرهاب بصفة عامة، وتنظيم الدولة الإسلامية بصفة خاصة.

وفي سياق سلسلة مجلس الامن في فرضه للعقوبات الذكية نجد القرار 2017/1368 بحيث نص مجلس الامن من خلاله ان تنظيم الدولة الإسلامية منبثق من تنظيم القاعدة لذلك تسري عليه جميع القرارات، وتم التذكير بضرورة تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية، وحظر تجارة النفط التي تشمل على سبيل المثال التجارة في المنتجات النفطية، او الموارد الطبيعية او المنتجات الكيميائية او الزراعية او الأسلحة او الاثار وعائدات الجرائم الأخرى بما فيها الاختطاف طلبا للفدية.[4]

1 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص270.

2 قرار مجلس الامن الدولي رقم 2015/2199 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015.

3 يعتبر نهب التراث الثقافي أسلوب مستجد ضمن مصادر تمويل الإرهاب وتنظيم الدولة الإسلامية، حيث تقوم بنهب التراث الثقافي في المواقع الاثرية، والمكتبات والمحفوظات وغيرها من المواقع خصا في سريا والعراق ليتم تهريبها الي الخارج وتداولها في الاسوق التي تهتم بالأثر، وتوجسه الإيرادات المتحصل عليها من هذه التجارة في دعم التجنيد، وتعزيز قدرة العمليات على تنظيم الهجمات الإرهابية.

4 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 274.

المبحث الثاني:

الممارسة الفعلية للعقوبات الذكية بين النصوص والفاعلية

يقصد بالممارسة الفعلية في هذه الدراسة مدي التزام أصحاب القرار الدولي وعلي راسهم مجلس الامن بنصوص الميثاق، اثناء اتخاذ أي نوع من الجزاءات ضد المخالفة لالتزاماتها، ومعرفة الوسيلة المستعملة والتطور الذي عرفته الجزاءات الدولية في عصر القطبية الأحادية، ولا شك في ان الحرب الباردة أسهمت بشكل كبير في دفع أطراف المجتمع الدولي وامام المتغيرات الدولية الجديدة كيفت الأمم المتحدة سلوكياتها، حيث عملت على تفعيل اليات اشتغالها ووسعت من مجالات تدخلها، وحتي يكتمل الجزاء الدولي فانه لا يكفي فرضه واقراره من خلال جملة القوانين المشرعة وانما يتطلب ذلك متابعة هذا الإقرار من خلال إيجاد اليات واجهزة دولية لتطبيق هذا الجزاء.

المطلب الأول:

دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات الدولية

ان أي عقوبة سواء كانت دولية او وطنية يجب ان يكون لها طابعا قانونيا يحتويها والا خردت عن نطاق المشروعية، والعقوبات الذكية الدولية بصفة عامة بحيث تستمد هذه الأخيرة شرعيتها من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالضبط في الفصل السابع[1] منه ولها اليات قانونية مخولة بتطبيقها تتمثل في مجلس الامن والجمعية العامة إضافة الي بعض المنظمات الدولية والإقليمية التي يمنح لها الميثاق سلطة ممارسة هذه الصلاحية بموجب اذن من مجلس الامن.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة الأساس القانوني للعقوبات الذكية في ايطار منظمة الأمم المتحدة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتطرق الي دراسة دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية الذكية وبعدها نتطرق الي دور المنظمات الإقليمية في تطبيق الجزاءات الذكية.

---

1 le pouvoir de décider des sanctions est consacré par le chapitre VII de la charte، qui attribue ce pouvoir au conseil de sécurité. Ce chapitre VII –relatif à l'action des Nation Unies en cas de menace contre la paix, rupture de la paix et d'acte d'agression Voir David Ruzie, organisations internationales et sanction internationales, Librairie Armand colin, Paris 1971, P75.

الفرع الأول:

دور منظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الذكية

تضمن مؤتمر دومبارتون اوكس[1] المنعقد في الفترة من 21 سبتمبر الي 7 أكتوبر 1944 مقترحات حول الأمم المتحدة، حيث انتهي مشوار تأسيس منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو في 25 افريل 1945، وفيه تم إقرار ميثاقها في صيغتها النهائية ودخل حيز التنفيذ بعد استكمال الإجراءات للعدد للازم من الدول المؤسسة في 24 أكتوبر 1945 واحتوت المنظمة علي انشاء جمعية عامة تتألف من جميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها و وضعت القيود علي أدئها لهذه الوظائف، وخلال مؤتمر سان فرانسسكو وسعت جميع الدول الي تقليص سلطات مجلس الامن وتوسيع سلطات الجمعية العامة وخاصة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين.

ولم يؤثر ذلك النقاش ووضع الميثاق على حاله الذي يحدد سلطات كل من الجهازين في فرض الجزاءات الدولية على الدول المخلة بالسلم والامن الدولي، وأضحت مقومات النظام الدولي الجزائي المعاصر ومكوناته الشرعية والموضوعية والاجرائية، هي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وان الميثاق هو الحاضن لشرعية النظام الدولي الجزائي والمنشئ له، والمحدد لهيكلته الموضوعية والاجرائية[2].

---

1 كان مؤتمر دومبارتون اوكس هو الخطوة المهمة في تنفيذ الفقرة 9 من اعلان موسكو لعام 8492 التي اشارت الي انشاء منظمة دولية تخلف عصبة الأمم بعد الحرب ووضعت حينئذ مبادئ المنظمة العالمية المرجوة، ولهذا الغرض اجتمع ممثلو الصين وبريطانيا العظمة والاتحاد السوفياتي الو.م.أ، في مؤتمر عقد في دومبارتون اوكس– وهو قصر خاص في واشنطن العاصمة–واختتموا مناقشتهم في 7 أكتوبر 8499 وقدموا مقترحا بهيكلة المنظمة العالمية .انظر ذلك في الموقع الالكتروني التالي:

https://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-chart/1944-1945-dumbarton-oaks-and-yalta/index.html.

2 فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2013، ص 27.

أولا:

آليات مجلس الامن في فرض العقوبات الذكية

يعتبر مجلس الأمن[1] المختص الأول بفرض عقوبات دولية كتدبير قسري مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة دول، حيث يمكن له أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة 41 من الميثاق على أن يحدد أولا بموجب المادة 39 وجود تهديد السلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين[2].

وميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا أو تحديدا للحالات التي يقرر بسببها عقوبات وانما جاءت عباراته عامة ومجردة، لذا كان استخدام مجلس الأمن لها امرا تقديريا يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى راي خطورة النزاع تقتضي ذلك، ويتقاعس متي راي عدم أحقيتها، وهذا بصرف النظر عن طبيعته[3].

كما أن هذا الغياب القانوني لتحديد مفهوم مصطلحات السلم والأمن والعدوان سمح للدول دائمة العضوية باستغلاله، فغالبا ما تستخدمه لمصالحها بتفسيرها للنص القانوني التفسير الواسع والشامل يتوافق مع مرادها بشأن كل حالة، حتى في قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية لا يتضمن تحديد حالة تهديد السلم والأمن بالتفصيل وانما اكتفى بتحديد الحالة بصفة عامة مثل الحالة في الدولة تشكل خطرا على السلم والأمن، أو يقوم بإسناد الحالة مباشرة إلى الفصل السابع مباشرة دون تفصيل[4].

---

1 La charte des Nation Unis donne compétence au conseil de sécurité pour assurer le maintien de la paix et la sécurité internationales, au titre de l'article 24 de la charte afin de remplir correctement cette mission, le conseil de sécurité se voit confier un très large éventail de compétences pour mettre en œuvre l'une de ces actions. **Voire** Mehdi Hamdi, Les opération de consolidation de la paix, thèse de Doctorat, spécialité droit public, Ecole doctorale pierre couvrat, université d'Angers, 2009, P 40.

2 ا شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص138.

3 المرجع نفسه، ص 139.

4 المرجع نفسه.

ا سلطات مجلس الامن في توقيع العقوبات الذكية والحدود القانونية لضبطها:

بعد انعقاد سلطة مجلس الامن في توقيع العقوبات الدولية الذكية علي دولة ما بموجب المادة 41[1] فانه يتمتع ببعض السلطات الإضافية والتي تعد بمثابة اجراءات لتطبيقها وهناك حدود قانونية يلتزم بها إضافة إلى رقابة على القرارات التي يصدرها، وتتمثل هذه السلطات والحدود القانونية فيما يلي :

1 سلطات مجلس الامن في توقيع العقوبات الذكية:

منح ميثاق هيئة الأمم المتحدة سلطات للمجلس الأمن من أجل فرض عقوبات اقتصادية ذكية منذ بداية تطبيقها إلى غاية رفعها، والتي تتمثل فيما يلي:

-سلطة مجلس الامن في تحديد الاعمال المخالفة للشرعية الدولية:

تنعقد سلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال المخالفة وهي تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أعمال العدوان وفقا للمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من اجل صون الامن الجماعي[2]، حيث نجد أن ميثاق هيئة الأمم لم يترك تحديد هذه الأعمال للفقه الدولي، وانما خصها في مادة قانونية تنفي الجدل نفيا تاما، حتى وان ترك تعداد هذه الحالات لاجتهاداته، وتتمثل هذه الحالات أولا في تهديد السلم إذ لم يعين الميثاق المعايير والضوابط التي يبنى عليها هذا المفهوم ويستخلصها مجلس الأمن من حالات مختلفة وغالبا ما يقرر وقوع هذه الحالة في حالة إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بعمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى لو لم يصحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية كما أن مجلس الأمن في هذه الحالة لا يتقيد بضوابط معينة له القدرة في التوسع في مضمون تهديد السلم أو التقيد فيه.

1 au terme de l'article 41 de la charte « le conseil de sécurité peut décider quelles mesures n'impliquant pas l'emploi de la force armée doivent être prises pour donner effet à ces décisions, et peut inviter les membres des nations unies à appliquer ces mesure ». **Voire** Mehdi Hamdi, op cit., P 86.

2 La sécurité collective est un système destiné à garantir le maintien de la paix les Etats qui participent d'une part à ne pas faire usage de la force armée contre un autre Etat participant et d'autre part à contribuer au mesures collectives de coercition décidées en cas d'agression. Contrairement à une alliance purement défensive, les Etats participe au système de sécurité collectives peuvent être amenés à se défendre contre un agresseur qui fait lui-même partir du système. Un système de sécurité collective est don orienté non seulement vers l'extérieur mais aussi vers l'intérieur. **Voire** Chancellerie Fédérale, Peter Auchli, ABC du droit international, Département fédéral des Affaires étrangères (DFAE), Berne, 2009, P 10.

بينما الحالة الثانية التي تعتبر من ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأمن في توقيعها قانونا هي حالة الإخلال بالسلم الذي لم يتم تعريفه هو الآخر من قبل ميثاق هيئة الأمم لكنه يعتبر فعل أخطر من التهديد، ويعني بان الفعل قد وقع وأدى إلى إحداث آثار سلبية بسلم الدولة معينة، ويعرفه الأستاذ" كوينسي ورايت" بأن الإخلال بالسلم الذي ورد في نص المادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها دوليا".[1]

والوصف الذي ينطبق على حقيقة الموقف أو الن ا زع الذي يعد إخلالا بالسلم حسب نص المادة 39 هو كل الأعمال التي تصل إلى درجة من الجسامة والخطورة ويخشى بأن تتعدى نطاقها الإقليمي، ولا تنحصر آثارها في الجانب العسكري فقط وانما مختلف الآثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى.

أما حالة الأخيرة التي نصت عليها المادة 39 هي أعمال العدوان[2] التي تعد من الأعمال الغامضة ولم يتم وضع تعريف محدد لها في بداية الأمر، حتى مؤتمر" دومبارتون اكس" "وسان فرانسيسكو" ينجحا في تعريفه، وظل هذا الغموض يكتنفه إلى غاية صدور قرار عن الجمعية العامة رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 الذي أعطى تعريفا للأعمال العدوان في مادته الأولى.[3]

على الرغم من أن هذا القرار ساهم في تحديد مفهوم العدوان إلا أنه لم يخمن النقص الذي اعتراه عندما اقتصر فيه مبررا العدوان على استخدام القوة المسلحة دون غيرها من المبررات مهما كانت طبيعتها، فهو لم يشتمل صورة أخرى من العدوان على الرغم من وجود هذه الصور وعلى درجة كبيرة من الخطورة، تبلغ حد اعتبارها عدوانا على حقوق الإنسان وزعزعة لاستقرار المجتمع الدولي. ولقد انتهت أيضا لجنة القانون الدولي في مشروع القانون المتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها الي التعريف نفسه.[4]

1 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 140.

2 il y a agression lorsque un Etat use de la force militaire contre la souveraineté، l'intégrité territoriale ou l'Independence politique d'un autre Etat. Voire Chancellerie Fédérale, op cit, P 10.

3 راجع قرار الجمعية العامة رقم 3314، مرجع سابق

4 ا أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 356.

من خلال التعريف الذي جاء في قرار الجمعية العامة الذي من خلاله يتجلى بأن مضمونه في المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة هو العدوان المسلح الذي يستخدم القوة العسكرية، غير أن الفقه يرى بأنه للعدوان صورا أخرى تأتي في أشكال سياسية أو اقتصادية وغيرها من الصور.[1]

-تكيف مجلس الامن للأعمال المخالفة للشرعية الدولية الموجبة لتوقيع العقوبات الدولية:

لمجلس الأمن اختصاص مبدئي وهو النظر في أي نزاع أو موقف[2] قد يهدد السلم والأمن الدوليين في الحالات التي تم ذكرها سابقا، ولتحقيق هذه المهمة يمر بمراحل وهي إخطار أو إبلاغ المجلس ثم تكييف الموقف.

في حين تشمل المادة 11 فقرة 3[3] لفظ الأحوال، إذ تنص على أن "للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر."[4]

وهنا استعمل الميثاق لفظ الأحوال situation استعمالا يشمل النزاع كذلك ويري الأستاذ محمد طلعت الغنيمي ان الترجمة العربية باستعمالها لفظ الأحوال تعتبرا أكثرا توفيقا من المصطلح الفرنسي والانجليزي اللذان استعملا لفظ situation.

1 انظر شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 141.

2 الفرق بين النزاع والموقف، احتوته المادة 42 حيث ذكرت أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي استمراره إلى احتكاك دولي " لكن دون أن توضح المادة الفرق الموجود بين النزاع والموقف، كما ذكر مصطلح النزاع كذلك في نص المادة 27 التي أقرت انها يجب أن يمتنع من كان من بين أعضاء مجلس الأمن طرفا في النزاع المعروض عن التصويت، وعليه فانه يتعين البحث عن الفرق بين النزاع والموقف حتى يتبين للمجلس من له حق التصويت من اعضائه.
ومن البديهي أن امتناع التصويت عمن كان طرفا في النزاع يجد تبريرا له في المبدأ القانوني الذي يقضي بعدم الجمع بين الخصم والحكم، إذ ليس من المنطق أن يشترك من كان طرفا في النزاع في اتخاذ وإصدار حكم فاصل في القضية التي هو ذاته طرفا فيها.

3 تنص المادة 3/11 علي انه" للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجس الامن الي الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر".

4 انظر يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص 144.

وعليه فإن المجلس يعقد دورة عادية أو استعجالية لدراسة المسألة أو الموقف، ويتخذ تبعا لذلك الإجراء الضروري والكفيل لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، كما ناقش المجلس مسألة ثانية تتعلق فيما إذا كان إطلاق وصف النزاع أو الموقف على مسألة ما قرار إجرائي أو موضوعي، فأجاب مندوب الاتحاد السوفييتي أن إطلاق وصف النزاع أو الموقف على مسألة من المسائل المعروضة على المجلس، يعد قرار صادر في مسألة موضوعية.[1]

-اخطار مجلس الامن الدولي:

قبل أن يقرر مجلس الأمن اجتماعا لفحص أي نزاع، فانه يجب أن يكون هناك نزاع يستدعي قلق المجتمع الدولي يثيره إما من تلقاء نفسه أو بعد إخطاره من طرف الجمعية العامة، أو إحدى الدول الأعضاء التي تكون طرفا في النزاع أو من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

بعد تكييف مجلس الأمن للحالة المعروضة عليه وفقا لسلطته التقديرية ونظرته الخاصة لها وموقف الدول دائمة العضوية واستعمال حق الفيتو، يصدر قرار التكييف والذي يكون وفقا لثلاثة احتمالات وهي:[2]

يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بالرفض إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تعتبر شانا داخليا وبالتالي يتخلى عن مناقشتها طالما بقيت على طبيعتها ولم تمس بحقوق الدول الأخرى.

يمكن أن يصدر مجلس الأمن قرار بقبول المسالة لكن يقرر بان الحالة المعروضة أمامه لا تدخل في نطاق الفصل السابع وانما في نطاق الفصل السادس ويتم معالجة المسالة وفقها.

يمكن أن يكون القرار ايجابي ويقرر بأن الحالة تدخل ضمن الفصل السابع من الميثاق وبالتالي يكيفها على أنها إما تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان، ويتصرف بسرعة في تقرير العقوبات اللازمة لتطبيقها على الدولة التي صدر القرار ضدها.

1 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 144.

2 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 141-142.

-استصدار القرار:

في حالة ما إذا كان مجلس الأمن بصدد الحالة الأخيرة وتم تقرير بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين فانه يتم للجوء إلى مرحلة لاحقة وهي إصدار ما يراه مناسبا لحل القضية، وفي هذا الشأن تختلف أنواع القرارات الصادرة فتكون إما توصية أو قرار أو كل ما له شأن في حسم المسألة، وتتمثل هذه الاجراءات فيما يلي:[1]

إصدار توصية موجه إما إلى دولة معينة بذاتها أو إلى جميع أطراف النزاع أو إلى الدولة الأعضاء، بحيث تنفيذها يساهم في حل النزاع أو المسالة المعروضة أو على الأقل التقليل منها.

يصدر قرار يتضمن التزامات وعقوبات ذكية ويكون لزاما على الدول الأعضاء تطبيقه، كما ينص في ديباجة القرار على انه تم اتخاذه وفقا للفصل السابع.

2-القيود الواردة على سلطة مجلس الامن بفرض العقوبات الذكية:

تفرض على مجلس الأمن مجموعة من القيود التي لا يتعداها ويجب عليه الالتزام بها في حالة فرضه للعقوبات الذكية، وتكون اما قيود قانونية او قيود سياسية بحيث تندرج القيود القانونية التي يلتزم بها مجلس الأمن عند تطبيقه للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية ضمن نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأولها هي احترام مبادئ ومقاصد هيئة الأمم، بحيث يجب ألا يخرج عن نص المادة 24من الميثاق[2].

وتتجلى أهم أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي تم الإشارة إليه بصفة صريحة في المادة الأولى من الميثاق، كذلك عدالة التدابير والاجراءات التي يطبقها بحيث يجب أن تكون العقوبات متناسبة مع الحالة المعروضة لاو تكون جد صارمة تحدث إرهاق للدولة وشعبها ولا تكون ضعيفة حتى لا تجدي نفعا، كما يجب إلا تكون متعارضة مع قوانين أخرى أو حقوق ثابتة ومن بينها احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها[3].

---

1 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص142.

2 تنص المادة 24 من الميثاق على انه "**يعمل مجلس الامن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول 06، 07، 12**".

اما فيما يتعلق بالقيود السياسية فهي تشل سلطة مجلس الأمن في استصداره لقراره بشأن توقيع العقوبات الاقتصادية الذكية، وتتمثل هذا القيد في "حق الفيتو"[1] منح للدول الخمسة دائمة العضوية، وعلى الرغم من السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة لمجلس الأمن بشأن تقدير حالة تهديد السلم والأمن وفيما يتخذه من عقوبات لإصلاح الوضع، إلا أنه مقيد بموجب اعتراض صادر من دولة واحدة فقط يصبح عاجزا ممارسة مهامه واتخاذه لأي اجراءات في هذا الشأن حتى وان وافقت معظم الدول الأعضاء الأخرى.

ثانيا:

دور الجمعية العامة في فرض العقوبات الذكية

ان اقتصار مهمة توقيع العقوبات الذكية علي مجلس الامن فقط لا يعد حل انسب ومثالي من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، لان هذا الأخير تعيقه القيود التي تطرقنا اليها سابقا هي حق النقض، الذي اثر في سير عمله بشكل واقعي، ولهذا من اجل تخطي هذا المشكل، تم إيجاد وسيلة أخرى للقيام بهذه المهمة في حالة عجز مجلس الامن علي الرغم من انه لم يتم النص عليها صراحة في الميثاق، الا انه تم استنباطها ضمنيا من بين نصوصه ومن خلال المهام المشابهة لمهام مجلس الامن التي خولها للجمعية، كما انا صناع القرار في هيئة الأمم المتحدة لم يتركوا المجال هكذا وقاموا بصياغة قرار لسد العجز الذي يتسببه حق الفيتو والذي يتمثل في قرار الاتحاد من اجل السلام[2].

1 يقصد حق الفيتو أو حق الاعتراض أو حق النقض ك لها مصطلحات لها معنى واحد وهو عدم تمرير مشروع قرار مقترح على مجلس الأمن الدولي وعلى هذا الأخير الاستجابة له وعدم اتخاذه، وهو ممنوح للدول الخمسة ذات المركز الدائم في مجلس الأمن وهم روسيا، الصين، المملكة المتحدة، فرنسا، الولايات المتحدة. وبالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة نجد بأن حق النقض يشتق مشروعيته من المادة 27 تتضمن كيفية اجراء التصويت في مجلس الأمن وتتعدد أشكال حق الاعتراض من حيث المسائل المستعمل فيها إلى عدة أشكال من بينها حق الفيتو الحقيقي وهو النوع الشائع والمبسط ويكون في حالة تصويت عضوا ما سلبا على مسألة من المسائل الموضوعية، وهناك نوع ثاني وهو حق الاعتراض المزدوج والذي يستعمل في حالة التصويت لتبيان طبيعة المسألة إذا كانت إجرائية أم موضوعية. وهناك حق الفيتو بالوكالة حيث يستعمل في حالة ما إذا كان العضو ممنوع عليا قانونا التصويت إذا كان طرفا في النزاع المراد التصويت بشأنه وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة ينيب هذا العضو عضوا آخر في مجلس الأمن باستخدام حق الاعتراض مكانه.

2 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 153.

ا-الأساس القانوني لفرض عقوبات ذكية من قبل الجمعية العامة:

لقد وضع الميثاق على عاتق الأمم المتحدة واجب حفظ السلم والامن الدوليين عن طريق دفع وقمع تهديد السلم او الاخلال به وكذا منع العدوان. فكان مجلس الامن الدولي هو الجهاز الأول المسؤول عن تحقيق هذه المهمة نظرا لتشكلته من الدول الكبرى التي يمكن لها التصدي لأي خطر قد يهدد السلم والامن الدوليين، لكن قد يحدث ان لا توفق الدول الدائمة العضوية في الوصول الي اتخاذ قرارات بسبب استخدام احداها لحق الاعتراض. الامر الذي يحول دون صدور أي قرار يحول دون حفظ السلم والامن الدوليين وفي هذه الحالة فان الميثاق لم يضع أي حل لمثل هذه الإشكالية، وعليه فان العمل الدولي فقد اعتني بهذا الموقف وذلك باتخاذ القرار رقم 377(1)، لذا فان الجمعية العامة يجوز لها ان تتدخل لتحقيق هذا الهدف الي جانب مجلس الامن باعتبارها تملك اختصاصات عامة بما فيها مهمة حفظ السلم والامن الدوليين وكذا استنادا الي ما تضمنته المواد 10 و11 و14 من الميثاق بحيث نجد في المادة 10 انها تمنح الاختصاص العام للجمعية العامة بمناقشة أي مسالة تدخل في نطاق الميثاق اما المادة 11 منحتها سلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والامن الدوليين ومناقشة المسائل التي يرفعها اليها الأعضاء او مجلس الامن وخصوصا المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح، الذي يعد من اهم الأهداف التي تفرض بسببها العقوبات الذكية[2].

اما المادة 14 فإنها نصت صراحة على التوصية بإقرار الجمعية العامة للتدابير الاقتصادية، في حالة ما إذا كان الموقف يعكر صفو العلاقات الدولية بما فيها المواقف الناشئة عن انتهاك احكام الميثاق لكن دون الاخلال بأحكام المادة الثانية عشر والتي تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصية بشأن نزاع او موقف يكون مجلس الامن قد باشر العمل فيه، الا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

ووفقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه وما جاء فيها نجد بانه للجمعية العامة أساس قانوني غير مباشر في توقيع العقوبات الذكية، وقامت بممارسة هذه الصلاحية سنة 1962 حيث دعت الدول الأعضاء الي اتخاذ جميع التدابير لمنع بيع الأسلحة والمعدات العسكري الي الحكومة البرتغالية بسبب سياسة القمع ضد الحركات القومية من اجل التحرر.

1 شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص153.

2 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 169.

ب -دور الجمعية العامة في توقيع عقوبات ذكية بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام:

لما كان اختصاص الجمعية العامة بالجزاءات الدولية وفقا لسلطتها واختصاصاتها العامة، لم يلب بأملها في ملئ الفراغ الناتج عن ممارسة مجلس الأمن لحق الاعتراض"الفيتو" الذي يشل في غالب الأحيان نشاطاتها ويعجزه عن اتخاذ قرارات صائبة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

وترجع فكرة الاتحاد من أجل السلم وتخويل الجمعية العامة سلطة إصدار قرارات أو توصيات بالجزاءات الدولية نيابة عن مجلس الأمن إلى وزير أمن دولة الولايات المتحدة" الأمريكية "دين أشيزو" خلال الحرب الكورية[1].

وهذا القرار قد وضع نظاما للسلم الجماعي ابتداء من القضية الكورية ليتحول من قرار مؤقت إلى قرار دائم مواز للميثاق وهذا ما يدفعنا للبحث عن الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة بموجب هذا القرار، محتوى سلطات الجمعية العامة وفقا لهذا القرار وشروط ممارسة سلطاته وكذا القيمة القانونية لهذا القرار[2].

1 مضمون قرار الاتحاد من اجل السلام:

جاءت ديباجة القرار رقم 377 الاتحاد من أجل السلم لتؤكد الاهداف التي أنشأت من اجلها الأمم المتحدة سيما الهدف الأساسي وهو تحقيق السلم والأمن الدولي وضرورة اتحاد الدول المشكلة للمجتمع الدولي وتعاونها لاتخاذ إجراءات جماعية من أجل منع تهديد السلم والإخلال بها وفي حالة ارتكاب أعمال العدوان وفي حالة انتشار نزاعات فانها يتعين اللجوء إلى طرق الحل السلمي للنزاعات، كما أكد القرار على هدف التعاون وتنمية العلاقات بين الدول .كما أشار القرار إلى اهمية دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن، وعليه فانه يتعين على الأعضاء الدائمين في المجلس أن يسعوا إلى الاجتماع فيما بينهم وأن يخففوا من استعمال حق الاعتراض[3].

---

1 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد)، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص

2 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 175.

3 نص القرار متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

http : www.us.isel.org/j source/un/unga 337 htm

بالإضافة إلى كل ذلك، طالب القرار أعضاء مجلس الأمن إلى الإسراع في عقد الاتفاقيات التي نص عليها الميثاق في المادة 43 وأن عدم الالتزام بأحكام الميثاق هو السبب المباشر الذي يؤدي إلى التوتر الدولي وكذا السبب في فشل مجلس الأمن في التوصل إلى رأي متفق عليها في المسائل الهامة ويتكون القرار من خمسة أجزاء.

2 سلطات الجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام:

من خلال مضمون قرار الاتحاد من أجل السلم[1]، يمكن استخلاص السلطة الجزائية التي يخلوها القرار للجمعية العامة باتخاذها وتتمثل في نفس السلطات المنصوص عليها في الجزء السابع من الميثاق والتي يخولها الميثاق لمجلس الأمن، وتمارسها الجمعية العامة في حالة استعمال الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض، إذ تتدارك الجمعية العامة الموقف عن طريق توصية الدول بما يجب أن تتخذه من اجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة العسكرية إذا كان واجب حفظ السلم والأمن الدوليين يتطلب ذلك.

وقبل أن تلجأ الجمعية العامة إلى السلطات المخولة لها بموجب "قرار الاتحاد من أجل السلم"، تشترط الفقرة الرابعة من القرار أن تكون الدولة قد فشلت في حل نزاعتها بالطرق السلمية، إذ تشير هذه الفقرة إلى انه يقع على الدول واجب أساسي في حالة تورطها في نزاع هو أن تلتجئ إلى طرق الحل السلمي للنزاعات الدولية وكذا الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق كواجب أساسي.

وتتمثل التدابير التي تتخذها الجمعية العامة في تلك التدابير التي نصت عليها لجنة التدابير الجماعية المنشأة بواسطة الفقرة 11 من قرار الاتحاد من أجل السلم وتتمثل في ثلاثة أنواع هي التدابير السياسية، التدابير الاقتصادية والمالية والتي تتمثل في الحصار الكلي والجزئي لتجارة الدولة المعتدية والمنع الكلي للمعاملات المالية معها وتحريم المواصلات المادية وحجز اعتمادات وارصدة وثروات هذه الدولة.

1 ادرج البند "الاتحاد من اجل السلم" في جدول اعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة بناءا علي طلب من الوليات المتحدة الامريكية، ونظرت فيه اللجنة التابعة للجمعية العامة في الفترة من 9 الي 21 أكتوبر 1950.

3 شروط ممارسة الجمعية العامة للعقوبات الذكية وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام:

إن الهدف الأساسي من إحاطة قرار" الاتحاد من أجل السلم "كأساس لسلطات الجمعية العامة بقيود هو ضمان عدم خروج الجزاءات الدولية عن غاياتها وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس، أحاط القرار ممارسة الجمعية العامة لسلطاتها بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم بمجموعة من الشروط والضوابط تتقيد بها أثناء ممارستها لسلطاتها، والسبب في ذلك أن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، تقع على عاتق مجلس الأمن، وأن سلطات الجمعية العامة تأتي ثانوية، لذا اشترط القرار مجموعة من الشروط، تتمثل فيما يلي:[1]

بحيث يتمثل الشرط الأول في إخفاق مجلس الأمن الدولي في مهمته الرئيسية وهو حفظ السلم والأمن الدولي، وهو الشرط المنصوص عليه في الجزء الأول، الفقرة الأولى و هذا الشرط، جاء تأكيدا لما هو منصوص عليه في الميثاق، إذ تضع مواد الميثاق مهمة حفظ السلم أولا على عاتق مجلس الأمن الدولي، مع ذلك يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل بعض المسائل على الجمعية العامة إذا لم تكن في دورة انعقادها لنظر المسائل وهذا الشرط منطقي، إذ تتحمل الجمعية العامة هذه المهمة بعد فشل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ القرار بسبب استخدام أحد الأعضاء المشكلة له لحق الاعتراض، أو عدم حصول القرار على الأغلبية المطلوبة وهي 9 أصوات من بين الخمسة عشر صوت من ضمنها أصوات الدول الدائمة العضوية مجتمعة، باعتبار مسألة حفظ السلم والأمن الدولي مسألة موضوعية طبقا للمادة 27 الفقرة الثالثة منها.

اما الشرط الثاني فيتمثل في تصدي الجمعية العامة لأحدي الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، اذ لا يجوز للجمعية العامة ان تمارس سلطاتها الا في حالات تهديد السلم او الامن الدوليين او الاخلال به او في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان وهذا حسب نص المادة الأولي فقرة اولي من قرار الاتحاد من اجل السلم.

اما الشرط الثالث فيتمثل في ان تتصدي الجمعية العامة للمسالة بأسرع ما يمكن وهذا ما تشترطه المادة 1/1 من قرار الاتحاد من اجل السل، وهذا الشرط يعتبر استجابة لاعتبارات عملية متمثلة في

1 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 190.

2 يحياوي نورة المرجع نفسه، ص 191.

3 المرجع نفسه.

منع تفاقم الموقف، واعتبار مسالة حفظ السلم والامن الدوليين قضية استعجالية يجب الفصل فيها في أسرع وقت ممكن.

وأخيرا فانه يشترط على الجمعية العامة ان لا تلتجئ الي التوصية باستخدام القوة العسكرية الا إذا كانت هناك ضرورة قصوى للمحافظة على السلم والامن الدوليين والجمعية العامة هي المختصة تقدير ذلك وفقا لظروف كل حالة على حدة[1] .

ومجمل القول بصدد مكانة الجمعية العامة في اتخاذ قرارات تفرض جزاءات دولية في ايطار قرار الاتحاد من اجل السلام فان المسالة تطرح في راي الدكتور الاعوج حقيقتين تتمثل الاولي في اللجوء الي الجمعية العامة مرهون بالوفاق بين الدول الكبرى دائمة العضوية داخل مجلس الامن، فكلما كان الوفاق امتن كانت مجالات اللجوء الي الجمعية العامة اكثر محدودية وهو ما انعكس في زيادة نشاط الجمعية العامة وقت ازدياد الصراع بين القطبيتين، وتناقص وقت الوفاق الذي ثبت انه قليل جدا لاسيما في فترة الحرب الباردة لكن هذه الحقيقة هي ما يكرس أهمية قرار الاتحاد من اجل السلم، ويؤكد دور الجمعية كمسؤول ثانوي لحفظ السلم والامن الدوليين بموجبه، طالما انا الصراع هو الثابت في محيط العلاقات الدولية، ما يؤسس الي العمل علي تطوير وبلورة سلطات الجمعية العامة في اتجاه اتخاذ قرارات جزائية تحفظ نظام الامن الجماعي من الانهيار[2].

وفي الأخير نخلص الي ان نظام الجزاءات الذكية في ايطار المنظمات الدولية احيط بترسانة هائلة من النصوص القانونية التي وفرها له ميثاق الأمم المتحدة، واوجد لها كما هائلا من الوسائل للحفاظ على السلم والامن الدوليين[3].

1 يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 199.

2 هلتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنضمات الدولية وقانون العاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 118.

3 سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 110.

الفرع الثاني:

دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية الذكية

تعرف الوكالات المتخصصة بانها الهيئة المنشاة بناءا على إرادة الدول بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط ان يكون غير سياسي او ان تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء، وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بتعريف الوكالات المتخصصة من خلال نص المادة 57 من ميثاقها حيث جاء فيها " الوكالات المختلفة التي تنشا بمقتضي اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضي نضمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك في الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 2/63 " تسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الاحكام بالوكالات المتخصصة [1]".

تجدر الإشارة أن الوكالات الدولية المتخصصة تساهم في تطبيق قرارات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة في المجالات السياسية والقانونية، فإنها أيضا تساهم في حل المشاكل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وسوف نتطرق الى دور بعض الوكالات الدولية المتخصصة في تطبيق الجزاء الدولي[2].

أولا:

دور صندوق النقد الدولي في تطبيق الجزاء الدولي

قد تتخذ الوكالات الدولية المتخصصة جزاءات مختلفة خاصة بقطع التمويل عن الدول التي اخلت بالتزاماتها نحوها، كما عاقب صندوق النقد الدولي وفرض جزاء دوليا ضد تونس في 26-02-2017 حيث رفض صرف الجزء الثاني من القرض المخصص لتونس والذي تقدر قيمته ب 350 مليون دولار بسبب تباطئ هذه الأخيرة في القيام بالإصلاحات الاقتصادية التي تعهدت بيها الحكومية التونسية[3].

1 بوشريعة فاطمة، مرجع سابق، ص 274.

2 المرجع نفسه، ص 276.

3 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وفي 08 جوان 2016 عاقب الصندوق المملكة الهاشمية الأردنية نتيجة تخلفها عن القيام بإصلاحات طلبها منها الصندوق في المجال الاقتصادي وفي مجال حقوق الانسان حيث رفض توقيع اتفاقية تعاون معها، وهو ما ادي بالمجتمع الدولي ان يرفض التعامل ماليا معها، خاصة وان هذا التعامل يتطلب شهادة حسن السلوك من طرف الصندوق للدولة والمتمثلة في الاتفاق المالي الذي يوقع بين الجانبين، ومن اثار هذا الجزاء ان مؤتمر لندن لدعم الدول المستضيفة للاجئين السورين ومنها الأردن، لم يوصل للخزينة الأردنية اية مخصصات مالية من طرف الدولة المانحة[1].

ثانيا:

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق الجزاء الدولي

برز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية[2] في تحقيق التعاون مع مجلس المن الدولي بعد الهجمات التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة والتي نبهت العالم الي إمكانية وقوع اعمال إرهابية في المستقبل تستخدم فيها أسلحة الدمار الشامل، وعليه تزايدت أهمية نزع السلاح عدم الانتشار بغية منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة الأسلحة النووية او الكيمياوية او البيولوجية ووسائل اصالها او استحداث هذه الأسلحة او استخدامها او اصالها او الاتجار بيها وقد تطرق مجلس الامن تحديدا لهذا الامر عن طريق قراره 2004/1540.

ومما سبق يتضح ان الوكالات المتخصصة تساهم بشكل كبير في فرض الجزاءات الدولية، خاصة في حال اصدار مجلس الامن قرارات بذلك، من اجل حفظ السلم والامن الدوليين، كما لها دور هام من خلال إمكانية ضغطها على الدول من اجل احترام احكام القانون الدولي من جهة، والضغط على الدول من اجل تطبيق الجزاءات الدولية من جهة اخري.

1 بوشريعة فطيمة، المرجع نفسه، ص 277.

2 تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 29 جوان 1975، وتعمل تحت اشراف الأمم المتحدة بغرض تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتحقيق الامن والازدهار في العالم اجمع والحد من التسلح النووي وتعمل على اسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي، وضمان عدم تقديم الطاقة الي الدول الا بشروط مشددة لعدم استخدامها لأغراض حربية من خلال الحصول على الموارد والخدمات والمعدات وتمويل المشاريع.

الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية

المنظمة الإقليمية كغيرها من المنظمات الدولية التي سبقت الإشارة اليا فهي مجموعة من الدول لها هدف معين فهناك منضمات إنسانية ومنظمات بيئية ومنظمات عالمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لها كيانها المستقل عن الافراد المكونين لها، وتدار بواسطة الجمعية العامة لأعضائها، وتنقسم الي نوعين حكومية وغير حكومية، ومن بين المنظمات الحكومية التي تهمنا نجد الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

أولا: دور الاتحاد الأوروبي في تطبيق العقوبات الدولية الذكية

بدا تنفيذ فكرة الاتحاد الأوروبي–هو منظمة دولية للدول الأوروبية يضم 28 دولة واخرهم التحاقا كانت كرواتيا التي انضمت في 2013/7/1، تأسست بناءا علي اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992 واتخذت من بروكسل مقرا لها، ووضعت شروط العضوية في عام 1993 عرفت بشروط كوبنهاغن وتتحدد في الشروط السياسية التي تفرض علي الدولة المترشحة للعضوية ان تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديموقراطية وعلي دولة القانون ان تحترم حقوق الانسان وحقوق الأقليات، والشروط الاقتصادية التي تلتزم وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد علي اقتصاد السوق وقادر علي التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الاتحاد، والشروط التشريعية التي توجب علي الدولة المترشحة للعضوية ان تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها مع تأسيس الاتحاد–[1] مع توقيع ميثاق بروكسل في 17 مارس 1948 من طرف خمس دول هي بلجيكا وفرنسا ولكسمبورغ وعزمها علي توحيد جهودها لصيانة السلم وذلك في حدود نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودون تعارض مع قد يتخذه مجلس الامن من إجراءات تقتضيها الظروف[2].

ولم يعد التنسيق بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة حول طبيعة عمل قوات حفظ السلام الدولية يقتصر على الناحية العسكرية بل أيضا مع العديد من المنظمات والهيئات التي تعمل مع

1 معن عبد العزيز الريس، الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ضل النظام الدولي الجديد (القيود والفرص)، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 6.

2 بوشريعة فطيمة، المرجع السابق، ص 264.

مجالات مدنية مختلفة تتعلق كلها بالنتائج التي تسفر عنها تلك الصراعات، وادراكا من الميثاق الاممي لما يمكن ان تقوم به المنظمات الإقليمية في مجال التعاون فيما بينها من جهة وفي مهمة حفظ السلم والامن الدولي من جهة ثانية سواء بحل المنازعات بالطرق السلمية، او باستخدامها اعمال القمع، وقد يفرض الحظر من طرق بعض المنظمات الدولية الإقليمية كما حدث مع كوبا سنة 1962 حيث طبقت منظمة الدولة الامريكية فرض الحصار علي الأسلحة، وهناك امثلة عدة تبرز تطبيق الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية[1].

ثانيا:

دور جامعة الدول العربية في تطبيق العقوبات الدولية الذكية

تقوم جامعة الدول العربية على جملة من المبادئ الأساسية والمتمثلة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم، وتحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية بما يحفظ السلم والامن الدولي، واستندت مهام تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها لمجلس الجامعة حسب نص المادة الثالثة من ميثاقها[2]، بالإضافة الي تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لكفالة الامن والسلم وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين اهم الأمثلة على تطبيق جامعة الدول العربية للجزاءات الذكية نجد تلك التي فرضتها ضد إسرائيل في 02 ديسمبر 1945 والتي تمثلت أساسا في عدم التعامل مع إسرائيل اقتصاديا وسياسيا وثقافيا، الي جانب منع تعاملها مع الأطراف الاقتصادية الأجنبية بهدف اضعاف قدرتها والحد من نشاطاتها التوسيعية وتجسدت في اسلوبين الأول يتعلق بمقاطعة منتجات إسرائيل الاقتصادية والثقافية، والثانية تتمثل في ملاحقة رؤوس الأموال والمنتجات الأجنبية والشركات ومنعها من الوصول الي إسرائيل[3].

1 فرض الاتحاد الأوروبي جملة من الجزاءات ضد النظام الليبي نتيجة قمعه للمظاهرات والاحتجاجات المناهضة لسياسته وحكمه ففي 2011/03/18 فرض الاتحاد الأوروبي مجموعة من الجزاءات ضد النظام الليبي شملت تجمي ارصدة القذافي و25 فرد من عائلته والمقربين منه، وحظر سفرهم لاتهامهم بالتعامل مع المدنيين بطريقة وحشية.

2 ميثاق جامعة الدول العربية

3 بوشريعة فطيمة، المرجع السابق، ص 271.

الفرع الأول:

إشكالية تطبيق العقوبات الذكية الدولية في ايطار المنظمات الأممية

يتفق الكثير من المهتمين بالقانون الدولي ان منظمة الأمم المتحدة كانت في بداية نشأتها تعتمد على الاجماع للدول الكبرى لحل المعضلات التي تواجهها، الا ان هذا الوضع لم يدم فبعد الخروج من الحرب العالمية الثانية ومع بداية سريان نفاذ ميثاق الأمم المتحدة برزت خلافات بين الدول حليفة الامس نظرا لتعارض المصالح الوطنية للدول الكبرى، وبهذا الخلاف فان نظام الامن الجماعي لا يمكن ان يتصور انه سيطبق كما أراد له واضعوه، بل سيطبق بكيفية مغايرة وكان دور المنظمة في موضوع الجزاءات الدولية اثناء الحرب الباردة محصورا بالاستخدام المفرط لحق الاعتراض مما ادي الي ضهور عدة أزمات[1].

ورغم اضعاف دور الأمم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين في ضل القطبية الثنائية، الا انه لم يتمكن أي منهما على السيطرة عليها وتسخير الشرعية الدولية لأهدافه الخاصة[2].

غير ان هذا الوضع–عدم تطبيق الجزاءات الدولية في ايطار المنظمة الأممية– تغير مع مطلع التسعينات وبالذات مع اجتياح العراق للكويت، وظهر تيار جديد ينادي باستعمال الصلاحيات المنوه عنها بميثاق الأمم المتحدة وتفعيل الفصل السابع لمواجهة كل الحلات، لكن اثناء اللجوء الي استعمال الفصل السابع اتضح ان مجلس الامن قد يصدر قرارات لا تجد طريقا للتنفيذ لان الإرادة السياسية للدول الكبرى هي من تحرك او تحجم عن ذلك، كما حدث في قضية البوسنة عندما ضرب الصرب بقرارات مجلس الامن عرض الحائط، في حين سارعت الدول الكبرى في تطبيق قرارات المجلس ضد ليبيا والعراق وحشت لها القوات لتنفيذها، وهو ما اصبح يعرف بازدواجية المعايير.

1 من بين هذه الازمات نجد الازمات التي دارت داخل مناطق النفوذ المباشر لأحدي القوتين وفيها استحال على منظمة الأمم المتحدة القيام بدورها بموجب اليات الميثاق، إضافة الي الازمات التي كانت فيه القوتين طرفا مباشرا فيها وهي أزمات وقعت خارج النفوذ المباشر مثل الازمة الأفغانية والاتحاد السوفيتي، الازمة الفيتنامية والوليات المتحدة الامريكية، ولم تتمكن منظمة الأمم المتحدة من فعل شيء، بل واستبعدت حتى مناقشتها.

2 نافعة حسن، اصلاح الأمم المتحدة والنظام الدولي، السياسة الدولية، العدد 84، 1986، ص73.

أولا:

عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى

نظرا للإخفاقات المتكررة من طرف عصبة الأمم في قضية حفظ السلم والامن الدولي، أجمعت الدول الكبرى علي عدم استمرار هذا المنتظم في الحياة الدولية، وضرورة تأسيس منظمة دولية تحل محله، وتقوم على قواعد أكثر فاعلية تتمكن من صيانة السلم والامن الدوليين، وترتكز على دول بعينها هي الدول دائمة العضوية، او ما يعرف بالدول الكبرى، غير ان هذه الفكرة السائدة لم تكن بارزة وقت وضع الميثاق فتجاذب العالم قطبين واشتدت بينهما الخلافات أيام الحرب الباردة، الي ان وقعت احداث 11 سبتمبر 2001 فقد كانت نقطة انطلاق التعاون بين الدول المتنافرة فهبت لنصرة الولايات المتحدة الدول التابعة لسياستها فكل من اليابان وروسيا واروبا والهند والصين إلتفو حولها لمد يد المساعدة ولمحاربة العدو المشترك المسمى بالإرهاب.[1]

ومع مر الزمن لم تبقا الدول الكبرى هي نفسها يوم الإعلان عن منظمة اميمة، فبرزت دول اخري سواء في الجانب التكنلوجي، او النووي كاليابان، والصين الي جانب التكتلات كالاتحاد الأوروبي.

وتقاس قوة الدول بتوافر بعض العناصر الأساسية كالعامل الاقتصادي والتقدم الصناعي ومدي التطور التكنلوجي والمصالح الاقتصادية، وامتلاك الدولة للموارد الطبيعية لا يعتبر في حد ذاته مصدر من مصادر القوة، اذ لم تكن تمتلك الي جانب ذلك الوسائل الكافية لاستعمال هذه الموارد في الأهداف العسكرية والصناعية، ولذلك فان التقدم الصناعي الذي تعكسه الطاقة الإنتاجية والآلات الحديثة وخبرة العمال ومهارة المهندسين والعبقرية الابتكارية إضافة الي حسن الادارة هو من العوامل الهامة التي تؤدي بدون شك الي التأثير في الشؤون الدولية.[2]

ومن جانب اخر فان الدول الكبرى هي التي اعدت ميثاق منظمة الأمم المتحدة آنذاك متمثلة في الحلفاء الأربعة والمتمثلة في كل من الو.م.أ، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة البريطانية، والصين وشكلت التحالف الرباعي لمواجهة دول المحور، وخلال مؤتمر موسكو للحلفاء في

1 سعودي مناد، مرجع سابق، ص119.

2 المرجع نفسه، ص 120.

1943/10/13 تعهدت بإنشاء هيئة دولية جديدة تكون بديلة لعصبة الأمم غير انه بالرجوع لنص المادة 23 من الميثاق نجد انها حملت تناقضا حينما نصت علي ان الدول الخمس الكبرى وضعا خاصا في مجلس الامن مانحة لها مزايا تنفرد بيها عن باقي الدول الأعضاء كحصولها علي مقعد دائم في مجلس الامن الدولي المتمتع بسلطات واسعة تؤدي بالضرورة الي ان القرارات الدولية لا تكون نافذة الا اذا وقع عليها اجماع من طرف الخمسة الكبار صاحبة حق الاعتراض الذي قد يؤدي استخدامه الي عرقلة صدور أي قرار مالم تكن احدي هذه الدول موافقة عليه[1].

وتميز الدول الخمسة الكبرى علي غيرها من الدول الباقية من جهة يعد اعترافا للتفاوت الكبير من الناحية الاقتصادية او العسكرية، ومن جهة أخرى يتعارض مع مبدا المساواة في التمثيل بين الدول الأعضاء الذي تأخذ به الجمعية العامة زيادة علي ذلك فان هذه الدول الدائمة العضوية تتمتع بحق الاعتراض، فأصبحت القواعد والمبادئ الميثاقية مرهونة بإساءة او عدم إساءة استخدام حق الاعتراض ثم ان واضعي ميثاق الأمم المتحدة استهدفوا من طريقة تكوين مجلس الامن إيجاد جهاز تنفيذي بالمحافظة علي السلم والامن الدوليين، ويعود ذلك الي ان كثرة عدد الأعضاء الأجهزة الدولية كثيرا ما يكون عقبة في قيامها بالمهام المنوطة لها.

ثانيا:

أسباب عدم تطبيق الجزاءات الدولية على الدول الكبرى

تعد التصرفات الدولية الحالية للدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة انعكاسا للتطورات الدولية الراهنة التي عرفها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية التي تكون قد قضت على التجانس السابق بينها وبرزت خلافات بين النظمين المتعارضين، ما ادي الي محاولة الأعضاء في الأمم المتحدة الي التخلي عن المبادئ الدولية التي رسخها ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية، والتي حثت على السلام بدلا من الحرب وعملة جاهدة لإنماء العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول.[2]

1 سعودي مناد، مرجع سابق، ص 121.
2 المرجع نفسه، ص124.

وتجلي التصرف الدولي الخاطئ والرافض للقيم والمبادئ الدولية في انتشار عدم تطبيق الجزاءات على الدول الكبرى والدول الموالية لها، ولم تتوقف عن هذا الحد بل سمحت لنفسها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول مخالفة بذلك نص المادة 7/2[1].

وقد اثبت الواقع العملي عجز هذه التدابير عن مواجهة العديد من حالات العدوان، وكان تطبيقاتها مرهونا بإرادة دولة معينة، او خاضعا للابتزازات او الصفاقات السرية، وقد ذهبت دول العالم الثالث ضحية لهذه التدابير في كثير من الأحيان، اذ كان لهذا الوضع مبررا وقت تجاذب العالم بين قطبين متنافسين علي كسب المزيد من تايد الدول لهذا القطب او ذاك، فان الوضع الراهن تديروه قوة واحدة، ما يجعل الممارسات السابقة تختفي وتظهر للوجود اعمال غير التي كانت سائدة، كالدعوة الي تطبيق كل ما استجد علي الساحة الدولية في ضل نظام عالمي جديد تقوده الوليات المتحدة منفردة، يفترض فيه ان زوال العائق المتمثل في القطبية الثنائية يؤدي الي نتائج مخالفة لسابقتها.

الفرع الثاني:

اثار الممارسات الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية

تجسدت حريت الحركة والقوة التي أصبحت الو.م.أ تمتلكها والتي وصفت بانها اكبر من كل ايطار قانوني في عدة مظاهر وعلي اصعدة مختلفة ابرزها تجاوز الأمم المتحدة، وخرق القانون الدولي والمعاهدات الدولية بالإضافة الي التغير القسري للأنظمة زيادة الي خرق سيادة الدول، كل ذ المظاهر وغيرها أدت الي جدل كبير بين الو.م.أ وبين دول العالم حول صيرورة القانون الدولي في ضل الاستحواذ الأمريكي، ناهيك عن فاعليته وتفعيله فبينما تري اروبا ان المؤسسات فوق القومية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي هي مصدر التشريع وهي بهذا ترفعها الي الاحتكام الي المؤسسات القومية المشار اليها معتبرة ان الواقع الدولي قد تغير كثيرا من مما يفرض تغير في القانون والقاعد القانونية حتي تكون عاكسة لحقائق الواقع الجديد[2].

---

1 تنص المادة 7/2 من الميثاق" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي يكون في صميم السلطان الداخلي لدولة، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق..**"

2 احمد سيد احمد، الازمة العراقية ودور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، ص144.

واستناد الي هذه الى هذه الرؤية ابتعدت الو.م.أ شرعية جديدة موازية لشرعية الأمم المتحدة باستفرادها بالقرار الدولي، لكن هذا القرار تأثر بعدة تجاوزات بحيث عايش المجتمع الدولي عدة مشاهد علي مستوى العلاقات الدولية ومنها احتكار استعمال القوة، ثم التعسف في استعمال القوة، ويسعى تيار المحافظين الجدد ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي الي التأكيد على هيمنة الو.م.أ في السياسة العالمية، باعتبارها القطب الوحيد، وللقيام بهذه المهمة يجب الا تتقيد بالمؤسسات والأعراف الدولية، بل هناك من يري ان أمريكا تفعل بناءا ما أبدت به عند نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث شغلها عن هذه المهمة الصراع مع الشيوعية العالمية.[1]

ومع سقوط الأنظمة في اروبا الشرقية وتحديدا في الاتحاد السوفيتي السابق بدا الحديث عن استنتاج فرانسيس فوكوياما (Francis Fukuyama) في كتابه نهاية التاريخ وقصد بنهاية التاريخ حسب المحللين الي نهاية تاريخ الأيديولوجيات، والانتصار النهائي للقسم الغربية واللجوء لاقتصاد السوق والتعددية الحزبية فروسيا لم تعد بالعملاق المخيف بل انجرت وراء مشاكلها الداخلية، وانفردت الو.م.أ بريادة العالم وبالتالي توجيه نصوص ميثاق الأمم المتحدة لخدمة مصالحها، وتأويل الوقائع علي انها تهديد للسلم والامن الدوليين، وهذا لاستخدام القوة او التهديد باستخدامها او فرض العقوبات ضد دول معينة للتدخل في شؤونها الداخلية، تحت مسميات عدة، كالإرهاب والسلم والامن الدوليين، والقانون الدولي والشرعية الدولية وحقوق الانسان وغيرها من الذرائع.[2]

وتعد الممارسات الانفرادية الامريكية التي تفرضها علي الدول الأخرى بمثابة جزاءات قسرية ضمن مفهوم الجزاءات الذكية الجزاءات المحددة[3]، وقدم الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون مقاربة تقوم علي استفاء ثمانية معايير قبل إقرار أي مشروع يسمح باستخدام القوة.[4]

1 سعودي مناد، مرجع سابق، ص125.

2 فرانسيس فوكوياما، ترجمة :حسين احمد امين، نهاية التاريخ وخاتم البشر، الطبعة الاولي، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1994، ص 22.

3 التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام تعزيز حماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، دراسة مواضيعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن إثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي الي وقف هذه التدابير، الجمعية العامة، الأمم المتحدة.

4 سعودي مناد، مرجع سابق، ص 126.

أولا:

أثار الممارسات الانفرادية الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية بعد الحرب الباردة

مع تولي الرئيس ميخايل غورباتشوف الحكم بالاتحاد السوفيتي السابق بادر بما يعرف بمشروع البروستوريكا[1] غير ان هذا النهج لم يعرف طريقه بسهولة وتدرج فكانت النهاية انهيار الاتحاد السوفيتي، وغياب نظام الثنائية القطبية وبروز الو.م.أ كقوة عضمي فسح لها المجال في تنظيم العالم دون وجود اية قوة معارضة يساعدها على هذا التوجه حلفاءها الغربيون.

وكثر الحديث عن النظام العالمي الجديد عند انتهاء الحرب الباردة وتفسير فترة نهاية القطبية الثنائية، التي كان تتقاسم العالم شاعت التفسيرات المتناقضة حول طبيعة النظام العالمي الذي سيسود العالم.

مع العلم انه لا يوجد اتفاق علي ماهية النظام العالمي الجديد، لأنه لم يتشكل ولم يتبلور بعد بصورة واضحة، كما لا يوجد اتفاق علي تاريخ ميلاده وقد استخدم رئيس الو.م.أ الأسبق جورج بوش (الاب) مصطلح النظام العالمي الجديد في نهاية 1989 اثناء دعوته لتأسيس نظام جديد بديل عن نظام القطبية الثنائية، ولا تعتبر هذه الدعوة اعلانا لميلاد هذا النظام ولكن بدأت ملامحه تتجلي خاصة مع بداية حرب الخليج الثانية، وقد سمح ذلك للو.م.أ بالانفراد بالسياسة العالمية، وتطويعها وفقا لمصالحها ورغبتها و فرض رؤيتها علي الدول والتدخل في شؤونها واتاحت النهاية المفاجئة للحرب الباردة فرصة لازدهار الامن الجماعي.[2]

وبدا الدور الجديد للأمم المتحدة يتبلور شيئا فشيئا فكان لمجلس الامن ان اتخذ سنة 1990 قرار باستعمال القوة ضد العراق، ووسع في تفسير التهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليين واذن بالتدخل الأغراض إنسانية في الصومال، ومع هذا التطور الملحوظ فان القيود التي عرفتها الحرب الباردة استبدلتها الأمم المتحدة بقيود اشد، تتمثل في اعجاب الدول الكبرى بقدرتها وتفوقها وبالخصوص الو.م.أ التي باتت الراعي الرسمي الأول لحفظ السلم والامن الدولي، والحكم والخصم في مسائل فرض الجزاءات على الصعيد الدولي.

1 يقصد بمصطلح البروستوريكا "هي كلمة روسية تعني إعادة البناء او تكثيف الاقتصاد السوفيتي في شتا المجالات وبعث الديموقراطية وإصلاح الأوضاع".

ثانيا:

أثار الممارسات الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية بعد احداث 11 سبتمبر

تجمع الكثير من الدراسات والتحليلات على ان احداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 شكلت تحولا عميقا في تاريخ العلاقات الدولية، فالتدابير التي كانت تتخذها الدول إثر ما تعتبره انتهاكا لحقوقها او التزاماتها الدولية، وتبرر هذه الضغوط التي تمارسها بارتكاب فعل غير مشروع من قبل الدولة المخلة، أصبحت مرتبطة بالغايات السياسية وأسلوب الممارسة الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية كمظهر جديد لتقيع الجزاءات تحت أي ذريعة، كما فعلت بعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001، بحيث لجات الو.م.أ في ردت فعلها علي هذه الهجمات الي استعمال تدابير استثنائية عسكرية او امنية او التدابير في المجال القضائي التي اتخذتها الدول بصفة انفرادية مشتركة، والتي لا تتقيد في اغلب الحالات بمتطلبات القانون الدولي العام او القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، ودارت نقاشات حول تعريف الإرهاب الدولي منها محاولة مجلس الامن بموجب القرار 1373 الصادر في أكتوبر 2001 وذلك بناء علي الفصل السابع من الميثاق[1].

ولقد تزعمت أمريكا رد الفعل بدعوى الحرب على الإرهاب دون تحديد النطاق الجغرافي للحرب، ولا مدتها الزمنية، ولا مفهوم الإرهاب نفسه، وتتراوح التدابير الانفرادية التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية بين اجراء نقل اشخاص واحتجازهم في وضاع يمكن ان تصل الي حد المعاملة القاسية او اللاإنسانية او المهينة إضافة الي تصنيف الأشخاص والجماعات في خانة الإرهاب، وتجميد أموال الأشخاص وتنظيمات وإصدار قوانين جديدة تسمح بانتهاك عدد من الحقوق، وانشاء هيئات ومؤسسات خاصة. كما الو.م.أ في نوفمبر 2001 بإغلاق مكتب شركة صومالية لتحويل الأموال تسمي "البركات" متهمة إياها بعلاقاتها مع القاعدة، وتبين بعدها انه لا يوجد دليل علي هذه العلاقة.

ويلاحظ ان بعد 11 سبتمبر 2001 تغير مفهوم الجزاء الدولي من مفهوم قانوني الى سياسي، وذلك بتغليب المصالح الدولية عند تكيف الوقائع التي تحصل في المجتمع الدولي، علي انها مساس

1 سعودي مناد، نفس المرجع، ص 128.

بالسلم والامن الدولي فلا حديث عن الجزاء الدولي حتي ولو حصل اجماع دولي علي تجريم الوقائع فالمشكلة تبقي قائمة وهي مسالة اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها ضد دولة المنتهكة لإحكام القانون الدولي ومع الوضع الجديد الذي سمح للو.م.أ الامريكية بالانفراد بالسياسة العالمية أصبحت الجزاءات الدولية أداة في يدها توجهها بالكيفية التي تراها دون معارض ولا منتقد وقد استعملتها كحجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يبقي في النهاية ضابط واحد من الصعب تحاشيه وهو الحديث عن العدالة والعقوبات يتضمن ادخال الدول والمنظمات الدولية في الموضوع، بحيث ان طبيعة الجزاءات كرادع للجريمة تسير جنبا الي جنب مع الهرمية[1].

1 ايمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 جويلية 2008. ص 40.

الفصـــــــــــــــل الثاني:

تأثير العقوبات الذكية على حقوق الانسان

المبحث الأول:

أثار العقوبات الذكية على حقوق الانسان

لقد كان للعقوبات الذكية دور مهم في مجال حفظ السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية، لكن بعد فشل مجلس الامن في إقرار هذه العقوبات انحل دورها في مجال تجسيد السلم والامن العالمي.

حيث اصبح فرض مثل هذه العقوبات سوآءا على الأشخاص او حتى الكيانات غير الدول اصبح كحاجز لتحقيق و حماية حقوق الانسان من جهة ، سوآءا فيما يتعلق بفرض العقوبات الذكية على الأشخاص مهما كانت طبيعتها الى انها تؤثر على حقوق الانسان فتجميد الأصول مثلا او المنع من السفر يؤدي الى المساس بحقوق الانسان هذا ممن جهة، ومن جهة أخرى يمس الحق في التنمية باعتباره احداهم المحاور التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فالحضر على الأسلحة او السلع الأساسية يمكن له ان يؤدي الى مشاكل اقتصادية تمس الدولة التي شملها الحضر.

يمكن القول ان مسالة السلام العالمي مسالة تهم البشرية بالكامل الا ان الحق في التنمية يعد شانا هاما يمس مصالح البشرية، فالطريق الى السلام لابد ان يمر بالحق في التنمية أولا، فالتخلف الذي تعاني منه البشرية من شانه ان يكون سببا في النزاعات الدولية[1].

وللتوضيح أكثر سوف نحاول التطرق الى اثار العقوبات الذكية على حقوق الانسان سوآءا الحقوق من الجيل الأول، الثاني، إضافة الى تأثيره على الحقوق الجماعية زيادة على ذلك تأثير العقوبات الذكية على الحق في التنمية وهذا سنبينه في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة تأثير العقوبات الذكية على الشرق الأوسط كل من العراق وليبيا.

على الرغم من الاختلاف القائم بين خبراء القانون الدولي حول بنود الشرعية الدولية لحقوق الانسان، الا انه يمكن ان تشمل هذه الشرعية على العموم ميثاق الأمم المتحدة إضافة الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا العهدين الدوليين لحقوق الانسان والهدف وراء هذه المواثيق هو حماية حقوق النسان وضمان تطبيق العقوبات سوآءا الذكية او الشاملة مع ما يتماشى وحقوق الانسان.

1 بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص 134.

المطلب الأول:

مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الإنسان

من المعلوم ان الفرد كوحدة قانونية يتميع بحقوق عامة وخاصة تحظى باهتمام لقانون الدولي لاسيما من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث أصبحت مسالة حماية حقوق الانسان مسالة تهم المجتمع الدولي ككل.

وهذا ما اكده القاضي الياباني " تانكا" في قضية جنوب افريقيا امام محكمة العدل الدولية معلقا على أهمية حقوق الانسان[1] باعتبار ان الاتفاقيات الدولية المبرمة من اجل حماية حقوق الانسان دورها الأساسي هو تفعيل الاليات الدولية لحماية حقوق الانسان على المستوى الوطني و الدولي.

فالعقوبات الذكية وان كانت مستهدفة تمس الأشخاص بصفة شخصية الا انها تمس بحقوق الانسان مهما كانت طبيعتها، حيث يمكن القول ان حقوق الانسان وبشكل عام هي كرامة الانسان الذي تتحد فيه العديد من العلوم للحفاظ على إنسانية الانسان.

من المعلوم ان الفرد كوحدة قانونية يتميع بحقوق عامة وخاصة تحظى باهتمام لقانون الدولي لاسيما من خلال ظهور القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث أصبحت مسالة حماية حقوق الانسان مسالة تهم المجتمع الدولي ككل.

فلا شك ان العقوبات الذكية لها اثار سلبية على حقوق الانسان الفردية والجماعية كما انها تقف عائقا امام التنمية في حال تطبيقها على الدول، بالرغم من ان العقوبات المستهدفة جاءت كبديل للعقوبات الشاملة تهدف الى الحد من التداعيات السلبية على حقوق الانسان الا انها كذلك لا تخلو من الاثار السلبية.

1 اكد الأستاذ "تانكا" على انه "يستمد مبدا حماية حقوق الانسان من فكرة ان الانسان هو شخص ومن علاقته مع المجتمع التي لا يمكن فصلها عن الطبيعة الإنسانية، وان وجود حقوق الانسان لا يعتمد الا على إرادة الدول لا من خلال تشريعاتها الداخلية ولا من خلال معادتها الدولية ، فليس بمقدور الدول خلق حقوق الانسان وانما التأكد على وجودها وحمايتها " انظر: د. ذيب محمد، حيماوي نبيلة، ابعاد التدخل واثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 07،جانفي 2018،ص،367-368.

الفرع الأول:

مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الانسان الفردية

نقصد بالحقوق من الجيل الاول مجموعة الحقوق المدنية والسياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في الحياة ونعني بحقوق من الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ممن منها الحق في الغذاء إضافة الى الحق في الصحة والتعليم وهي اهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الذكية، ولهذا سنتناول تأثير العقوبات الذكية على الحقوق من الجيل الأول إضافة الى تأثيرها على حقوق الجيل الثاني[1].

أولا:

تأثير العقوبات الذكية على حقوق الجيل الأول

تم النص على هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، بحيث تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على اقليمها وتمكينهم من التمتع بكل الحقوق دون تمييز بسب العرق او الدين او الجنس او اللغة.

أ- اثار العقوبات الذكية على الحق في الحياة:

مما لا شك فيه ان العقوبات الذكية أداة فعالة الا انها تؤثر بشكل كبير على حقوق الانسان في حالة تطبيقها على الافراد مثلا، فتطبيق العقوبات الذكية يمكن ان يؤثر بشكل خطير على حياة الانسان وحقه في ان يعيش حياة كريمة.

ان من الأمور الطبيعية ان يمارس الانسان حقوقه وان يستمتع بها لابد من ان يكون على قيد الحياة والا كانت كافة الحقوق لا معنى لها، فالحق في الحياة هو أغلي ما يملكه الانسان وهو أصل كل الحقوق، وبالنظر لهذه الأهمية البالغة فقد اكدت المواثيق الدولية على هذا الحق ولا فضل لاحد عليه[2].

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 156.

2 المرجع نفسه، ص 160

بما ان الحق في الحياة يعتبر حق أساسيا تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الانسان وهو ما نصت عليه المادة(3) [1]، إضافة الى العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في نص المادة (6)[2]، إضافة الى المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان[3] و الحريات الأساسية لعام 1950 و المادة الرابعة من الميثاق الافريقي[4] لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981، إضافة الى المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، إضافة الى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الحق سوآءا بصفة مباشرة او غير مباشرة.

فمثلا الحضر على السفر باعتباره عقوبة من بين العقوبات الذكية بالرغم من انه عقوبة تستهدف الشخص المخالف للالتزام الدولي الا انه يمكن ان يكون سببا مباشرا للمساس بحق الحياة، ففي حالة إذا كان الشخص محل الحضر مريض يمكن ان يكون قرار منعه من السفر سببا مباشرا يمس بسلامته الصحية بالتالي يمكن ان يؤدي مثل هذا الاجراء الى الوفاة.

زيادة على ذلك فان الحضر على سلع اقتصادية أساسية قد يؤدي الى الوفاة، كما هو الحال في العقوبات المفروضة على الدول النامية، في هذه الحالة تكون العقوبات المستهدفة سببا في زيادة الحروب الاهلية التي تكون سببا في المساس بالأمن الداخلي للدولة التي فرض عليها الحضر.

وقد اكدت التقارير ان العقوبات المفروضة على العراق قد الحقت اضرارا على الفئات الضعيفة خاصة الأطفال، حيث سجلت العديد من الوفيات وهذا كلع في فترة الحضر الذي فرض قيودا على بعض الادوية[5].

---

1 المادة 3 من الإعلان العامي لحقوق الانسان " **لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه**"

2 المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200الف(د-21) المؤرخ في16 ديسمبر 1966. " **الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.**"

3 المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات السياسية " **حق كل انسان في الحياة يحميه القانون...**".

4 المادة 4 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب «**لا يجوز انتهاك حرمة الانسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته الشخصية البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا.**"

5 بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص144.

حسب التقرير الذي أعدته اليونيسف حول حالة العراق يكون معدل الوفاة 125 طفل في كل من 1000، إضافة الى التقارير الحديثة التي تبين ارتفاع عدد وفيات الأطفال الى أكثر من 500000

وهو ما يعادل ثلاثة اضعاف ما كان عليه عدد القتلى خلال هجمات الولايات المتحدة على اليابان بالقنبلة الذرية، ولقد صرح " دينيس هاليدي" [1]ان العقوبات على العراق اسفرت عن مقتل ستة او سبعة الاف طفل عراقي.

ب-أثار العقوبات الذكية على الحق في الصحة:

نتيجة لفرض العقوبات الذكية على بعض الدول خاصة الحضر على بعض السلع الأساسية من بينها الادوية، وهو ما يؤدي الى نقص حاد في المعدات والمستلزمات الصحية بالتالي المساس بصحة المدنيين.

ونجد كذلك في ظل العقوبات ان المعدات أصبحت نادرة ، حتى ان سيارات الإسعاف و معدات التشخيص ناقصة وان كل الجهود التي يقوم بها الأطباء قد فات عليها الزمن وكأمثلة عن نتائج المعاناة التي تسبب فيها الحضر على العراق نقص فادح في المعدات الطبية، حيث صرح احد أطباء التوليد ان 90%من النساء الحوامل يعانون من فقر الدم وهذا راجع الى طبيعة العقوبات المفروضة التي أدت الى ظهور العديد من الامراض مثل الكوليرا و التيفويد، كما ان نقص الأجهزة الطبية أدى الى غلق غرف العمليات إضافة ، وكل هذا أدى الى تخفيض عدد المقاعد المتاحة ونتيجة هذا الحظر هو تعريض صحة المدنيين للخطر بسبب استحالة تقديم العلاج الملائم .[2]

حيث نجد كذلك ان لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق قد رفضت عقودا ذات طبيعة طبية خالصة بحيث كان هذا القرار سببا في تدهور المستشفيات والتهديد بصحة المدنيين.

---

1 "دينس هاليدي" هو منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق من 1 ديسمبر 1997حتى 1998، وهو ايرلاندي يحمل درجة الماجستير في الاقتصاد والجغرافيا والإدارة العامة من كلية ترنيتي في دبلن.

2 قردوح رضا العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق ص 169.

3 ان لجنة العقوبات العراقية سيطرت عليها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وكانت وراء رفض العديد من المساعدات الإنسانية بحيث كانت سببا في وفيات العديد من الأطفال. **انظر** في ذلك قردوح رضا، نفس المرجع، ص 170.

ثانيا:

أثار العقوبات الذكية على الجيل الثاني لحقوق الانسان

إذا كان من غير الممكن الوقوف عن ابراز العقوبات الذكية على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكن من خلال النتائج التي تنجر عن تطبيق العقوبات الذكية فانه من الممكن التوقف عند البعض منها مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم، وهو تضمنته العديد من المواثيق الدولية.

فالعقوبات الدولية يجب ان تأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف احكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ا-اثار العقوبات الذكية على الحق في الغذاء:

ان اول الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الذكية خاصة الحضر على بعض السلع الأساسية هو الحق في الغذاء، باعتباره حق أساسي نصت عليه العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي من بينها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

كما تنص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977، [2] على الحق في الغذاء إضافة الى الحق في مستوى معيشي ملائم وهو حق لا غنى عنه لإعمال الحقوق الأخرى.

من بين الحالات الأكثر تضررا من هذه العقوبات تجدر الإشارة الى حالة العراق، بحيث قلصت من قدرة الحصول على الغذاء، بما ان العقوبات المفروضة على بعض السلع الضرورية يؤدي حتما الى رفع أسعار المواد المحلية وازدياد الطلب عليها، فيبقى المتضرر الأكبر هم المدنيين وخاصة الأطفال.

---

1 المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب..."

2 انظر المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 يقضي:

-حضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

-حضر مهاجمة او تدمير او نقل او تعطيل الاعيان او المواد التي لأغنى عنها لبقا السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه المدنيين وشكليها واشغال الري.

ان التقرير الصادر عن البعثة الأممية التي قادها " اهتيساري" تفيد ان العراق شهدت ارتفاعا حاد في أسعار المواد الأولية، بحيث أصبحت بعيدة عن متناول العائلات البسيطة ليستمر معها سوء التغذية وانتشار الامراض.

كما أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالي الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة 2000 ان 800 ألف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية إضافة الى نقص الوزن بسبب سوء التغذية الحاد لذلك فقد توفي جوعا حوالي ألف شخص إضافة الى وفاة 14 ألف طفل[1].

حيث بين مؤتمر الغذاء العالي المنعقد بروما في (5-16 نوفمبر 1974) بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية أكد على ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية التي من شانها المساس بحق التغذية، كما ان المنظمة العالمية للصحة دعت الى عدم استخدام الغذاء كوسيلة للضغط السياسي.2

ب-أثار العقوبات الذكية على الحق في التعليم:

تضمن كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان خلال المادة 26، 3 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المواد 13-14.

يعتبر التعليم حق أساسي تكفله المواثيق الدولية، وانكار حق الأشخاص في التعليم وانتهاكه يضر بقدراتهم على تطوير شخصيتهم أولا وتطوير البلاد من خلال المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، بالتالي فان المساس بحق التعليم هو سبب من أسباب التخلف.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 180.

2 شدد مؤتمر القمة العالمي للأغذية على حق مل انسان في الحصول على غذاء سليم ومغذ، وقرر توضيح الحقوق المتصلة بالغذاء، ووضعت برنامج خاص للأمن الغذائي انظر الموقع الالكتروني:

Http://www.Fao.org/spfs.

3 المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل شخص حق في التعليم.

4 المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية «

وقد اثبتت الدراسات الدولية ان التعليم هي مسالة أساسية وان عدم الاهتمام بقطاع التعليم يكون سبب في المساس بالتقدم الاجتماعي لان التعليم هي القاعدة الأساسية للتطور، وانهيار قطاع التعليم قد يكون سببا للمساس بالأمن البشري، فكل فرد من حقه معرفة حقوقه الأساسية من خلال تعلم ومعرفة حقوقه الأساسية سواءا من خلال توفير التعليم او من ناحية مجانية التعليم او من خلال تحسين الأوضاع المادية لقطاع لتعليم[1].

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحسين مثل هذه الحقوق الا ان الواقع الدولي يبين غير ذلك، فمناك بعض الإجراءات التي تؤثر على حقوق الانسان من بينها التدابير التي تتخذ في سبيل حفظ السلم والامن الدولي مثل العقوبات الذكية، فهذه الأخيرة وان كان لها دور فعال في حفض السلم والامن الدولي الا انها تكون في كثير من الأحيان سببا في المساس بحقوق الانسان.

ومن أبرز الأمثلة التي تبين تأثير العقوبات الذكية على الحق في التعليم نجد دولة العراق، فهي من بين الدول التي دفعت فتورة العقوبات الذكية، حيث نجد ان تقرير صندوق الأمم المتحدة ان نسبة المتعلمين في العراق انخفضت بسبب العقوبات المفروضة، مما أدى الى التأثير على قطاع التعليم تأثيرا مباشرا وخطيرا، وهذا راجع الى نقص وسائل النقل المدرسية إضافة الى نقص مواد التدريس من كتب وأقلام [2].

من الجدير بالذكر ان العقوبات اثرت بصفة خاصة على أطفال الطور الابتدائي، بحيث شهدة العراق انخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، وهذا راجع الى عدة أسباب من بينها الأسباب الصحية فتأثير العقوبات على الصحة والغذاء يؤدي بالضرورة الى المساس بالحق في التعليم فكل الحقوق متصلة بينها.

كما ان فرض هذه العقوبات على دولة ما يؤدي حتما الى تغيير الأولويات بالنسبة للدولة، فقد تكون سببا في اخفاض الانفاق الحكومي على فطاع التعليم وهذا بسبب القيود المفروضة على الدولة المستهدفة، فيكون التركيز على الانفاق على القطاع العسكري أكثر من قطاع التعليم.

1 بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص 144.

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 181.

الفرع الثاني:

مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الانسان الجماعية

ان مفهوم حقوق الانسان قد لقي تطورا كبيرا في هذا القرن بالتالي ظهور حقوق جديدة تعرف بحقوق الحيل الثالث وهي حقوق جماعية مثل الحق في تقرير المصير، الحق في بيئة سليمة، الحق في العيش بسلام الى فير ذلك من الحقوق.

أولا:

الحق في تقرير المصير

يعرف حق تقرير المصير بانه حق الشعب في اختيار نظام الحكم الذي يريده والسيادة التي يريد الانتماء اليها، وهو ما أكدته الأمم المتحدة من خلال قرارها رقم 1514[1] الصادر عام 1960 كما تولت لجنة التحكيم المنبثقة عن مؤتمر السلام في يوغسلافيا التعليق على ذلك بقولها " ان هذا الحق هو واحد من حقوق الانسان والذي بمقتضاه يكون لكل فرد الحق في اختيار أي جماعة عرقية او دينية او لغوية يرغب في الانتماء اليها[2]".

وفي نفس الايطار أكد اعلان الأمم المتحدة ان سيادة الموارد الطبيعية يعتبر من الحقوق الضرورية التي يجب احترامها وتشجيع الدول والمنظمات الدولية لسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لما قرره الميثاق وكذا المبادئ المقررة في نفس الإطار[3].

بالرغم من تأكيد معظم المواثيق الدواية على ضرورة احترام هذا الحق الا ان الممارسة الدواية تثبت غير ذلك، حيث نجد ان هذه العقوبات استهدفت القاعدة الأساسية لاقتصاد بعض الدول، مما أدى الى عرقلة الدورة الإنتاجية وتحقيق خسائر فادحة في قطاع المحروقات.

---

1 القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 في الدورة 15 يتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

2 بن زكري بن علو مديحة مرجع سابق ص 146.

3 المادة 6 من اعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/1803 ، دورة 17، المؤرخ في ديسمبر 1962.

ان العقوبات التي فرضت على العراق تعتبر النمط الأمثل للتدابير التي اثرت بشكل كبير على الموارد الطبيعية، بحيث نجد ان العقوبات الذكية كحضر سلع أساسية مثل النفط كانت سببا في المساس بحق من حقوق الاقتصادية.

وينطوي هذا الحق[1] على حرية أي شعب في الحرية المطلقة في التصرف في الموارد الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية، واحتل حق تقرير المصير الاقتصادي حيزا هاما ضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 1974/12/12، فقد عبرت عنه المواد 1الى 10 .

لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى وان يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الانماء الاقتصادي والاجتماعي.

لا يجوز لأي دولة ان تستخدم وتشجع استخدام أي نوع من التدابير الاقتصادية او السياسية او أي تدابير أخرى لإكراه دولة من اجل ان تتراجع عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ان لكافة الشعوب حقها في الانماء في جميع جوانبه.

ويعتبر تطبيق هذه العقوبات عائق امام تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حيث يعتبر هذا الأخير من بين الحقوق التي تتأثر بشكل مباشر من تلك التدابير الدولية التي يتخذها مجلس الامن في سبيل حفظ السلم والامن الدوليين.

1 يبدو حق تقرير المصير الاقتصادي في بعض قرارات الجمعية العامة كمفهوم غامض وغير مفصل على الجوانب الأخرى لتقرير المصير المتبنى في ميثاق الأمم المتحدة، فهو يبدو في تلك القرارات كمظهر لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لدى كافة الشعوب، من بين القرارات التي كرست هذا المعنى في القرار رقم 2625 (د-25) المؤرخ في 1970/10/24 الذي أعلنت الجمعية العامة ان :" لجميع الشعوب بمقتضى مبدا تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في ان تحدد بحرية وبدون تدخل خارجي، مركزها السياسي وفي ان تسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، وعلى كل دولة احترام هذا الميثاق" .

ثانيا:

أثار العقوبات الذكية على الحق في بيئة سليمة

ان الحق في البيئة يعتبر من حقوق الانسان الأساسية الحديثة وقد خصص لهذا الحق العديد من المؤتمرات الدولية نظرا للأهمية البالغة للحق في العيش في بيئة سليمة، وهو الحق الذي يتميز بخصائص نوعية تختلف عن بقية الحقوق الأخرى، وتم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الانسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم[1] في جوان 1972، و المؤتمر الذي عقد بمدينة ستراسبورغ في فرنسا من 19-20 جانفي 1979، كما كرست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الحق حيث نجد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الى جانب قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو عام 1990 وأكدت على ضرورة حماية هذا الحق.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارت بخصوص حق الانسان في بيئة سليمة من بينها القرار 94/45 لعام 1994 " لكل فرد الحق في ان يعيش في بيئة في متطلبات صحته ورفاهيته" واكد مؤتمر منظمة الأمم المتحددة للبيئة عام 1972 على الربط بين البيئة والتنمية.

بالنظر الى العقوبات التي فرضت على العراق نجد ان لها العديد من الاثار السلبية التي مست بقطاع البيئة، بحيث ازداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب الى 13% كما انخفضت إنتاجية مشاريع شرب المياه إضافة الى تحطم شبكة المياه والتي انعدم تصليحها منذ فرض العقوبات على العراق وهذا راجع الى نقص المواد الأولية إضافة الى بعض القيود التي ساهمت في نقص المياه مثل الانقطاعات الكهربائية.

1 اعلان متمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوك هولم) 1972 راجع في ذلك الموقع الالكتروني: http//afedmag.com/web.

ثالثا:

أثار العقوبات الذكية على الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية[1] من الحقوق البالغة الأهمية اذ نجد ان العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكد هذه الأهمية من خلال القرارات والمؤتمرات الدولية، فهي من الحقوق الأساسية التي يهتم بها المجتمع الدولي خاصة و نحن في عصر التطور التكنولوجي و العولمة.

ان التنمية المستدامة في حقيقتها تعتمد على الحق في البيئة فهي حقيقة لا يجوز انكارها، فحماية البيئة تعتبر من الحقوق التكميلية فهي داعمة للحقوق الأخرى، وقد تم التأكيد على هذا المعمى في اعلان "ريو دي جانيرو" الصادر سنة 1992 عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية اين أكد حول ضرورة الاهتمام بالحق في التنمية.

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي يتوجب على مجلس الامن الاخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند القيام بفرض العقوبات الذكية وحتى العقوبات الشاملة، لذا سنبين اهم الاعتداءات التي تعرض لها هذا الحق من خلال تحليل مجموعة من المؤشرات التي تبين تأثير العقوبات الذكية على الحق في التنمية، سواءا من ناحية تدني المستوى المعيشي، الناتج المحلي، البطالة.

من ناحية تراجع المستوى المعيشي نجد ان للعقوبات الذكية كان لها اثار حتى على المجتمع، فنجد ان الدول التي فرضت عليها مثل هذه العقوبات تحولت من مجتمع ثري الى مجتمع متوسط، وهو ما نلاحظه في حالة العراق مثلا اين أعلنت اليونسف من خلال دراسة قامت بها ان الغالبية العظمى من الشعب العراقي تعيش في فقر مدقع، فالحضر على السلع الأساسية يمكن ان يأثر على المستوى المعيش[2].

---

1 ان مفهوم التنمية ولد لدى فقهاء الاقتصاد من خلال التغيرات التي مست المجتمع بهدف منح الفرد القدرة على التطور الذاتي، بصورة تحقق التحسن في مختلف أنماط حياته عبر التخطيط المستمر عن كيفية استغلال موارده وحسن توزيع تلك العائدات. ويرى الأستاذ " اوريليوس كريستسكو " بان الحق في التنمية يقصد به: خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان **انظر في ذلك** بن زكري بن علو مديحة مرجع سابق، ص152.

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 189.

اما فيما يخص الناتج المحلي فهو يعرف انخفاض بالنسبة للدول اتي فرض عبلها الحضر إضافة الى انخفاض القدرة الشرائية وازدياد نسبة الفقر وكل هذا يعود الى العقوبات المفروضة على القطاع الاقتصادي من خلال عملية الحضر التي تؤدي حتما الى خلق نتائج سلبية ومن بينها ارتفاع نسبة البطالة هذا راجع الى غلق أبواب المصانع وتسريح العمال.[1]

ومن ناحية أخرى نجد ان الحضر يمكن ان يكون من اهم الوسائل لتحقيق التنمية، ففي حالة الحضر على الأسلحة فان الواقع العملي اثبت ان هناك علاقة وطيدة بين نزع السلاح والتنمية، فتحقيق الامن الإنساني يكون سببا لتحقيق المن الصحي والغذائي والامن الاقتصادي والاجتماعي[2]، حتى وان كان البعض ينكر العلاقة الموجودة بين نزع السلاح والتنمية.[3]

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 190.

2 بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص 165.

3 اختلفت اراء الدول حول مسالة العلاقة بين التنمية ونزع السلاح، زمن بين هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي على أساس ان العلاقة ليس لها وجود من الناحية الفعلية، الا انه في عام 2003 وعملا بقرار الجمعية العامة رقم 65/57 انشا الأمين العام فريق خبراء حكومي معني بصلة نزع السلاح والتنمية **انظر**: بن زكري بن علو مديحة، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني:

تأثير العقوبات الذكية الكية على حقوق الانسان في الشرق الأوسط

لقد طبقت الجزاءات الذكية على نطاق واسع في مختلف دول العالم، خاصت بعد ان ظهرت فكرة الضغط الاقتصادي على المدنيين من اجل التغيير في سلوك المسؤولين السياسيين فشلها عمليا، بالتالي كانت الجزاءات الذكية بمثابة تحول وتطور للجزاءات الاقتصادية التقليدية.

وقد طبقت الجزاءات الذكية في العديد من دول العالم على غرار ليبيا العراق ، ونظرا لكثرة الدول التي طبقت عليها الجزاءات الذكية اقتصرنا الدراسة على الحالة التطبيقية للجزاءات الذكية على كل من العراق وليبيا.

الفرع الأول:

دراسة حالة العراق

تعتبر تجربة العقوبات الدولية على العراق من اهم التجارب والنماذج التطبيقية للسياسة الدولية الجزائية الجديدة نظرا للتطورات الجذرية التي حددت نظام عالمي جديد بزعامة أحادية أمريكية، فكانت العراق حقلا خصبا لتوقيع مثل هذه الجزاءات بسبب ما ارتكبته من فعل غير مشروع في القانون الدولي[1].

1 بعد الغزو الذي قامت به القوات العراقية التابعة للنظام العراقي على دولة الكويت المجاورة واحتلالها في 02 اوت 1989 انتهاكا جسيما للسلم والامن الدوليين واخلالا بالقانون الدولي الامر الذي دعي حكومة الكويت للجوء الى منظمة الأمم المتحدة وتقديم طلب لمجلس الامن لاتخاذ القرار لإعادة الامن الى نصابه، وأسباب هذا الغزو تحول الى خلفيات تاريخية حيث كانت العراق تطالب دائما بالحقوق التاريخية على الكويت منذ استقلالها بدا من سنة 1870، عندما اصدر والي بغداد مدحت باشا قرار " فرمان سلطانيا" باعتبار الكويت سنجقا تابعا لمتصرفيه الاحساد، لكن دون دفع الكويت الرسوم لخزينة دولة العراق على ان تقوم هذه الأخيرة بترتيب شؤون دولة الكويت الداخلية ورفع العلم التركي على سفنها مع الاعتراف الكامل بالحماية العثمانية ، وبعد كل هذا تم عقد اتفاقية بين العراق و الكويت تنص على إقامة علاقات اقتصادية وعلاقات ديبلوماسية كاملة دون انقطاع على أساس اعتراف الدولتين باستقلال كل منهما عن الاخر، **انظر** عميش رشيد، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، ص 85

أولا:

الانعكاسات اللاإنسانية للعقوبات الدولية على العراق

لقد عملت الدول الأعضاء في مجلس الامن بتنفيذ الحصار على العراق بحرا وبرا وجوا، وذلك لضمان تنفيذ الحضر التجاري، وقد دعت بعض الدول الى استثناء المواد الغذائية حتى لا يتأثر الشعب العراقي بشكل كبير نتيجة الحظر المفروض على بعض السلع الأساسية، واعتبار هذه العقوبات تهدف النظام الحاكم وليس الشعب، وبعد مرور بضعة أشهر بدأت التقارير ترد الى مجلس الامن عن الأوضاع الصعبة والحالة المزرية التي يعيشها الشعب العراقي مما بين ان هذه العقوبات كان لها اثار سلبية على حياة الشعب.[1]

ان العقوبات التي فرضت على الشعب العراقي قد خلفت أوضاعا صعبة لا تطيق ولم يتحملها الشعب العراقي بشكل كبير، ويتجلى ذلك من خلال انعكاساتها على الجانب الإنساني والذي يظهر حجم فضاعتها، بحيث يمكن تأمل هذه الاثار من خلال الاحصائيات المختلفة للمنظمات الإنسانية ومنظمة الصح العالمية التي تبين حجم المعاناة والتدهور الكبير الذي أصاب مرافق الصحة مما أدى الى انتشار الامراض والأوبئة.

ولعل السبب الرئيسي في تدهور نظام الخدمات الصحية وحالة المستشفيات يعود الى الحصار المفروض على العراق من خلال الحضر على بعض السلع الأساسية مثل الادوية والمعدات الطبية ونقص مواد التخدير الى غير ذلك من المواد المحضورة التي ساهمت في تدهور المنظومة الصحية للعراق، مما أدى الى تفشى الامراض والأوبئة، كما يرى رئيس الفدرالية الدولية للصليب الأحمر الدولي ان الوضع الصحي في العراق هو كارثة حقيقية وطبيعية لا تسببها قوى الطبيعة وانما قوى الانسان.

بالرغم من ان الشعب العراقي لم يرتكب أي جرائم الا انه يدفع فتورة باهضة الثمن من خلال ارتفاع نسبة وفيات الأطفال كونهم فئة ضعيفة تنقصهم المناعة إضافة الى ارتفاع نسبة وفيات الشيوخ والمرضى بسبب نقص المعدات الطبية.

1 عميش رشيد، مرجع سابق، ص88.

2 مرجع نفسه ص89

اما عن الآثار المترتبة على التغذية فهي لا تقل خطورة على تلك التي مست القطاع الصحي في العراق، حيث بينت تقارير الأمم المتحدة تضرر المواطنين والأجانب جوعا، بالإضافة الى نقص حاد في المواد الغذائية وارتفاع الأسعار مما أدى الى انخفاض القدرة الشرائية، كل هذا جعل المواطن يعاني للحصول على الغذاء.

ومع كل هذه الظروف المأساوية زاد اهتمام الخبراء الدوليين بدراسة وضعية العراق، بحيث أكد وكيل الامن العام للأمم المتحدة ان الشعب العراقي قد واجه كارثة حقيقية يمكن ان تؤدي الى الأوبئة والمجاعة مالم تلب على وجه السرعة الاحتياجات الضخمة اللزمة.

كل هذا أدى بمجلس الامن الى اتخاذ مبادرة واصدار القرار رقم 986 سنة 1995 المتضمن برنامج النفط مقابل الغذاء، بمثابة تدبير مؤقت لتوفير احتياجات السكان.

ثانيا:

فعالية العقوبات الذكية على العراق

بالنظر الى العقوبات المفروضة على العراق نجد انها ترتكز على الحضر على بعض المواد الأساسية لاقتصاد الدولة من بينها الحضر على النفط والمنتجات البترولية، وهذا الحضر اتسم بفعالية فائقة في التأثير على النظام العراقي بشكل جسيم.

كما ان الحضر على استراد بعض المواد الغذائية أثر بشكل كبير على الشعب، ونتج عن ذلك تدهور فضيع للأوضاع للحياة الاجتماعية خاصة الناحية الصحية والمعيشية للسكان وهذا راجع الى الحظر، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نبين مدى فاعلية العقوبات الذكية على العراق وتأثيرها على الدولة وردعها عن ارتكاب السلوك المخالف.

1 قامت منظمة الغذاء الزراعة سنة 1995 بتفقد الأحوال المعيشية في العراق فوجدت انخفاض انتاج الحبوب في موسم 1995/1994 بنسبة 27/ مقارنة بمستواه خلال سنة 1990/1989 وذلك بسبب نقص قطع الغيار الخاصة بنظام الري والمبيدات والبذور، مما أدى بالقيادة العراقية الى استخدام الحصة التنموية، والذي يعني قيام الدولة شهريا بتزويد المواطن بكميات من السلع الأساسية وذلك حسب عدد افراد العائلة **انظر في ذلك** عميش رشيد، مرجع سابق ص 89.

بالنظر الى تفاعل المجتمع الدولي نلاحظ ان هذه العقوبات ساهمت فيها الدول من خلال الالتزام بالإجراءات التي يقوم بها مجلس الامن، بحيث نجد ان بعد أسبوع فقط من شهر سبتمبر 1990 اتصلت حوالي 106 دولة بالسكريتارية العامة لإبلاغها بانها تمتثل لقرارات مجلس الامن المتضمنة لتلك العقوبات المفروضة على العراق.[1]

وبفعل هذه العقوبات وان كانت تمس الجانب الاقتصادي فقط الا انها ساهمت في تدهور العراق، فتضرر الاقتصاد العراقي في وقت قصير نتيجة اعتماد العراق على العائدات البترولية، مما أدى الى اضعاف الإنتاج المحلي.

كما ان عدم توفر الامن الغذائي جعل العراق تعتمد يشكل مبير على العائدات بنسبة 90% في محاولة لتحقيق الامن الغذائي، وما ساهم في تحقيق الحضر الاقتصادي استخدام الأجهزة الحديثة في رصد الموانئ لمنع وصول الموارد المحظورة الى العراق او حتى من تصدير النفط.

ويمكن القول ان العقوبات الذكية المفروضة على العراق خاصة الاقتصادية منها كانت من أكثر العقوبات فاعلية من حيث الهدف بالرغم من انها مست السكان، لكن كانت هذه العقوبات محل تأييد معظم دول العالم ومختلف التنظيمات الدولية سواءا العالمية او الإقليمية، وذلك راجع الى انتهاك العراق لقواعد القانون الدولي وتهديد السلم والامن الدوليين من خلال الغزو العراقي للكويت والاخلال بالعديد من العلاقات الاقتصادية للدول نظرا للمكانة الاستراتجية[2] للموقع من جهة، والثروة البترولية المتوفرة من جهة أخرى.

اما بالنسبة لمسالة فاعلية العقوبات على العراق في شقها الثاني المتعلق بالقرارات التي تهدف الى الوصول لتحرير الكويت، وبغض النظر عن الجدل القانوني والفقهي حول مسالة التدابير الجزائية المفروضة على العراق في صورة تدابير القمع نظرا للأثار التي سبقت الإشارة اليها، وفي كل الأحوال تعتبر شرعية وقانونية لأنها تهدف الى رد العدوان.

1 عميش رشيد، مرجع سابق، ص90.

بالاطلاع الى الأهداف من القرارات المتتالية بعد تحرير الكويت نجد ان المجتمع الدولي وبزعامة الولايات المتحدة الامريكية قد ركز هدفه على نزع السلاح العراقي و تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل كعقوبة من العقوبات الذكية تتمثل في الحظر على الأسلحة بهدف الحفاظ على السلم و الامن الدوليين ، والذي جاء في القرار رقم 687 ، الا ان هدف الولايات المتحدة الامريكية الى حد السعي الى اسقاط النظام العراقي، ويظهر ذلك من خلال جملة القرارات التي اتخذت بشان العراق اغلبها كان بهدف نزع السلاح وجعل العراق خارج دائرة الصراع في الشرق الأوسط[1].

والملاحظ ان العقوبات قامت بتدمير العراق كدولة وتدمير العراق كشعب، ولعل التمزق الطائفي والاقتتال الداخلي اليوم هو أحد نتائج العقوبات الدولية على العراق، فلا النظام العراقي سقط ولا اسلحة الدمار الشامل وجدت، ولا الشعب العراقي هنا بالعيش والكرامة.

الفرع الثاني:

اثار العقوبات الذكية على الوضع في ليبيا

ان الجزاءات الدولية تطبق في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي لا سيما القيام بأعمال إرهابية وهو من مظاهر التحول في النظام العالمي الجديد، لذلك فان الحالة للبيبة تمثل أحد الحالات التي تستدعي فرض العقوبات الدولية.

ويرجع النزاع الأمريكي الليبي الى حقبت تاريخية مضت، حيث حاولت أمريكا تامين سفنها التجارية المبحرة في البحر الأبيض المتوسط عن طريق ابرام اتفاقيات مع دول المغرب العربي، وفي مطلع السبعينات قام العقيد معمر القذافي رئيس دولة ليبيا بالانقلاب على النظام الملكي سنة 1969، حيث انتهج سياسة معادية للحكم الملكي الموالية للمغرب، من خلال تأميم الشركات النفط الامريكية والبريطانية وإلغاء الاتفاقيات الموجودة بين الدولتين والمانحة امتيازات لها، وانهاء الوجود العسكري الأمريكي في قاعدة هوليس الجنوبية، وقد زاد من شدة التوتر عندما اتهمت الولايات المتحدة الامريكية ليبيا في حادثة تفجير ملهى ليلي بألمانيا الغربية مما أدى الى قتل بعض الجنود الأمريكيين[2].

1 هلتالي احمد، مرجع سابق، ص 284.

2 عميش رشيد، مرجع سابق، ص 92.

ونشات الازمة الليبية مع منظمة الأمم المتحدة على إثر تفجير الطائرة المدنية الامريكية اثناء رحلتها المتوجهة من الولايات المتحدة الامريكية الى بريطانيا، وقد تم تفجيرها بضواحي لوكربي جنوب اسكتلندا، وأسفر عن هذه الحادثة موت جميع ركاب الطائرة فيما كان اغلبية الركاب يحملون الجنسية الامريكية.[1]

وبعد اجراء التحقيقات من طرف محققين أمريكيين وبريطانيين في حادثة تفجير الطائرة، حيث دام التحقيق ثلاث سنوات، وأصدرت المحكمة الإسكتلندية والحكومتان الامريكية والبريطانية في 14 نوفمبر 1991 امرا باعتقال المتهمين الليبيين وهما عبد الباسط المقراحي والأمين خليفة فحيمة، وقضى بتسليم المتهمين الى احدى الحكومتين، بحث قوبل هذا الطلب بالرفض من طرف دولة ليبيا اين قامت هذه الأخيرة بفتح تحقيق في حادثة تفجير الطائرة.

ولقد حدد القرار[2] 731 مهلة زمنية تقدر ب 15 يوم لتسليم المتهمين وتنفيذ البنود التي جاء بها هذا القرار، وفي حالة عدم تنفيذها لهذا القرار فانه يمكن ان تطبق عقوبات زجرية مؤثرة، لكن بالرغم من التهديدات من مجلس الامن الا ان ليبيا لم تستجب استجابة فعالة للطلبات الواردة في القرار وبالتالي يعتبر هذا الرفض شكل من اشكال تهديد السلم والامن الدوليين، وهو ما استدعى تطبيق عقوبات اقتصادية ديبلوماسية وحتى عقوبات ذكية تتمثل في:

فرض حضر على الرحلات الجوية من خلال عدم التصريح لأي طائرة بالإقلاع او الهبوط او العبور فوق أراضي الدول ان كانت متجهة نحو ليبيا.

حضر بيع وتوريد الأسلحة والذخائر الى ليبيا.

تخفيض بعثات السلك الديبلوماسي والقنصلي.

الحضر على بعض السلع الأساسية كالنفط.

تجميد الأموال والأرصدة المالية للحكومة للبية في الخارج.

اغلاق جميع الخطوط الجوية لليبية.

---

1 عميش رشيد، مرجع سابق، ص92.

2 القرار رقم 731 انظر في ذلك الوقع الالكتروني:

:http/www.muqatel.com/openshare/BEHOTH/Siasia21/Lokerby/mol02.doc-cvt.htm

أولا:

الانعكاسات الإنسانية للعقوبات على ليبيا

ان العقوبات على ليبيا كانت لها اثار كبيرة مست جميع القطاعات خاصة قطاع الصحة والتغذية الذي يمثل الامن الغذائي للشعب الليبي.

أ- الاثار المترتبة على الصحة:

لقد تأثر قطاع الصحة بشكل كبير وهذا راجع الى الحظر المفروض على ليبيا من كل الجوانب، بحيث نجد نقص في خدمات الإسعاف والامدادات الطبية خاصة الحالات الخطيرة التي تحتاج العلاج في الخارج، حيث امتنعت العديد من الشركات والدول عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا.

بحيث نتج عن ذلك نقص في الادوية خاصة للقاحات ومواد التخدير، إضافة الى نقص في المواد التي تدخل في جراحة امراض القلب والشرايين، إضافة الى تعطيل بعض الخدمات في الكثير من المستشفيات نتيجة تعطيل خدمات الصيانة، المعدات الطبية والكهروميكانيكية بسبب عدم وصول قطع الغيار.

ب- الاثار المترتبة على التغذية:

اما بالنسبة للأثار الناتجة عن العقوبات على ليبيا فانها تمس قطاع التغذية الذي يعتبر من بين القطاعات الحساسة، بحيث نجد ان قطاع الزراعة والثروة الحيوانية عرفت تراجعا مما أدى الى نقص وتدني الإنتاج الزراعي والحيواني بسبب الحضر وتأخر وصول المبيدات والمعدات الطبية والبيطرية والمعدات اللازمة للإنتاج الزراعي وللقاحات التي تعتبر أساسية[2]، إضافة الى تسجيل عجز في انتاج المحاصيل الزراعية ونقص الثروة الفلاحية جراء هذا الحضر.

---

1 حيث قامت شركة BAXTER الامريكية بشراء شركة IMMUNO النمساوية والتي كانت تتعامل مع ليبيا مباشرة، وبد ذلك قامت بإيقاف توريد مشتقات الدم من " الالبومين" و "بلازما البروتين"، كما رفضت شركة BDIL ارسال بعض المواد الكيمائية بالرغم من انها مخصصة لأغراض طبية، **انظر في ذلك** عميش رشيد، مرجع سابق، ص 97.

2 حيث بلغت الخسائر التي لحقت بالقطاع الزراعي والحيواني خلال فترة العقوبات حوالي 2157 مليون دولار، بحيث عرفت انخفاضا بنسبة 40 % مما كان عليه الإنتاج من قبل توقيع العقوبات **أنضر في ذلك** عميش رشيد، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا:

فاعلية العقوبات الذكية على ليبيا

تعتبر الحالة لليبية في تقدير فاعلية العقوبات الذكية من حيث مسالة الامتثال لأحكام وقرارات الأمم المتحدة، بحيث سبق امتثال ليبيا لقرارات الأمم المتحدة الجزائية بما انه أقيمت محاكمة الأشخاص المنهمين من الدول الغربية.[1]

وما ان صدر حكم محكمة العدل الدولية بمرجعية اتفاقية مونتريال 1971 في محاكمة المتهمين لليبيين، حتى اتضحت صعوبة الموقف الذي تواجهه الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة، حيث ان صدور الحكم يجعل من قرارات مجلس الامن مشكوك في شرعيتها وقيمتها القانونية، فضلا عن وجود بعض الصعوبات:

-ان مواد القانون الهولندي لا تشمل محاكمة متهمين غير هولنديين وفقا لقانون دولة أخرى على الأراضي الهولندية

-لا يمكن محاكمة المتهمين امام محكمة العدل الدولية، كون هذه الأخيرة ليست مختصة بمحاكة الافراد وانما الدول فقط.

ويوجد مخرج قانوني وحيد هو تشكيل محكمة مؤقتة تختص بالنظر في القضية وتكون مهمتها محاكمة المشتبه في تفجير الطائرة، وقد استطاعت الجهود الدولية لاسيما من طرف المملكة السعودية وجنوب افريقيا من التوصل الى الحل لكل هذه الصعوبات، تم تجسيدها في اعلان رئيس جنوب افريقيا " نيلسون مانديلا" بتاريخ 1999/03/19، وقدم خطة تتكون من ستة نقاط:[2]

-تسليم المشتبه في اجل لا يتعدى 1999/04/06.

-تعليق العقوبات المفروضة على ليبيا فور وصول المشتبهين الى هولندا.

-ان تكون المحاكمة في هولندا امام هيئة إسكتلندية بموجب احكام القانون الإسكتلندي.

-تكون المحاكمة بموجب حضور مراقبين دوليين يعنينهم الأمين العام للأمم المتحدة.

-التزام ليبيا بالتعويض في حالة ثبوت الإدانة.

---

1 هلتالي احمد، مرجع سابق، ص 304.

2 محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية -كأسلوب لإدارة الازمات-دار النهضة العربية 2009، ص 271،272.

وبعد موافقة ليبيا على تسليم المشتبهين، صدر حكم المحكمة في 2001/01/21 بعد مداولات استمرت حوالي سنة ونصف، وأصدرت المحكمة حكما بإدانة عبد الباسط على المقرحي بالسجن مدى الحياة وحكمت بالبراءة على الأمين خليفة فحيمة، كما قضت بمسؤولية ليبيا الكاملة على الهجوم واوجبت عليها المسؤولية بدفع التعويضات لأسر الضحايا، وقد اقرت ليبيا مسؤوليتها المدنية عن اعمال موظفيها، اين اقرت ليبيا بمسؤوليتها المدنية عن تفجير الطائرة.

مجمل القول بخصوص العقوبات ضد ليبيا انها كانت ناجحة ذات فعالية من خلال تحقيق الهدف المتمثل في تسليم ومحاكمة المتهمين إضافة الى دفع التعويضات، لكن ما يمكن ملاحظته من خلال تقييم هذه العقوبات نجد انها مست قطاعات تقنية تتعلق ابتداء بالمجال الجوي وقطاع الغيار واستخراج النفط، ما جعل تأثير هذه العقوبات على الجوانب المالية ضعيف[1].

1 هلتالي احمد مرجع سابق، ص309.

المبحث الثاني:

مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان

ان الاثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة في منتصف التسعينات من القرن الماضي أدت الى انتهاك حقوق الانسان سوآءا الفردية منها او الاجتماعية، مما دفع باتجاه فرض العقوبات الذكية بحيث يقوم هذا النوع الواعد على الانتقائية و الاستهداف بهدف تحسين الفاعلية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية و الالام المدنية، وبالتالي فك التناقض بين الفاعلية السياسية و الانشغالات الإنسانية وبالتالي إعادة الاعتبار لألية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة إيجابية عنها من خلال العقوبات الذكية الذي يبدو جذابا من الناحية النظرية الا انه يصطدم بجملة من التحديات القانونية و الحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف، مع العلم ان هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الأهداف، ما يبين قدرة العقوبات الذكية في تجاوز الانشغالات الإنسانية.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية في المطلب الأول، اما من الناحية الإنسانية سنبين ذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية

ان العقوبات الذكية قائمة على أساس الاستهداف والانتقائية، بحيث يتم من خلال استهداف الافراد وليس الدول، فالأهداف لا تعني فقط الدول بل الافراد والكيانات التي يتم استهدافها من خلال استراتيجية الانتقاء بدلا من فرض تدابير شاملة على السكان.

لذلك سنقوم بتقييم العقوبات الذكية من حيث الاستهداف في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نقوم بالتقييم من الناحية التقنية.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص215.

الفرع الأول:

تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف

من المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدا شخصية العقوبة فالمذنب هو الذي يتحمل عواقب فعله، فحسب القرار رقم 51(242)[1] الصادر عن الجمعية العامة معناه ان الجزاءات يجب ان تحدد المستهدف أي المتسبب المباشر في المخالفة التي أدت بمجلس الامن الى توقيع الجزاء، والغرض من هذا الاجراء هو التخفيف من الاثار السلبية الناجمة على العقوبات التقليدية التي لا طالما الحقت أضرارا على الدولة والسكان المدنيين سوآءا من الناحية المادية او حتى المعنوية.

لذلك سنحاول ابراز هذه النقطة من خلال التطرق الى التحول باتجاه استهداف الافراد والكيانات كأطراف مسيئة، على ان نبين بعد ذلك الاستراتيجية التي يبني عليها الاستهداف ما إذا كان لهذا الاستهداف مخاطر وعيوب.

أولا:

نطاق الاستهداف

ان الخاصية الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود وتركيزها على جهات معينة، الجهات الفاعلة من غير الدول او النخب الحاكمة، فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف الى تركيز الضغط على صناع القرار، وعلى سبيل المثال العقوبات المفروضة على الرئيس السابق لدولة ليبيا معمر القذافي[2].

1- القرار 51(242) الصادر بتاريخ 22اوت 1997، الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة رقم51 الوثيقة A/RES/51/241

2 أصدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قرارا بتمديد العقوبات المفروضة على عائلة القذافي، وبعث الرئيس ترامب الى الكونغرس الأمريكي بهذا الشأن قائلا انه قرر تمديد حالة الطوارئ الوطنية فينا يتعلق بليبيا مشيرا ان الوضع في ليبيا يشكل تهديدا غير عادي على الامن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية.

اضاف ترامب قائلا نحن بحاجة الى حماية تحويل الأصول او غيرها من الاساءات من قبل اشخاص يعيقون المصالحة الوطنية الليبية، بما في دلك عائلة العقيد معمر القذافي وشركاؤه.

ان العقوبات في الماضي كانت تطبق على أراضي الدول، لكن مع منتصف التسعينات بدا نظام تطبيق العقوبات الذكية على أطراف معينة في النزاع بدلا من الحاق العقوبات والاضرار بكامل الافراد.

هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرر مبدأين، الأول يعتبر مبدا جديد في العلاقات الدولية قد انشا لخدمة مجتمع عالمي، والثاني ان سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن ان تتحسن بشكل كبير إذا ثبت مبدا استهداف الافراد[1].

فحين كانت العقوبات المفروضة من طرف مجلس الامن [2] تفرض ضد الدول لكن في الوقت الراهن أصبحت أهدافها تستهدف الافراد والكيانات، هذا التحول كان نتيجة لفشل العقوبات الشاملة إضافة الى الازمات الإنسانية التي كانت وراء العديد من الازمات على غرار (العراق، ليبيا، هايتي...) [3]، وبروز ممارسات جديدة التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية من بينها قواعد التدخل الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية.

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية تبين التحول نظام العقوبات على الدول الى نظام اخر أكثر فاعلية وهو مجتمع الكيانات والافراد، ومن جهة أخرى يمكن للمنظمات الدولية فرض العقوبات على الافراد.

كما ان هناك افتراض اخر يتمثل في إمكانية فرض العقوبات الذكية من قبل المنضمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (الجماعات المتمردة) وذلك بغية انهاء النزاع او إيقاف

---

1 قردوح رضا، مرجع سابق، ص 217.

2 حسب المادة 41 من الميثاق فان الجزاءات توجه ضد الدولة فحين نلاحظ من خلال الممارسة الحديثة لمجلس الامن الدولي انه يستهدف الأشخاص والكيانات داخل الدولة.

3 استمر مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتطبيق العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق منذ عام 1900. وما يزال المجتمع الدولي يعتبر العقوبات صارمة وغير شرعية نظرا للتقارير الحقيقية عن المعاناة الإنسانية في العراق ولتزايد الشكوك حول جدوى العقوبات المفروضة وخلفيتها الشرعية في ظل الشرعة الدولية لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

العنف في دولة معينة، على سبيل المثال تعتبر الأمم المتحدة الفاعل الخارجي للدول القومية بحيث تحاول الجماعات المتمردة على انهاء تمردهم ك " يونيتا"[1] في انغولا.

ففي أيامنا هذه فان العقوبات الذكية التي يفرضها مجلس الامن التابع للأمم المتحدة تكون أساسا ضد الافراد و الكيانات فحين نادرا ما يستهدف الدول[2]، اذ نجد ان المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على انه من مهام الأمم المتحدة الحفاظ على السلم و الامن الدوليين وجاءت المادة الثانية من نفس الميثاق لتؤكد ان الهيئة تقوم على مبدا المساواة في السيادة لجميع أعضائها وقد فسر مجلس الامن هذين المبدئين من خلال استهداف العقوبات للدول فقط وذلك في منتصف 1990، اما في وقتنا اصبح مجلس الامن يستهدف الافراد داخل الدولة عضو بالتالي يعد انتهاكا لمبدا عدم التدخل الذي تم وضعه منذ "معاهدة واستفاليا"[3].

علما انه حتى سنة 2007 يوجد عشرة أنظمة جزاءات فرضت من طرف مجلس الامن ثمانية منها استهدفت الافراد والكيانات حيث فرض عليها حظر السفر وتجميد الأصول والحضر على الأسلحة وغيره من العقوبات الذكية.

ونجد ان القضية الوحيدة من نوعها اين طبقت العقوبات الذكية على الكيانات غير الحكومية تلك التي طبقت على حركة يونيتا عبر القرار رقم 864 لعام 1993[4].

---

1 حركة اليونيتا هي حركة انغولية اسمها الرسمي " الاتحاد الوطني من اجل الاستقلال الكامل لأنغولا انشاها جوناس سافيمبي عام 1966، لكن الحركة باتت في 11 نوفمبر 1975 احد اطراف الحرب الاهلية التي استمرت 26 سنة وخلفت مليون قتيل ودمار للاقتصاد و البنية التحتية، تزعم هذه الحركة اوغيستينو نيتو، وكان هدفها طرد الاستعمار البرتغالي.
Dans une perspective multilatérale, les embargos à l'encontre de l'UNITA en Angola témoignent au coure des années quatre-vingt-dix d'une volonté de frapper une parties des politiques d'un paye en identifiant des voies du commerce qui financent leur activités. **Voir** Ariel Colonmos, les mutations des sanctions après la guerre froide, colloque international CERI 29-30 mai 2000, P17

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 219.

3 معاهدة واستفاليا ابرمت عام 1648 والتي انهت حروب الثلاثين عاما الأوروبية ورسمت ولادت قارة أوروبا العصرية المؤلفة من دول ذات سيادة.

4 القرار رقم864 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1993، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 3288 الوثيقة رقم S/RES/864

ثانيا:

إستراتيجية الاستهداف

ان العقوبات ان لم تكن مصممة بعناية يمكن ان تؤدي خلق العجز في الدولة بالتالي تؤثر على السكان، لذلك فان العقوبات الذكية تركز على الاعمال الغير المقبولة من الافراد والكيانات لتعديل سلوكهم، في تشجيع الإصلاح السياسي والاقتصادي في البلد المستهدف.

علما ان سياسة العقوبات الذكية تفترض فصل القادة عن سكانهم وهو ما وضحته حالة " العقوبات ضد الجمهورية الدومنيكية[1] وفي هذه الحالة الحكم يبنى على الشرعية التي تفصل بين القادة وبقية السكان.

وتتميز العقوبات الذكية بانها تجبر القادة في التفكير في النتائج المترتبة عن اتباع السياسة المرفوضة، علما ان المنهج النهائي للاستهداف يبدا بتقدير حدود التكاليف الحقيقية على مدى واسع على المجتمع من جهة والاقتصاد من جهة أخرى من خلال توجيه الضغط على القادة وحماية الأبرياء.

كما تتضمن استراتيجية العقوبات الذكية اختيار منتجات معينة بهدف فرض العقوبات عليها، ويكمن هدف هذه الاستراتيجية في المساس بالسلع الحيوية لصناع القرار، فالملاحظ ان الحظر يشمل أكثر السلع النفطية وتجميد رؤوس الأموال[2]، كما ان الحظر على الأسلحة يعتبر خيارا لا غنى عنه من اجل الحد من أدوات الوصول الى الحرب.

فالعقوبات تكون ذكية كلما كانت مستهدفة للنخب المسيطرة في صنع القرار دون المساس بالفئات المستضعفة المتمثلة في السكان، علما انه لتنفيذ مثل هذه العقوبات لابد من دراسة شاملة

---

1 قردوح رضا، مرجع سابق، ص 222.

2 الموقع الالكتروني https//ara.reuters.com/article/usa-iran-oil-ea3-id

"ان وزارة الخارجية الامريكية طلبت من جميع الدول، من بينها الصين والهند المستوردان الكبيرين للنفط الإيراني بوقف استيراده " وعليه يتضح الهدف من استراتيجية الاستهداف الذي يكمن في الضغط على النخبة الحاكمة من خلال الحضر على النفط باعتباره مضخة الاقتصاد.

للأوضاع في البلاد إضافة الى تحديد هوية الأموال التي يمتلكها الافراد المعنيين من الهيئات الحكومية.

وفي ظل الحديث عن الاستراتيجية يجدر بالذكر العقوبات المفروضة على صربيا، فالاتحاد الأوروبي كان دقيقا في ومستهدفا على نظام "سلوبدان ميلوسيفيتش" ومؤيديه من خلال الدعم للمعارضة في انتخابات2000/10/5[1].

ثالثا:

مخاطر استهداف الافراد والكيانات

تعلن الأمم المتحدة صراحة ان العقوبات المستهدفة تسعى الى زيادة التكاليف الاقتصادية مستهدفة بصفة مباشرة النخب السياسية والكيانات نتيجة انحراف سلوكهم من خلال تجميد اصولهم او غير ذلك من العقوبات الذكية، خاصة بعد احداث 11ديسمبر 2001 أين أصبح مجلس الامن يفرض عقوبات ضد الافراد والكيانات اين أدت الى عقوبات وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية[2].

لكن هذا التصور لقي العديد من الانتقادات في المحافل الدولية بما في ذلك المؤسسات داخل الأمم المتحدة، فالانتقال من العقوبات ضد الدول الى العقوبات ضد الافراد والكيانات يمكن ان يؤثر على حياة الانسان فالأفراد والكيانات ليست على علم مسبق بانها سوف تدرج في قوائم الجزاءات، بالتالي ليس لديهم الفرصة لإثبات ما يبرر مثل هذا الادراج.

وفي الحديث عن العقوبات على اسر الافراد تجدر الإشارة الى عائلة الرئيس السابق لدولة ليبيا معمر القذافي اين امر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بتمديد العقوبات على عائلة الرئيس وشركائه عاما إضافيا تهدف الى منع تبديد أصول البلاد. بالرغم من تركيز الأمم المتحدة على الافراد والكيانات في تنفيذ العقوبات الذكية الا انها اغفلت الاثار الجانبية التي تنجر عنها.

---

1 الموقع الالكتروني: NEWS.BBC.CO.OK/HI/arabic/news931000/931335.stm

" أرسل الاتحاد الأوربي برسالة قوية الى الشعب الصربي مفادها ان عدم التصويت للرئيس اليوغوسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش في الانتخابات الرئاسية القادمة قد يؤدي الى رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلاد.

وقال وزراء خارجية التكتل الأوربي في بيان انه سوف تقدم مساعدات مالية لإعادة اعمارها وسيقود الى تغير جذري تجاه في سياسة الاتحاد الأوربي تجاه صربيا".

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني:

تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية

ان معظم الدراسات والتقارير اشارت الى ضرورة ادخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد، لذلك استدعت الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية وتم التطرق لها عبر عمليات "انتر لاكن" و "بون وبرلين"، لذلك سنحاول تقييم كل نوع من العقوبات الذكية على حدى[1].

أولا:

الحضر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية

ان نزع التسلح يجب ان يحرم على الأنظمة والجماعات الخارجة عن القانون الوصول الى أسلحة تسهل عليهم القيام بأعمال عدائية وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، فالحظر على الأسلحة يبقى هدفه الأساسي الحد من الصراعات التي لاتزال بعيدة المنال.

لكن يرى العديد من العلماء ان عدم فاعلية الحظر على الأسلحة لا يكمن في الوسيلة ذاتها وانما من عيوب التنفيذ، بحيث لاحظ "كورترايت" ان معظم حالات حظر الأسلحة فشلت لعدة عوامل: انها تفرض بعد فوات الأوان، تعفى الأعضاء الدائمين من مجلس الامن، تعزيز علاقات القوة.

فالحضر على الأسلحة يأتي في وقت متأخر، أي بعد ان تفيض تلك المنطقة بالأسلحة كما كان الحال في الحضر المفروض على اثيوبيا وإريتريا لوقف الحرب عام 2000، وفي روندا لوقف الإبادة الجماعية سنة 1994. [2]

علما ان الأعضاء الدائمين في مجلس الامن هم في الواقع في مأمن من ان تفرض عليهم أي عقوبات، فمجلس الامن في الغالب ما يتخذ قرارات سياسية مدعومة بقواعد السلم والامن الدوليين. [3]

---

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 233.

2 المرجع نفسه، ص 235.

3 يتكون مجلس الامن من 10 أعضاء منتخبين و5 (دائمين الصين، الولايات المتحدة الامريكية، وفرنسا، والمملكة المتحدة والاتحاد الروسي).

كما ان الحضر على الأسلحة قد يؤدي الى تعزيز علاقات القوة، نفترض وجود صراع في دولة ما وكانت احدى الأطراف المتنازعة قد اخذت الاسبقية في ميدان السباق نحو التسلح وبعد ذلك تفرض الأمم المتحدة الحضر على السلاح، بالتالي تكون الكفة غير متوازنة، كما هو الحال على الحضر الذي فرضته الأمم المتحدة على يوغوسلافيا، فكانت الاسبقية للقوات الصربية التي كان لها احتياطي وقدرة محلية على انتاج الأسلحة خلافا للبوسنيين. كما لا توجد قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في ايطار الحظر على الأسلحة.

نهيك عن التحديات التشريعية المتعلقة بضمان تشريعات وطنية لجعل انتهاك الحضر على الأسلحة جريمة جنائية، فالعديد من قرارات مجلس الامن تشجع على اعتماد مثل هذه التشريعات

ثانيا:

العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة أداة فعالة [1]ومباشرة حيث انها تمس المصالح الشخصية المالية والاقتصادية مباشرة للقيادة المسؤولة عن السلوك غير المقبول، بالتالي تعتبر العقوبات المالية ا فضل من العقوبات الاقتصادية وذلك من حيث سرعة تنفيذها وفرض تكاليف مباشرة على الهدف، مع العلم انه يصعب تطبيق مثل هذه العقوبات وهذا لعديد من المشاكل غير المتوقعة والتي ندرجها في النقاط التالية:

عدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها، الفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذ الأهداف يسمح باتخاذ احتياطات وافرة بالنظر الى العقوبات المالية التي فرضها مجلس الامن نجد ان هذه العقوبات لم تكتسي الصفة الإلزامية وذلك من خلال "حث" الدول الأعضاء على إطلاق الجزاءات المفروضة على الهدف بالتالي ليست الزامية.

1 كثيرا ما يعترف بفعالية العقوبات المالية من خلال تجربة تجميد الأصول الإيرانية في الولايات المتحدة الامريكية من خلال ازمة الرهائن في ايران عام 1979.

كما يمكن التحايل على مثل هذه التدابير وذلك من خلال إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي خاصة مع وجود البنوك السرية فيما يسمى المراكز الخارجية مثل جزر كايمان وبرمودا[1].

كما ان التشريعات الوطنية في كثير من البلدان تتضمن حدودا للتحقيقات في ملكية الأصول، والعديد من البنوك غير مستعدة للتخلي عن سياسات السرية خوفا من فقدان زبائنها، فالسرية هي شريان حياة هذه البنوك.

كما ان الفترة الزمنية الفاصلة بين القرار والتنفيذ تسمح للأفراد المستهدفين وقتا كافيا لاتخاذ إجراءات وقائية بهدف التضليل والهروب من العقوبة، بالتالي يمكن للأطراف المستهدفة نقل الأصول من مكان الى اخر عن طريق تغيير البنوك السرية، كما يمكن نقلها الى الأقارب والشركاء.

وفي سياق التكنولوجيا المصرفية الحديثة فان الولايات المتحدة الامريكية تملك البنية الإدارية والقانونية اللازمة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال الية قائمة على درجة عالية من الكفاءة ممثلة في مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة المالية [2]الذي يتمتع بخبرة كبيرة في تنفيذ العقوبات

كما انه هناك من يرى العقوبات المالية تكون انسب حينما تكون الدول فقيرة بالتالي تكون العقوبات المالية اكثر فعالية لان الدول الفقيرة ليست قادرة على الوصول الى مصادر بديلة للدخل مثل النفط، ففي حالة امتلاكها لمصادر بديلة فان فاعلية العقوبات المالية تنخفض.

1 تعرف العديد من دول العالم بكونها "ملذات ضريبية" أي المستقر الذي يخفي فيه الأثرياء أموالهم، حيث تنشط عملية غسيل الأموال عبر انشاء شكات وحسابات بنكية وهمية تساعد في التهرب من الضرائب والرقابة فيما يخص السياسيين والشخصيات الوطنية.

ويوجد جزر تدعى جزر " الاوف شور" وهي جزر الملاذ الضريبي وتعتبر ترجمة "الاوف شور" في القوامس العربية "بعيدا عن الشاطئ" اما الترجمة الاقتصادية فهي "مؤسسة مالية خارجية"، بحيث تكون الأموال امنة ولا تفرض عليها الضرائب، حيث تقدر الثروة التي يخفيها الأثرياء في مثل هذه البنوك أكثر من 11.5 ترليون دولار.

تعرف جزر الكايمان بانها جزر إقليم ما وراء البحار وهي تقع في غرب الكاريبي.

2 مكتب مراقبة الأصول الأجنبية Office of Foreign Assests Control، تأسس في ديسمبر 1950، مقره الرئيسي واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية.

هناك العديد من الشروط التي يجب توفرها حتى تكون العقوبات المالية فعالة، يجب ان تكون أصول النخب معروفة حتى يتم تجميدها او مصادرتها، كما يجب معرفة الملف الشخصي للهدف إضافة الى معرفة أسماء شركائه، على ان يترجم العمل الى قائمة من الكيانات والافراد المستهدفة، نستنتج انه يمكن تطبيق العقوبات المالية المستهدف من الناحية التقنية، بالنظر الى التجربة الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال[1].

ثالثا:

الحضر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية

ان العقوبات المفروضة على السفر والطيران تكون في بعض الأحيان الحلقة الأضعف براي بعض الفقهاء في مجموعة الخيارات المتاحة لفرض العقوبات الذكية من جانب مجلس الامن.

ويعتبر حضر السفر من الوهلة الأولى كتدبير رمزي في المقام الأول، فحضر السفر المفروض مثلا على الرئيس معمر القذافي باعتباره تدبير رمزي كون ان هذا الأخير يهتم بزيارة البلدان الغربية، الا ان هذا لا يعني انه عديم الفائدة، فهو يساعد على تنفيذ العقوبات الذكية الأخرى مثل الحضر على الأسلحة عن طريق الحضر على النقل الجوي.

ان قرارات مجلس الامن المتعلقة بعقوبات السفر المفروضة على القياديين والمسؤولين الكبار او الجهات الفاعلة غير الحكومية تكون سهلة بالنسبة للمسؤولين للكن تكون صعبة في حالة تجميع قوائم بأسماء افراد اسرهم.

وجدير بالذكر ان مجرد الاسم غير كافي في تحديد الهوية، ويرجع ذلك الى استخدام اسم مختلف، حيث ذكر "ريشارد كونروي" المشاكل التي واجهته مع الأسماء المستعارة من أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، فالعديد من الافراد يمكن ان يكون لهم نفس الاسم وفي ظل غياب الصور الفتوغرافية او بصمات الا صبع قد يكون من الصعب التحقق من الهوية الحقيقية مع العلم ان المراكز الحدودية في جميع انحاء العالم والسلطات المعنية غير فعالة في كثير من الأحيان.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 245.

بالرغم من المشاكل التي توجد في تحديد المعلومات ذات الصلة بالأفراد يمكن ان يستخدم هؤلاء الافراد الذين صدرت ضدهم العقوبات الذكية المتمثلة في الحضر على السفر يممكن تجاوز مثل هذه العقوبات من خلال التنكر بأسماء مستعارة وتزوير جوازات السفر والتأشيرات او التهرب من نقاط التفتيش، كما ان لجان الجزاءات لا تملك سوى القليل من المعلومات عن مكان وجود الافراد المستهدفين طالما انهم قد تمكنوا من السفر[1].

اما بالنسبة لحظر الطيران فيعد أكثر تعقيدا من الحظر على السفر، فينبغي مثلا معرفة كيف يتم استخدام أنواع مختلفة من الطائرات وعلى يد من، فعلا سبيل المثال استهداف شركة وطنية للطيران يؤثر على بقية المواطنين من غير النخب، باعتبار ان شركات الطيران المحلية تقدم رحلات رخيصة الثمن فحين ان الطبقات التي تفرض عليها العقوبات في الغالب ما تستخدم شركات الطيران الأجنبية.

علما ان العقوبات على الطيران تمس كل من حركة الركاب ورحلات الشحن الجوي من والى الدولة المستهدفة، نسبيا يسهل رصد حركة الافراد المتنقلين جوا عبر الطائرات، وهذا يعود الى المستوى العالي للتنظيم والاحتراف التقني والتنظيم الذاتي بالإضافة الى لوائح تفرضها سلطات الطيران المدني الوطنية والاتفاقيات الدولية من خلال الاتحاد الدولي للنقل الجوي[2].

اما نقل الشحن الجوي فانه يختلف عن نقل الركاب، فالأنظمة القانونية للنقل الجوي للبضائع هي الأكثر تساهلا وهذا راجع الى وجود العديد من الشركات المتخصصة في نقل البضائع علاوة على ذلك توجد عدد كبير من المهابط المخصصة للطائرات الصغيرة في المناطق النائية التي يصعب رصدها.

علما ان هناك العديد من الأساليب التي يمكن استخدامها لانتهاك عقوبات الشحن الجوي، وذلك من خلال تقديم خطط طيران مزورة اضافة الى تزوير ارقام هوية الطائرة إضافة الى خلط البضائع المشروعة مع الممنوعات، إضافة الى استغلال ثغرات الرادار واستخدام الرحلات لليلية السرية، كما يسهل التهرب من العقوبات المفروضة على الشحن الجوي الى ضعف جمارك بعض الدول وهذا يعود لنقص معدات الكشف ونقص في الموارد البشرية من الناحية التدريبية، إضافة الى

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 248.

العوامل السياسية التي لها تأثير كبير وذلك من خلال التعاطف مع حكومات إقليمية فالبلدان التي تعاني من الفساد تستخدم الرشوة بشكل واسع ما يؤدي الى اختراق مثل العقوبات.

والامر الذي يثير الانتباه العقوبات المفروضة على "حركة طالبان" في مجال الطيران اين قام مجلس الامن بفرض عقوبات على حركة طالبان وذلك بالرجوع الى القرار 1267 المؤرخ في 1999/10/15 [1]، لكن هنا نتساءل حول هوية هذه الحركة علما ان غالبية المنخرطين فيها هم اشخاص مجهولين على الصعيد الدولي ولم يسبق التقاط صور لهم، بالتالي يصعب في مثل هذه الحالة تطبيق العقوبات.

بالرغم من ان الحضر على السفر لم يستخدم كثيرا الا انه حقق نجاح من خلال منع بعض الشخصيات من السفر، لكن يبقى هذا الاجراء ضعيف نوعا ما مالم يصل الى المعاقبة الصارمة للشخص المستهدف.

المطلب الثاني:

تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية

ان الجزاءات الشاملة غالبا ما تمس بالسكان المدنيين خاصة الفقراء منهم، وهذا ما أدى الى تغيير نظام الجزاءات و استحداث العقوبات الذكية في الآونة الأخيرة بعد العديد من الدراسات التي تتضمن منهاجيات جديدة لمعالجة الأثر الإنساني للجزاءات، فالسبب الرئيسي لرفض العقوبات الشاملة هي الأثار الإنسانية السلبية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء و الفئات الضعيفة من السكان، فتعبر العديد من المنظمات الحقوقية قلقها من تطبيق مثل هذه العقوبات ، الا ان الجزاءات الذكية لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد بل تقتصر على المسؤولين فقط، لذلك فعند فرض العقوبات الذكية هل ستكون هناك معاناة إنسانية وان وجدت فهل تكون بنفس حجم المعاناة التي تسببت بها العقوبات الشاملة[2].

1 القرار1267 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 4051، رقم الوثيقة S/RES/12677

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 253.

الفرع الأول:

الاتجاه المدافع عن محدودية الاثار الإنسانية للعقوبات الذكية

ان الانتقال من العقوبات الشاملة الى العقوبات الذكية لم يمنع من انتهاك حقوق الانسان وهذا ما تأكده سجلات العقوبات الذكية في اغلب الحالات التي طبقت فيها هذه العقوبات على غرار لبيا وأفغانستان، حيث أصبحت الاثار الإنسانية السلبية تقتصر على أطراف محدودة وهم المستهدفين، لكن قبل ذلك نبين أولا الجوانب الإيجابية والسلبية لكل نوع من التدابير المستهدفة على حدا.

أولا:

الجوانب الإنسانية الإيجابية والسلبية لتدابير العقوبات الذكية

ان العقوبات الذكية كما سبق ذكرها أربعة أنواع تشمل كل من الحضر على الأسلحة العقوبات المالية العقوبات على السفر اضافة الى العقوبات التجارية، وقد تم تقييمها مسبقا من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية[1].

أ.تقييم الحضر على الأسلحة من الناحية الإنسانية:

من غير المرجح ان يكون الحضر على الأسلحة له تأثيرات سلبية مباشرة من الناحية الإنسانية بعكس ما يساعد على الحد من الاثار الإنسانية السلبية، الا ان تنفيذه لا يمنع من خلق بعض الانتهاكات لاسيما تلك المتعلقة بالفئة العاملة خاصة الجنود أولئك الذين يعملون في انتاج الصناعات الدفاعية، وهو مما يؤدي الى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الافراد واسرهم.

ان الاثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية، وقد لاحظ «Michal Brzoska»ان فرض حضر على توريد الأسلحة يؤدي الى تحول كبير في أولويات الانفاق الحكومي، بالتالي يؤدي ذلك الى انخفاض نسبة الرفاه الاقتصادي العام ومنه فان الحكومة تهمل الوظائف الأخرى مثل التعليم والصحة[2].

---

1 ففي حالة صدور عقوبات تشمل الحضر على الأسلحة على دولة ما بالتالي تنخفض القدرة الشرائية للسلاح من الدولة التي تعاقدت معها ما يجعل الدولة المتعاقدة تخفض انتاجاتها ما يؤدي حتما الى تسريح اليد العاملة او خفض الأجور.

2 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 255.

كما انه يساهم في انخفاض الناتج المحلي الإجمالي او زيادة المديونية إضافة الى انخفاض فرص العمل وتحقيق التضخم.

بالنظر الى العقوبات الذكية التي فرضت على ليبريا عام 2001، فان تقرير 2001 أشار الى ان الجزاءات المستهدفة المتمثلة في حضر الأسلحة التي فرضت على نظام " شارلز تايلور" كان لها اثار إنسانية محدودة[1].

إضافة الى الجزاءات المستهدفة التي تم فرضها على أفغانستان خلال 2000 و2001، نجد ان وسائل الاعلام قد شنت حملة قوية ضد تطبيق مثل هذه العقوبات التي كان لها أثر مباشر على ظروف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية على الرغم من ان العقوبات كانت تشمل الحضر على الأسلحة وغيرها[2].

ب-تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

ان التدابير المتعلقة بالقيود المفروضة علة القروض وتمويل التجارة يمكن أي يكون له اثار سبية تؤدي الى مصاعب إنسانية، فالعقوبات المالية يكون لها تأثير على أسواق راس المال إضافة الى ارتفاع معدلات التضخم وانخفض التجارة بالتالي ستكون لها اثار سلبية من ناحية انخفاض فرص العمل وزيادة تكلفة السلع وانخفاض القدرة الشرائية.

كما ان العقوبات المالية قد تؤدي الى خلق عجز كامل في تجارة البلد وهو ما حدث حينما فرضت الولايات المتحدة الامريكية عقوبات مالية على "ميانمار" عام 2003 اين تضمنت حظرا على العملات المالية بتالي تأثرت تجارة ميانمار ما أدى الى وجود اثار سلبية حتى على المدنيين.

بالرغم من ان العقوبات المالية مستهدفة الا انها لا تمنع من انتاج معانة إنسانية تلحق بالمدنيين، فالناس العاديين يشعرون بأثر الجزاء.

ج-تقييم الجزاءات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية:

1 كما أشار تقرير نشر بتاريخ 2000/12/08 من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعنوان " التأثر والاثار الإنسانية لجزاءات مجلس الامن في أفغانستان" درس الاثار المترتبة على الجزاءات في وقت سابق من 1990 على شعب أفغانستان خلص الى ان التأثير المباشر لفرض جزاءات ذكية على الحالة الإنسانية في أفغانستان محدودة الى انه ملموس.

2 بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، مرجع سابق، ص 30.

بالرغم من ان العقوبات على الطيران تمس الأطراف المستهدفة الا ان ذلك في الغالب ما يلحق اضرارا على السكان أكثر من النخبة، مثلا في حالة غلق الوكالات الخارجية للشركة المعنية بالطيران يمكن ان يسبب خسائر كبيرة في الوظائف، كما يمكن للحضر على الطيران ان تكون له اثار سلبية من الناحية الإنسانية في الحالات التي يكون فيها الطيران تستخدم لنقل المعدات الطبية داخل او خارج المنطقة المستهدفة، لذلك ينبغي ان ستخدم العقوبات على الطيران بحذر[1].

ومثال ذلك السودان لم يفرض عليه الحضر الجوي وهذا راجع الى التقرير الذي أصدرته إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في 1977، الذي اظهر انه حتى لو كان حضر الطيران انتقائيا يمكن ان يسبب معاناة إنسانية بما ان شركة الطيران السودانية تعتمد على المطارات الدولية لصيانة الطائرات، وعلى الرغم من ان الفرض يكون انتقائي الا انه من شانه خلق اضرار سلبية بالتالي التأثير على منظمات الإغاثة التي تعتمد على شركات الطيران من اجل الوصول الى المناطق النائية فالقانون الدولي لحقوق الانسان يكفل لكل شخص الحق في اعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويلزم على الدول اتخاذ التدبير الازمة للحفاظ على مثل هذا الحق، وعليه يمكن فرض قيود على بعض الحقوق من بينها الحق في السفر، وهنا نتساءل اذا ما كان هذا الحظر لا يمس فعلا بحقوق الانسان.

يتطلب القانون الدولي لحقوق الانسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ان تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة او الطوارئ الوطنية، بالتالي فرض إجراءات الحجر الصحي وذلك من خلال حضر السفر والطيران. ان حرية التنقل مكفولة في القانون الدولي لحقوق الانسان[2] من حيث المبدأ حق كل شخص في مغادرة او دخول بلد جنسيته، الا انه وفي ظل الظروف الصحية غير المستقرة في العالم يمكن ان تفرض قيود على حق السفر[3] من اجل الحفاظ على الصحة العامة.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 257.

2 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده.

3 فرضت السلطات الصينية حجرا على قرابة 60 مليون شخص في محاولة للحد من انتشار فيروس كورونا.

د-تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

ان العقوبات المفروضة على السلع والخدمات هي الأكثر احتمالا من ان يكون لها اثار سلبية من الناحية الإنسانية فهي تشبه نوعا ما العقوبات الشاملة، فالتكاليف الإنسانية تكون كبيرة خاصة إذا كان الحضر يمس السلع الأساسية، علما انه يمكن تجنب مثل هذه الاثار السلبية في حالة ما إذا كان الحضر يمس سلع ليت ذات أهمية[1].

كما ان الحضر على السلع التجارية يادي حتما الى إنقاص الإنتاج بالتالي إنقاص اليد العاملة بصفة تلقائية، وهو ما بأثر سلبا على القدرة الشرائية لهؤلاء العمال وعائلاتهم، مما يخلق اثارا سلبية في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

بالإضافة الى ان لها تأثير غير مباشر على البيئة العامة للأعمال التجارية في البلاد، فيكمن ان تحدث ندرة في الموارد بالتالي خلق ازمة إنسانية وظهور الاحتكار ما يؤدي الى رفع الأسعار، كما يمكن ان ترتفع معدلات التضخم، وحدوث كل هذه المؤشرات يؤدي الى زيادة تدهور الأوضاع المعيشية في البلاد.

ثانيا:

أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية

ان الاثار الإنسانية الوخيمة الناتجة عن العقوبات الشاملة أدت الى فرض عقوبات مستهدفة من اجل التخفيف من هذه الاثار، الا انه يمكن للعقوبات الذكية ان تمس عدة أنواع من الحقوق على سبيل المثال فرض حضر على السفر يعتبر مساس بحق من حقوق الانسان يتمثل في حق السفر، كما ان العقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية كما انه يؤثر على خصوصية الشخص وسمعة اسرته.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 258.

كما انه هناك حالات اين يكون فرض مثل هذه العقوبات على الحق في الحياة فمثلا يمكن فرض الحضر على السفر على شخص ما وهو يكون بحاجة الى العلاج في الخارج، والحضر على السفر في هذه الحالة يؤثر على الحق في الحياة[1].

إضافة الا ان فرض عقوبات مالية صارمة على الأشخاص المستهدفة يؤدي الى خلق ازمة مالية خانقة في حالة نقص الموارد المالية ما يؤدي الى التأثير حتى على عائلة الطرف المستهدف دون ان يكون لها دخل في الانتهاكات التي قام بها الطرف المخالف.

إضافة الى الحقوق السابقة التي تمسها العقوبات الذكية هناك حقوق اكثر تمس مباشرة الأطراف المستهدفة تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم، ففي حالة فرض العقوبات المستهدفة على الافراد و الكيانات تبقي من اهم الحقوق الحق في المحاكمة العادلة [2]و الانتصاف الفعال، حيث انه لم تمنح أي فرصة فعلية للأفراد والكيانات المدرجة في قوائم للطعن امام محكمة وطنية او هيئة قضائية، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة تكون ملزمة وفقا لأحكام المادة 103 [3] من ميثاق الأمم المتحدة بالالتزام بقرارات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، علما ان الأمم المتحدة تتمتع بالحصانة المطلقة من كل اشكال الإجراءات القانونية امام المحاكم الوطنية والسلطات على النحو المنصوص عليه في المادة 105الفقرة 1من ميثاق الأمم المتحدة.

فقد اعتبر كبار فقهاء القانون الدولي ان الوضع الحالي يبين الحرمان من سبل الانتصاف القانونية، ويوجد حاليا 15 حالة معروفة من الافراد المستهدفين والمنظمات الذين لديهم دعاوى قانونية امام المحاكم الوطنية والإقليمية [4].

---

1 في نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون قدم طلبا لرفع الحضر المفروض على السفر لاحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج الطبي. وقد توفي الشخص المعني.

2 الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال تم النص عليهما في المادتين 8و10 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان **انظر في ذلك** نص **المادة 8:**

" لكل شخص حقُ للجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اية اعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور او القانون".

كذلك نص **المادة 10** من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

"لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الأخرين، الحق في ان تنضر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه".

3 **المادة 103** من ميثاق الأمم المتحدة:

" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع التزام دولي اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

4 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 267.

من بين القضايا نجد قضية المواطن السويدي الصومالي المولد " يوسف على احمد" الذي أدرج اسمه في القائمة السوداء وجمدت أمواله من قبل الاتحاد الأوروبي في نوفمبر 2001 وذلك بسبب ادراج اسمه على قائمة الأمم المتحدة بناءا على طلب من السلطات الامريكية، على الرغم من احتجاج السلطات السويدية، اذ رفضت السلطات الامريكية الكشف عن أساس ادراج السيد يوسف احمد على في القائمة السوداء[1]، كما انه استغرق الامر حتى سنة 2006.

الفرع الثاني:

الاثار غير المحدودة للعقوبات الذكية

بالرغم من ان العقوبات الذكية تستهدف النظام وليس الشعب الا ان هذا التميز بين العقوبات ضد أطراف مستهدفة والعقوبات العامة ضد الشعب من الصعب جدا ان يستمر من الناحية الواقعية، ففي كلتا الحالتين نجد ان المواطنين العاديين يتأثرون من العقوبات الذكية بالرغم من انها تقع على أطراف مستهدفة، لذلك نبين الأسباب التي تؤدي الى هذه الاثار الإنسانية السلبية من خلال الاعتماد عن بعض الحالات التي توضح ذلك.

أولا:

أسباب الاثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية

من شان العقوبات الذكية ان تسبب انتهاكات شديدة لحقوق الانسان بسبب تعقيدها وحقيقة ان هناك مجموعة من العوامل غير المتوقعة التي قد تعزز من اثارها السلبية من أهمها[2]:

-بالرغم من توجيه العقوبات الذكية الى الحكومات دون المساس بالأفراد، الا ان ذلك لا يمنع من الحاق اثار جانبية تمس السكان، فمثلا حضر السفر بالرغم من انه اجراء يمس الأطراف المستهدفة الا انه يمس الافراد ففي حالة فرض الحضر على الرحلات الجوية او توريد النفط يمكن اين يؤدي الى خلق الازمة خاصة في حالة الازمة سوآءا حالات الحرب والمجاعة.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 269.
2 المرجع نفسه، ص، 271.

-ان تأثير العقوبات الذكية لا يتوقف اثاره فقط على الأطراف المستهدفة وانما يمس الافراد كذلك، فالعقوبات المستهدفة يكون لها تأثير على الراي العام الدولي، مثلا في حالة منع مدير شركة من القيام بأشياء معينة في السوق فمن المحتمل ان يؤثر على الشركة ككل[1].

-في بعض الأحيان تكون استراتيجية الاستهداف عشوائية وغير مدروسة، مما يؤدي الى الحاق اضرار على عموم السكان، فمثلا نجد ان العقوبات الامريكية المفروضة على بورما اثرت سلبا على صناعة الملابس وأدت الى فقدان العديد من مناصب العمل.

ثانيا: امثلة عن الاثار الإنسانية السلبية الناتجة عن العقوبات الذكية

هناك العديد من الحالات التي تثبت وجود اثار إنسانية سلبية على السكان بالرغم من استهداف الدول وهو ما نبينه في الحالات التالية:

ا-حالة زيمبابوي:

دعت مجوعة التنمية لإفريقيا الجنوبية (سادك)[2] الى انهاء العقوبات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على زيمبابوي، وقال الأمين التنفيذي لسادك ان هذه الخطوة من شانها تعزيز تعاون المنظمة مع الاتحاد الأوربي، وبحسب المنظمة فان العقوبات المفروضة على زيمبابوي تسببت في الاوجاع الاقتصادية للبلاد[3] .

فان الحكومة في زيمبابوي ترى ان العقوبات المفروضة من طرف الولايات المتحدة الامريكية بفرض الحضر على السفر وتجميد أصول افراد محددة غير مستهدفة وانما شاملة وذات طابع اقتصادي انه من شانها ان تسبب اثار إنسانية سلبية على الاقتصاد والسكان[4]، حيث علقت الحكومة الزيمبابوية ان استخدام الدولار الزيمبابوي اصبح لا قيمة له، وهذا راجع بالدرجة الأولى الى سوء

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 272.

2 سادك: مجموعة التنمية لأفريقيا الجنوبية، وهي منظمة دولية تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية في افريقيا الجنوبية، تم تأسيس المنظمة في 17اوت 1992 بحيث تضم 15 دولة.

3 الموقع الالكتروني http://www.maqarawy.com/news/details/2019/10/25

4 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 277.

استراتيجية العقوبات المستهدفة، ولقد كان لهذه التدابير اثارا واسعة على السكان كون ان الاقتصاد هو مضخة الحياة.

ب-حالة إيران:

ان العقوبات الذكية المفروضة على ايران من طرف الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي سنة 2010 والولايات المتحدة الامريكية عام 2006 فان هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الإيراني لاسيما الفئات الاجتماعية الهشة، خاصة أصحاب المشاريع النفطية، كما ان العديد من الشركات المتعدد الجنسيات غادرت البلاد إضافة الا ان الشركات المحلية تجد صعوبات بالغة في العمل في بيئة مماثلة غير مستقرة، والبعض منها على حافة الإفلاس بسبب تقلبات في العملة، فالعقوبات أدت الى خنق الاعمال التجارية في ايران إضافة الى التضخم، ويرى بعض الفقهاء ان الأنظمة غير الديمقراطية في حالة فرض العقوبات الذكية عليها تقوم بخفض النفقات على القطاعات الحساسة مثل التعليم والصحة، ويبقى المتضرر الوحيد من هذه السياسة هو السكان بالرغم من فرض العقوبات على الأطراف المستهدفة[1].

ج-حالة طالبان:

اثرت العقوبات الذكية منذ بدايتها على البيئة اللازمة لعمل المنظمات العاملة في الحقل الإنساني في سبيل مساعدة الشعب الافغاني، إضافة الى ارتفاع وتيرة الاعتداءات على الأنشطة الإنسانية وهو ما اعتبر على انه انعكاس لموقف الطالبان من العقوبات التي شكلت احد الضغائن التي حملتها إزاء المجتمع الدولي، إضافة الى الانعكاسات السلبية على قطاع الاستثمار بحيث قامت العديد من الدول بسحب استثماراتها من أفغانستان، كما ان القيود التي فرضت على قطاع الطيران عرضت سلامة الطيران المدني نتيجة وضع قيود امام إمكانية صيانة الطائرات.

1 قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 282.

المطلب الثالث:

مآل العقوبات الذكية في حال تطوير دور المؤسسات الدولية

بالرغم من كل العراقيل فان منظومة الجزاءات الدولية قد قطعت ولا شك مراحل جد هامة في سبيل جعل وسائلها اكثر قدرة على التأثير في سلوك المخالف على القاعدة القانونية الدولية، وذلك من خلال الجزاءات الدولية اكثر فعالية من خلال الجزاءات و الإصلاحات ابتداء بميثاق الأمم المتحدة وضرورة اصلاح هيئة الأمم بدا بمجلس الامن من خلال تعديل حق الفيتو و جعل مجلس الامن نفسه تحت سلطة الرقابة السياسية و القضائية لباقي أجهزة الأمم المتحدة، ومن جهة ثانية من خلال تفعيل دور المنظمات الإقليمية في اتخاذ قرار فرض العقوبات الذكية بعيدا عن سلطة وإرادة مجلس الامن في توجيه الجزاء[1].

فالرؤية المستقبلية لمنظومة الجزاءات الذكية تشير الى إمكانية تجاوز المعوقات العديدة للجزاءات الذكية ومن ثم تجعلها أكثر فعالية من خلال ما أشرنا اليه سابقا، فما هي الافاق المستقبلية للجزاءات الذكية

الفرع الأول:

إصلاح دور هيئة الأمم المتحدة إزاء الجزاءات الذكية

تعتبر هيئة الأمم المتحدة الجهاز الفعال على الصعيد الدولي المخول له مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين، إضافة الى فرض العقوبات الدولية سواء الشاملة او الذكية ولفرض مثل هذه العقوبات لابد من تظافر الجهود بين كل هيئات الأمم المتحدة خاصة مجلس الامن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة اضافة الى الجمعية العامة، وإصلاح هذه المنظمة يستوجب مجموعة من الإصلاحات التي تجعل من العقوبات الذكية أكثر فعالية ومصداقية.

فما هي اهم الرؤى المستقبلية لجعل الجزاءات الذكية أكثر فعالية من خلال مشاريع اصلاح هيئة الأمم المتحدة.

1 هلتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية و تأثيره على فعاليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري –قسنطينة–،2017/2016،ص361.

أولا: اصلاح مجلس الامن

يعتبر مجلس الامن الالية التنفيذية الوحيدة القادرة على فرض الجزاءات الدولية ومن بينها الجزاءات الذكية، والتي تتميز قراراتها بالإلزامية بالتالي فهي محل احترام من كافة الدول، لكن تشكيلة هذا المجلس مجسد في عدم المساواة، خاصة في ظل الحديث عن حق الفيتو، فقد دعا الكثير من الفقهاء الى ضرورة تعديل احكام ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك المتعلقة بأحكام الفيتو إضافة الى توسعة عدد أعضاء مجلس الامن.

ا-الاعتراض على حق الفيتو

ان قرارات مجلس الامن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينه أصوات الأعضاء الدائمين متفقة حسب نص المادة 27 من الميثاق[1]، وهي المادة التي يرى فيها كثير من الفقهاء انها جاءت ثمنا لقبول الدول الكبرى لأحكام الامن الجماعي، وقد قيل ان الحفاظ على السلام العالمي هو مسؤولية الدول الكبرى بالتالي حصولها على حق الفيتو.

هناك العديد من المحاولات التي بذلت من اجل اسقاط حق الفيتو، وقد تجسد ذلك سنة 1946 اين تم التقدم بمشروعات قوانين من اجل الغاء قاعدة اجماع الدول الدائمة العضوية، اين تبنت ليبيا في فترات لاحقة رسميا الغاء حق الفيتو بحيث طالبت من منظمة دول عدم الانحياز في مؤتمرها الخامس و السادس بإلغاء حق الاعتراض وهو نفس ما طلبت به منظمة الوحدة الافريقية في دورتها 27سنة 1965، إضافة الى طلبها ضمن هيئة الأمم المتحدة، لتواجه كل هذه الطلبات وغيرها برفض الدول المستفيدة من حق الفيتو، فنصوص المواد109،[2]108 تعيق اصلاح الأمم المتحدة، فجاءت محاولات الإصلاح تجسدت في ثلاث مقترحات:

1المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة "**تصدر قرارات مجلس الامن الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس و الفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرف في النزاع عن التصويت**"

2المادة 108 **من ميثاق الأمم المتحدة" التعديلات التي تدخل علا هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الامن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دول**".

الاقتراح الأول الغاء حق الفيتو والبحث عن نظام بديل المساواة هي الأساس الذي يقوم عليه أنصار هذا الاتجاه ومنح حق الفيتو لدول دون الأخرى ليس له ما يبرره قانونيا واخلاقيا لأنه يؤدي الى تكريس الممارسات غير الديمقراطية في المجتمع الدولي، وعليه يقترح أنصار هذا الاتجاه الغاء حق الفيتو والبحث عن نظام جديد أكثر مساواة وتجسيدا للديمقراطية. [1]

اما بالنسبة الاقتراح الثاني الإبقاء على حق الفيتو مع تقييد حالات استخدامه يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على حق الاعتراض بسبب اعتبارات واقعية، ومن ثم الواقعية السياسية ان يقبل بحق الاعتراض مع العمل على تقييد استخدامه مثلا في المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدولي وضرورة ضبطه وفق معايير محددة.

وفي الأخير فان الاقتراح الثالث اشتراط نفاذ حق الفيتو باعتراض أكثر من دولة يرى هذا الاتجاه انه يمكن الحد من ظاهرة إساءة استخدام حق الاعتراض من قبل احدى الدول الدائمة من خلال وضع شرط بصدور حق الاعتراض من دولتين او أكثر لكي ينتج الاعتراض أثره المتمثل في منع صدور القرار عن مجلس الامن.

بالرغم من الاقتراحات بخصوص الغاء حق الفيتو من عدمه او حتى التقييد منه الا ان الحقيقة تشير الى ان هذه الرغبات والاقتراحات ليس لها ما يدعمها في الوقت الحالي، إضافة الى الافتقار الى وسائل قادرة على احداث التغيير او التعديل، ومن مقترحات الإصلاح العمل على توسيع أعضاء مجلس الامن.

1 هلتالي احمد، مرجع سابق، ص346.

ب-توسيع عضوية مجلس الامن:

يعتبر مجلس الامن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة واي جهاز تنفيذي لابد ان تتوفر فيه عوامل أساسية تجعله أكثر قوة هي السرعة والفعالية، فمجلس الامن يهدف الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين والتحدي هو جعل هذا المجلس أكثر فاعلية ولن يتأتى ذلك الى بعد توسيع العضوية لان القدرة على التصرف في حفظ السلم تتطلب مساهمة أكبر من الذين يشاركون في اتخاذ القرار.

وقد اقترح الفريق رفيع المستوى مجموعة من المبادئ التي ينبغي وجودها لإصلاح مجلس الامن ومنها ان لا يؤدي الإصلاح الى اضعاف فاعلية مجلس الامن، ان يؤدي الى مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار، ان يزيد من الطابع الديمقراطي للمجلس ويجعله أكثر خضوعا للمساءلة.

ثانيا:

توسيع دور الجمعية العامة كألية جزائية

ان فرض الجزاء موافق للتغيرات ومبادئ الأمم المتحدة لاسيما نص المادة الأولى من الميثاق التي تضع من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين، فانه لا يمكن الحديث عن إعطاء الجمعية العامة دور أكبر في مجال تطبيق العقوبات الدولية ومن بينها العقوبات الذكية، باعتبار ان نص المادة 2/11 من الميثاق تلزم الجمعية العامة[1] بان تحيل الى مجلس الامن المسائل التي يكون فيها من الضروري القيام بعمل، ما يجعل من سلطة الجمعية العامة مقيدة بقرار من مجلس الامن.

ان إرادة الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات المناسبة وتطبيق الجزاءات الدولية تجد مرجعتيه في قرار الاتحاد من اجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة في 1950/11/03 حيث نص القرار انه إذا أخفق مجلس الامن بسب عدم توافر الاجماع بين أعضائه الدائمين او الحلات التي يكون فيها التهديد للسلم او الاخلال به تبحث الجمعية العامة فورا بإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة.[2]

1 المادة 2/11 من الميثاق" **للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الامن الى الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والامن الدولي للخطر.**"

2 هلتالي احمد، مرجع سابق، ص368.

يشير الدكتور عبد الغفار عباس في مسالة تطوير دور الجمعية العامة ان تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان الصادر في 2005 الخاص بإصلاح الأمم المتحدة لم يتطرق الى ابراز أهمية الجمعية العامة بخصوص تطبيق الجزاءات، وهذا التجاهل يعكس نظرة المنظمة الدولية.

فلابد من توسيع صلاحيات الجمعية العامة في مجال فرض العقوبات وذلك بهدف ضمان حماية السلم والامن الدوليين فوجود جهازين أفضل في مجال تطبيق العقوبات الدولية ومن بينها العقوبات الذكية[1].

ثالثا:

الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية كضابط لسلطات مجلس الامن الجزائية

ان من شان التمكين للرقابة القضائية على قرارات مجلس الامن ان يبسط فتواه على صحة إجراءات للجوء الى احكام الفصل السابع من عدمه، ومن شانه أيضا بسطها على شرعية او عدم شرعية استمرار العقوبات الدولية من عدمها، ومن شانه كذلك الإفتاء حتى في خصوص محل فرض

الجزاءات الذكية سوآءا المتعلقة بالسلع او المتعلقة بالأشخاص محل الفرض إذا كانت متوافقة مع احكام وغايات المجتمع الدولي وغير منتهكة لحقوق الانسان، فالرقابة الية لا مفر منها لضمان تحقيق الفعالية والنزاهة والحياد في مجال فرض العقوبات الذكية.

الفرع الثاني:

تعزيز دور المنظمات الدولية في فرض الجزاء الدولي

لتدعيم السلم والامن الدوليين حرص واضعوا الميثاق على توظيف الوكالات والتنظيمات الدولية الإقليمية، بل وفق خطة السلام للأمين العام "**بطرس بطرس غالي**" لعام 1992 تمكينها من أداء أدوار وقائية قبل وقوع الانتهاك وهو ما يعرف بالإنذار المبكر، فما هو الدور المأمول لهذه المنظمات في تدابير القمع.

1- هلتالي احمد، مرجع سابق، ص 384.

من اجل تنشيط دور المنظمات الإقليمية في تدابير القمع يجب ما يلي:

–ضرورة تعديل نص المادة 53 [1]من الميثاق بحيث يتاح للمنظمات الإقليمية اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة دون الحاجة الى قرار من مجلس الامن.

–ضرورة التعديل في نص المادة 34 [2] من الميثاق بحيث لا يتدخل مجلس الامن في نزاع معرض على منظمة إقليمية ما، الا بعد ان تصدر هذه المنظمة رايها[3].

فلا بد من تدخل المنظمات الإقليمية في فرض الجزاءات الدولية في ايطار العلاقات الدولية من اجل تحقيق فعالية أكبر للجزاءات الدولية التي ستكون أكثر مصداقية في حال تطبيقها من طرف المنظمات الإقليمية، بالتالي ليس هناك هيمنة من طرف القوى العظمى في فرض العقوبات.

وما نستخلصه من هذا المطلب ان هناك معوقات حقيقية في سبيل تحقيق الفاعلية في مجال الجزاءات الدولية ومن بينها الجزاءات الذكية من بينها حق الفيتو الذي يعتبر من اهم المعيقات التي تقف امام تطور الجزاءات الدولية، ولهذا وجدت العديد من الاقتراحات للحد من هذا الحق او التعديل عليه، إضافة الى توسيع أعضاء مجلس الامن يهدف الى الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

كما ان ارتكاز سلطة فرض الجزاء بجهاز سياسي غير خاضع لأي رقابة سياسية او قانونية جعل من فاعلية الجزاءات قليلة التأثير، بالتالي تم اقتراح توسيع صلاحية الجمعية العامة والقيام برقابة محكمة العدل الدولية، إضافة الى توسيع دور المنظمات الإقليمية في فرض الجزاءات الدولية من شانه تحقيق فاعلية أكبر فرض الجزاءات الذكية.

---

1 المادة 53 " **يستخدم مجلس الامن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها تحت مراقبته واشرافه...**"

2 المادة 34 "**لمجلس الأمن ان يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا...**"

3 هلتالي احمد، مرجع سابق، ص 386.

خـــاتمة

ان الجزاء الدولي في معناه البسيط هو رد فعل المجتمع الدولي المنظم إزاء اشخاص القانون الدولي او المجتمع الدولي لانتهاكها لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يكون في شكل تدبير سياسي او اقتصادي او مالي لإجبار الدولة المنتهكة للسلم لتقويم سلوكها.

على اعتبار ان الجزاء الدولي مر بعدة مراحل أهمها فترة ما قبل التنظيم الدولي وفترة ما بعد التنظيم الدولي بظهور عصبة الأمم المتحدة وبعدها هيئة الأمم المتحدة وصولا الى مرحلة ما بعد الحرب الباردة اين عرفت هيمنة الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية.

بعد تطبيق الجزاءات التقليدية على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ظهر انه من خلال الممارسة الدولية ان هذه الجزاءات تؤثر بشكل كبير على حقوق الانسان وكانت سببا وراء تدهور العديد من الدول على غرار العراق وليبيا، وهو ما دفع المجتمع الدولي الى البحث عن نظام بديل لفرض الجزاءات على الكيانات المخالفة دون المساس بحقوق الانسان، لذلك تم استحداث العقوبات الذكية.

لذلك بحثنا في موضوع العقوبات الذكية في تحقيق هذا التطور والبحث عن الفاعلية المأمولة ومدى احترام العقوبات الذكية لحقوق الانسان، ولقد رصدت فاعلية الجزاءات الذكية من خلال الحلات التطبيقية، ولقد توصلنا الى النتائج التالية:

ان منظومة الجزاءات الدولية في مسارها مرت بعدة مراحل وصولا الى الجزاءات الذكية، حيث ان الجزاء الدولي يكون نتيجة مخالفة احكام القانون الدولي وارتكاب الأفعال غير المشروعة، كما ان فترة التنظيم الدولي وبالذات فترة هيئة الأمم المتحدة الحجر الأساس في تطوير منظومة الجزاء الدولي باعتبار ان هيئة الأمم المتحدة هي التي تكفل مهمة حفظ السلم والامن الدوليين، ولقد سعي ميثاق الأمم المتحدة الى تأكيد التدابير الجزائية في حالة انتهاك احكام القانون الدولي وتهديد السلم والامن الدوليين، وأخيرا فان فرض الجزاءات الدولية على اختلاف أنواعها كان في سبيل حفظ السلم والامن.

لقد وضحت الاطروحة من خلال الحالات التطبيقية ان فكرة الجزاء الدولي الذكي اثبتت محدوديته وعدم فاعليته وجرمه في حق الحقوق الأساسية للإنسان.

كما ان العقوبات الذكية فشلت بسبب استمرار العقوبات لفترة زمنية طويلة.

ان مضمون فاعلية العقوبات الذكية انما يعني ان يطبق على جميع اشخاص القانون الدولي بغض النظر عن قوة ومركز الدول، ومن اجل ذلك فانه لا يمكن تحقيق هذه الطموحات وضل الصعاب وهيمنة القوى الكبرى، لذلك نقترح مجموعة من الاقتراحات في سبيل جعل العقوبات الذكية أكثر فاعلية لتكون الاقتراحات على النحو التالي:

يجب على المنظمات الإقليمية الاخذ بزمام الأمور الشأن الإقليمي ومن ثمة تكون الاقدر أولا على نظر النزاع ومحاولة إيجاد الحل السلمي قبل اتخاذ القرار بفرض الجزاء الدولي، مع حق مجلس الامن في الاعلام والاخطار، إضافة الي التركيز على ان تكون طبيعة الجزاءات محل الفرض من نوع الجزاءات الذكية التي تستهدف نوعا من السلع والبضائع التي لا تتعلق بالسلع والمواد الغذائية والدواء والمستلزمات الضرورية للحياة والتعليم، كما انه من الضروري التركيز على المراجعة الدورية للعقوبات الذكية، ومن ثم معرفة مدى فاعلية العقوبات ومدى احترامها لحقوق الانسان و محاولة تحقيق العدالة والمساواة في فرض الجزاء الدولي على جميع الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي على راسها الولايات المتحدة الامريكية.

إضافة الى تعزيز التعاون بين مجلس الامن ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية " Interpol" خاصة في متابعة وتعقب الأشخاص محل الادراج في قائمة الأشخاص محل العقوبات من مجلس الامن، مع ضرورة تبني الدول للاختصاص العالمي بهدف تسهيل تطبيق الجزاءات الدولية ومتابعة الافراد والمسؤولين عن مخالفة قواعد القانون الدولي، وفي الأخير فانه يستوجب على المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في تتبع مسار العقوبات الذكية لرصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان.

في نهاية هذه المذكرة يمكن القول، بان دور العقوبات الذكية في ادرة الازمات الدولية واجه مجموعة من العراقيل ما يجعل من تحقيق الفاعلية امر نسبي بفعل تشابك مصالح الدول وعدم مساواتها واقعيا من حيث القوة والقدرة، وهو ما يجعل العقوبات الذكية تمس بحقوق الانسان.

تمت بتوفيق من الله وفضله

أولا: باللغة العربية

I الكتب:

1. احمد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
2. احمد رشيد، طالبان: الإسلام واللعبة الكبرى الجديدة في اسيا الوسطي، ترجمة نضال بغدادي، دار الرائي، دمشق، 2004.
3. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، الطبعة الاولى، منشورات حلبي الحقوقية، 2013.
4. شاهر ام تشوبين، طموحات إيران النووية، الطبعة الاولي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2007.
5. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، الطبعة الاولي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
6. عبد المعز الغفار نجم، الاجراءات المضادة في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
7. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والافراد)، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
8. فاتنة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
9. فاروق محمد معاليقي، حقوق الانسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
10. قردوح رضا، العقوبات الذكية علي محك حقوق الانسان، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
11. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

12. محمد فيهم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، الطبعة الاولي، النسر الذهبي للطباعة، بدون بلد نشر، بدون تاريخ نشر.
13. محي الدين جمال، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
14. هويدا محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الانسان (دور المنضمات الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الانسان)، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2008.

II الرسائل والمذكرات:

1 رسائل الدكتوراه:

1. بن ذكري بن علو مديحة، أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.
2. بوشريعة فاطمة، الجزاء الدولي ومدي فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق الانسان فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019.
3. سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
4. شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019.
5. هلتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع قانون المنضمات الدولية وقانون العاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2017.

6. يحياوي نورة، الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

2 مذكرات الماجيستير:

1. بودير اسيا، الحضر الاممي" دراسة في جزاءات مجلس الامن"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، بن عكنون، 2012.
2. لطيفة محمد، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013.
3. المصري عدنان، العقوبات الذكية علي محك حقوق الانسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق. دون سنة نشر.
4. معن عبد العزيز الريس، الاتحاد الأوروبي والتفاعل الدولي في ضل النظام الدولي الجديد(القيود والفرص)، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
5. نزار جاسم العنكبي، تدخل مجلس الامن الدولي في قضايا حقوق الانسان طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

3 مذكرات الماستر:

1. بويوسف عبد الغاني، مسعودي صدام، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. جديد محمد، الجزاءات الدولية غير العسكرية على ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

3. حلفاوي هاجرة، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على حفظ السلم والامن الدوليين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
4. عميش رشدي، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.

المجلات:

1. احمد سيد احمد، الازمة العراقية ودور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، مجلة السياسة الدولية، العدد 153.
2. ايمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية : نطاقها وخصائها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 ، العدد870 جويلية.
3. ديفيد كورت رايت واخرون،" العقوبات الذكية :إعادة هيكلة سياسة الأمم المتحدة في العراق"، مجلة المستقبل العربي، العدد 268، 2001.
4. سعداني نورة،" العقوبات الدولية الذكية :الماهية وفاعلية التطبيق"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جويلية 2019.
5. فتحي حسن عطوة، الخلافات التجارية بين واشنطن وحلفائها، المجلة السياسية الدولية، العدد 85.
6. فهد مزبان خزار الخزار، الابعاد الاستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة علي إيران وتداعياتها المحتملة، مجلة اداب البصرة، جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، العدد 66، 2014.
7. نافعة حسن، اصلاح الأمم المتحدة والنظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد 84.
8. ذيب محمد، حيماوي نبيلة، أبعاد التدخل واثارها على قواعد حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2000.

المواقع الالكترونية:

1. سؤال وجواب عن العقوبات ضد إيران مقال منشور بتاريخ 2014/04/12 متوفر على الموقع الالكتروني التالي http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014
2. اللباد مصطفي، "البرنامج النووي الإيراني"، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljazeera.net
3. نعناع عبد القادر، العقوبات الدولية المفروضة علي إيران، مركز المزماة للدراسات والبحوث، منشور بتاريخ 2013 على الموقع الالكتروني التالي: htpp://ar/wikipedia.org

النصوص القانونية:

ا المواثيق والاعلانات الدولية:

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر الي هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
2. ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 22 مارس 1945.
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 217 في ديسمبر 1948.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في مارس 1987.

ب القرارات الدولية:

1-قرارات مجلس الامن الدولي:

1. قرار رقم 733 الصادر بتاريخ 1992 يتعلق بالصومال.
2. قرار رقم 748 الصادر بتاريخ 1992 يتعلق بليبيا.
3. قرار رقم 841 الصادر بتاريخ 1992 يتعلق بهايتي.
4. قرار رقم 864 الصادر بتاريخ 1993 يتعلق بأنغولا.

5. قرار رقم 918 الصادر بتاريخ 1994 يتعلق برواندا.
6. قرار رقم 1132 الصادر بتاريخ 1997 يتعلق بسيراليون.
7. قرار رقم 1333 الصادر بتاريخ 2000 يتعلق بأفغانستان.
8. قرار رقم 1493 الصادر بتاريخ 2003 يتعلق بالكونغو الديموقراطية.
9. قرار رقم 737 الصادر بتاريخ 2006 يتعلق بإيران.

2-قرارات الجمعية العامة:

1. القرار رقم 377 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950 يتعلق بالاتحاد من اجل السلم.
2. القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960 في الدورة 15 يتعلق بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

3-قرارات الاتحاد الأوروبي:

قرار رقم 782 الصادر بتاريخ ديسمبر 2007 بشأن سوريا.

ثانيا باللغة الأجنبية

I-Ouvrage:

1. Chancellerie Fédérale, Peter Auchli, ABC du droit international, Département fédéral des Affaires étrangères (DFAE), Berne, 2009.
2. Cortright David, et autres, Smart sanction : Targeting economic statecraft, rowman & littefield publishers, New York, 2002.

II-Thèses

1. Mehdi Hamdi, Les opération de consolidation de la paix, thèse de Doctorat, spécialité droit public, Ecole doctorale pierre couvrat, université d'Angers, 2009.

III-Articles

1. Rapoport Cécile, les sections ciblées au carrefour de droit international et européenne, table ronde Franco-russe avec l'université d'Etat Lobatchevski de Nijni-Novgorod, conférence publique de centre d'excellence Jean Monnet, université pierre-Mendes Grenoble(France), 10 mai 2011.
2. Ariel Colonmos, les mutations des sanctions après la guerre froide, colloque international CERI 29-30 mai 2000.

IV-Revue

1- ARNAUD ACHARD, et autres, des sanctions ciblées contre les marchés russes, Revue de droit bancaire- revue bimestrielle lexisnexis jurisclasseur, Janvier 2015.

الفهرس

العنوان:	الصفحة
الآية	**ا**
الاهداء	**ب**
شكر وعرفان	**ج**
مقدمة	**1**
الفصل الأول: فاعلية العقوبات الذكية في حل الازمات الدولية	6
المبحث الأول: ماهية العقوبات الذكية	7
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الذكية	7
الفرع الأول: تعريف العقوبات الذكية	8
الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبات الذكية	9
أولا: ظهور العقوبات الذكية على مستوي المشاريع	9
ا-عمليات انترلاكن (Interlaken Process)	9
ب-عمليات بون وبرلين (Bonn-Berlin Process)	10
ج-عمليات ستوك هولم (Stockholm Process)	11
ثانيا: ظهور العقوبات الذكية على مستوي اللجان	12
الفرع الثالث: أنواع العقوبات الذكية	13
أولا: العقوبات الذكية من حيث المحتوي	13
ا-الحظر على الأسلحة	13
ب-الحظر على السفر	14
ج-الحظر التجاري لسلع أساسية	15
د-تجميد الأرصدة	16
ثانيا: العقوبات الذكية من حيث الجهة الفارضة لها	17
ا-العقوبات الذكية في ايطار المنظمات العالمية	17
ب-العقوبات الذكية في ايطار المنظمات الدولية الإقليمية	18
ج-العقوبات الذكية الأحادية	18
المطلب الثاني: تطبيق العقوبات الذكية في القضايا الدولية	20
الفرع الأول: تطبيق العقوبات الذكية على الدول	20

أولا: تطبيق العقوبات الذكية علي دولة إيران	20
ثالثا: تطبيق العقوبات الذكية على سوريا	23
الفرع الثاني: تطبيق العقوبات الذكية ضد الافراد (الجزاءات الدولية ضد أسامة بن لادن)	25
الفرع الثالث تطبيق العقوبات الذكية على الكيانات من غير الدول	25
أولا: العقوبات الذكية على تنظيم القاعدة وطالبان	26
ثانيا: العقوبات الذكية المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية	28
المبحث الثاني: الممارسة الفعلية للعقوبات الذكية بين النصوص والفاعلية	31
المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في فرض العقوبات الذكية	31
الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الذكية	32
أولا: آليات مجلس الامن في فرض العقوبات الذكية	33
ا–سلطات مجلس الامن في توقيع العقوبات الذكية	34
ب–القيود الواردة على سلطة مجلس الامن بفرض العقوبات الذكية	38
ثانيا: دور الجمعية العامة في فرض العقوبات الذكية	39
ا–الأساس القانوني لفرض عقوبات ذكية من قبل الجمعية العامة	40
ب –دور الجمعية العامة في توقيع عقوبات ذكية بموجب قرار الاتحاد من اجل السلام	41
ج–شروط ممارسة الجمعية العامة للعقوبات الذكية وفقا لقرار الاتحاد من اجل السلام	43
الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية الذكية	45
أولا: دور صندوق النقد الدولي في تطبيق العقوبات الذكية	45
ثانيا: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطبيق العقوبات الذكية	46
الفرع الثالث: دور المنظمات الإقليمية في تطبيق الجزاءات الدولية الذكية	47
أولا: دور الاتحاد الأوروبي في تطبيق العقوبات الدولية الذكية	47
ثانيا: دور جامعة الدول العربية في تطبيق العقوبات الدولية الذكية	48
المطلب الثاني: فاعلية تطبيق العقوبات الذكية	
الفرع الأول: إشكالية تطبيق العقوبات الذكية الدولية في ايطار المنظمات الأممية	49
أولا: عدم تطبيق الجزاءات الدولية ضد الدول الكبرى	50
ثانيا: أسباب عدم تطبيق الجزاءات الذكية ضد الدول الكبر	51

الفرع الثاني: اثار الممارسات الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية	52
أولا: اثار الممارسات الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية بعد الحرب الباردة	54
ثانيا: اثار الممارسات الانفرادية للولايات المتحدة الامريكية على تطبيق الجزاءات الذكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001	55
الفصل الثاني: تأثير العقوبات الذكية على حقوق الانسان	57
المبحث الأول: أثر العقوبات الذكية على حقوق الانسان	58
المطلب الأول: مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الإنسان	59
الفرع الأول: مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الإنسان الفردية	60
أولا: أثر العقوبات الذكية على حقوق الجيل الأول	60
أ-**أثر** العقوبات الذكية علي الحق في الصحة	60
ب-أثر العقوبات الذكية على الحق في الحياة	62
ثانيا أثر العقوبات الذكية على الجيل الثاني لحقوق الإنسان	63
أ-أثر العقوبات الذكية علي الحق في الغذاء	63
ب-أثر العقوبات الذكية على الحق في التعليم	64
الفرع الثاني: مظاهر تأثير العقوبات الذكية على حقوق الإنسان الجماعية	66
أولا: أثر العقوبات الذكية على الحق في تقرير المصير	66
ثانيا: أثر العقوبات الذكية على الحق في بيئة سليمة	68
ثالثا: أثر العقوبات الذكية على الحق في التنمية	69
المطلب الثاني: تأثير العقوبات الذكية على حقوق الانسان في الشرق الأوسط (دراسة حالة العراق وليبيا)	71
الفرع الأول: اثار العقوبات الذكية على الأوضاع في العراق	71
أولا: الانعكاسات اللاإنسانية للعقوبات الذكية على العراق	72
ثانيا: فاعلية العقوبات الذكية على العراق	73
الفرع الثاني: اثار العقوبات الذكية على الاوضاع في ليبيا	75
أولا: الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الذكية على ليبيا	77

ا-الاثار المترتبة على الصحة	77
ب-الاثار المترتبة على التغذية	77
ثانيا: فاعلية العقوبات الاقتصادية الدولية ضد ليبيا	78
المبحث الثاني: مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الانسان	80
المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف والتحديات التي تواجهها	80
الفرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف	81
أولا: نطاق الاستهداف	81
ثانيا: استراتيجية الاستهداف	84
ثالثا: مخاطر استهداف الافراد والكيانات	85
الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية	86
أولا: الحظر على الأسلحة المستهدفة من الناحية التقنية	86
ثانيا: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية	87
ثالثا: الحضر على السفر والطيران من الناحية التقنية	89
المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية	91
الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن محدودية الاثار الإنسانية للعقوبات الذكية	92
أولا: الجوانب الإيجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة	92
-تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية	92
ب-تقييم العقوبات المالية من الناحية الإنسانية	93
ج-تقييم العقوبات المتعلقة بالسفر والطيران من الناحية الإنسانية	93
د-تقييم العقوبات التجارية من الناحية الإنسانية	95
ثانيا: السجل المحدود للأثار الإنسانية للعقوبات الذكية	95
الفرع الثاني: الواقع غير الفعلي للأثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية	97
أولا: الاثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية	97
ثانيا: السجل السلبي للأثار الإنسانية الناجمة عن العقوبات الذكية	98
ا-حالة زيمبابوي	98
ب-حالة ايران	99
ج-حالة الطالبان	99

المطلب الثالث: مآل العقوبات الذكية في حال تطوير دور المؤسسات الدولية	100
الفرع الأول: اصلاح دور هيئة الأمم المتحدة إزاء الجزاءات الذكية	100
أولا: اصلاح مجلس الامن	101
ثانيا: توسيع دور الجمعية العامة كألية جزائية في فرض العقوبات الذكية	103
الفرع الثاني: تعزيز دور المنظمات الإقليمية في فرض الجزاء الدولي	104
خاتمة	106
قائمة المراجع	108
فهرس المحتويات	115
ملخص	122

الملخص

الملخص

في ظل النزاعات الدولية و الصراعات الداخلية و الانتهاكات المستمرة للسلم و الامن الدوليين، ومع زيادة عدد حالات تهديد في ضل إنتشار أسلحة الدمار الشامل و الإرهاب الدولي، تم تسليط الضوء على نظام العقوبات الاقتصادية في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإعطائها أهمية في سبيل ردع الاعمال و الانتهاكات غير المشروعة، إلا انها حالت دون جدوى في تحقيق الهدف المرجو منها، وكانت سببا في تدهور العديد من الدول لمساسها بحقوق الانسان، سميت بالعقوبات التقليدية او الشاملة، لذلك تم إعادة تكيفها واصلاحها عن طريق تغير أسلوب فرضها باتباع منهج ذكي وتسليط العقوبة بشكل ذكي على المسؤولين على ارتكاب المخالفة و التمييز بين الحاكم و المحكوم عند تنفيذها و هو ما يطلق بالعقوبات الذكية على اختلاف أنواعها، فالبرغم من انها عقوبات ذكية الا نها كذلك تمس بحقوق الانسان من جهات مختلفة وهو ما يستدعي كذلك اعادة النظر في نظام الجزاءات الذكية و احداث تغيير في نظام فرض الجزاءات الذكية حتى تصبح اكثر فعالية.

Résumé

A la lumière des conflits internationaux et les conflits internes et les violations en cours affectent la paix et de la sécurité international, à la lumière de la prolifération des armes de destruction massive et le terrorisme international, les sanctions économiques ont été mises en évidence dans le chapitre sept de la charte des nations unies, et leur importance à été accordée pour dissuader les violations illégales, hélas les objectifs souhaités n'ont pas été à la hauteur, et c'était la cause de la dégradation de nombreux pays en raison de leur violation des droits de l'homme, Par conséquent les sanctions ont été plus réadapté en changent la méthode pour les imposer avec une approches intelligent, est en plaçant intelligemment la punition sur les responsables de la violation et en distinguant le dirigent et sans peuple lors de leur exécution, bien qu'il s'agisse de sanctions intelligentes, elle affectent également les droits de l'homme, par conséquent la nature de ces sanctions devrait être revue à travers les reformes proposées afin qu'elles deviennent plus efficaces.